

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٥٢) ذي الحجة ١٤٣٧ هـ الموافق أيلول / سبتمبر ٢٠١٦ م



- نظرية الدورات الاقتصادية
- الشركة ذات الغرض الخاص SPV في الصكوك
- المقاصة عند المالكية وتطبيقاتها في المعاملات المالية الحديثة

- Islam's Perspective Towards the Sustainable Development Goals: The Role of Islamic Finance Industry in Achieving Sustainable Development Goals



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

علمية شهرية الكترونية مجانية

تأسست عام ٢٠١٢

تصدر عن




www.cibafi.org

بالتعاون مع

www.kantakji.com





تابعونا على

GIEM



GIEN



هيئة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية



أسرة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية



شروط النشر

- تدعو أسرة المجلة المختصين والباحثين والمهتمين بنشر وتأسيس علوم الاقتصاد الإســــــــلامي إلى إثراء صفحات المجلة بنتاجهم العلمي والميداني؛ سواء باللغة العربية، أو الانكليزية، أو الفرنسية.
- تقبل المجلة المقالات والبحوث النوعية في تخصصات الاقتصاد الإسـلامي جميعها ، وتقبل المقالات الاقتصادية التي تتناول الجوانب الفنية ولو كانت من غير الاقتصاد الإسلامي. وتخضع المقالات المنشورة للإشراف الفني والتدقيق اللغوي.
- إن الآراء الواردة في مقالات المجلة تعبر عن رأي أصحابها ، ولا تمثل رأي المجلة بالضرورة.
- المجلة هي منبر علمي ثقافي مستقل يعتمد على جهود أصحاب الفكر المتوقد والثقافة الواعية المؤمنين بأهمية الاقتصاد الإسلامي.
- ترتبط المجلة بعلاقات تعاون مع مؤسسات وجهات إســـلامية وعالمية لتعزيز البحث العلمي ورعاية وإنجاح تطبيقاته العملية، كما تهدف إلى توسيع حجم المشاركات لتشمل الخبراء المبرزين والفنيين والطلبة المتميزين.
- يحق للكاتب إعادة نشر مقاله ورقيا أو إلكترونيا بعد نشره في المجلة دون الرجوع لهيئة التحرير مع ضرورة الإشارة لذلك.
- توجه المراسلات والا قتراحات والموضوعات المراد نشرها باسم رئيس تحرير المجلة على البريد الالكتروني: رابط.
- لمزيد من التواصل وتصفح مقالات المجلة أو تحميلها كاملة بصيغة PDF يمكنكم زيارة موقعها الالكتروني، ومن أراد التفاعل فيمكنه زيارة صفحتها على الفيسبوك، أو زيارة منتدى أخبار الاقتصاد الإســلامي العالمية GIEN حيث يمكنكم الاشتراك والمساهمة بنشر الأخبار مباشرة من قبلكم.
- قواعد النشر: - تتضمن الصفحة الأولى عنوان المقال واسم كاتبه وصفته ومنصبه. - عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، تكتب السورة والآية بين قوسين، أما الحديث النبوي فيصاحبه السند والدرجة (صحيح، حسن، ضعيف) - يجب أن يكون المقال خالياً من الأخطاء النحوية واللغوية قدر الإمكان، ومنسق بشكل مقبول، يتم استخدام نوع خط واحد للنص - العناوين الفرعية والرئيسية تكون بنفس الخط مع تكبيره درجة واحدة ولا مانع من استخدام تقنيات الخط الغامق أو الذي تحته سطر، والمجلة ستقوم بالتدقيق اللغوي والتنسيق على أي حال - أن يكون حجم المقال بحدود ثمانية صفحات كحد أقصى قياس A4 بهوامش عادية Normal يستخدم فيها الخط Traditional Arabic بقياس ١٦ - ويجب عدم ترك فراغات بين الأسطر، ولا يوضع قبل علامات التنقيط فراغات بل توضع بعدها ، أما نوع خط الحواشي Times New Roman بقياس ١١.

في هذ العدد

في هذ العدد



التعاون العلمي











المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم
International Islamic Centre for Reconciliation and Arbitration
Centre International Islamique de Réconciliation et d'Arbitrage

مركز الدكتور سامر قنطقجي لتطوير الأعمال

تأسس عام ١٩٨٧

اختصاصاتنا..

دراسات

1. التكامل مع نظم المحاسبة
2. الأنظمة المتكاملة

التعليم والتدريب

1. دراسة اللغة حول العالم
2. متابعة الدراسات العليا عن بعد (BA, MA, PhD).
3. مركز امتحانات معتمد Testing Center
4. دبلومات و دورات مهنية اختصاصية.

استشارات

1. دراسات جدوى فنية واقتصادية
2. تدقيق مؤسسات مالية إسلامية
3. إعادة هيكلة مشاريع متعثرة
4. تصميم نظم تكاليف
5. دراسات واستشارات مالية
6. دراسات تقييم مشاريع
7. دراسات تسويقية
8. تمثيل شركات

شركاؤنا..

- جامعة أريس (هيوستن) AREES University
- كابلان إنترناشيونال
- مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
- معهد الخوارزمي لعلوم الكمبيوتر (سورية)

Tel: +963 33 2518 535 - Fax: +963 33 2530 772 - Mobile: +963 944 273000
P.O. Box 75, Hama – SYRIA - www.kantakji.com



CIBAFI - التطوير المهني

يتبع المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي إلى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. تأسس بموجب قرار من الجمعية العمومية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، من أجل العمل على رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، ووضع القواعد المنظمة لخدمات التدريب والإشراف على إصدار شهادات اعتماد للمؤسسات التدريبية والمدربين والحقائب التدريبية، وكذلك إصدار شهادات مهنية متنوعة أهمها شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد.



الشهادات المهنية:

١. شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
٢. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الأسواق المالية
٣. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التجارة الدولية
٤. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التأمين التكافلي
٥. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التدقيق الشرعي
٦. شهادة الاختصاصي الإسلامي المتقدمة في التدقيق الشرعي
٧. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المصرفية
٨. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال
٩. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في إدارة المخاطر
١٠. شهادة التدريس والتدريب في المالية الإسلامية

الدبلومات المهنية:

١. الدبلوم المهني في المحاسبة المصرفية
٢. الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي
٣. الدبلوم المهني في التأمين التكافلي
٤. الدبلوم المهني في إدارة المخاطر
٥. الدبلوم المهني المتقدم في المالية الإسلامية
٦. الدبلوم المهني في العمليات المصرفية
٧. الدبلوم المهني في التمويل الإسلامي

الماجستير المهني:

١. الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية

P.O. Box 24456
Manama | Kingdom of Bahrain

Telephone : 973 – 1735 7306
Fax : 973 – 1732 4902

Email: training@cibafi.org
www.cibafi.org

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

CIBAFI

15 ANNIVERSARY 2001 - 2016

About CIBAFI

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI) is a nonprofit institution that represents Islamic financial institutions (IFIs) worldwide. It was founded by the Islamic Development Bank (IDB) and a number of leading Islamic financial institutions. CIBAFI is affiliated with the Organisation of Islamic Cooperation (OIC). Established on 16 May 2001 by an Emiri special decree, in the Kingdom of Bahrain, today with nearly 120 members from over 30 jurisdictions, CIBAFI is recognized as a key component of the international architecture of the Islamic finance industry.

Its mission is to support the Islamic financial services industry in the form of a leading industry voice in advocating regulatory, financial and economic policies which are in the broad interest of CIBAFI's members and which foster the development of the Islamic financial services industry and sound industry practices.

CIBAFI's members vary from Islamic banks, multilateral banks, international standard setting organizations, regulators and other professional service firms.

Policy, Regulatory Advocacy

- Balanced dialog with the International standard setting organisations
- Establishing a dialog with the Financial Regulators and Supervisors
- Create working relationships with other Stakeholders such as multilateral banks

Research and Publications

- Develop & publish periodical newsletter
- Publication of specific reports
- Develop technical market related research

Awareness and Information Sharing

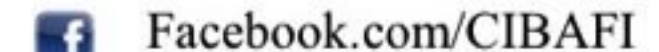
- Organise periodic regional events
- Create arena for dialog - Roundtables
- Establish discussion platform

Professional Development

- Executive Programme
- Technical Workshops
- Professional Certifications



Stay tuned on CIBAFI activities:



Facebook.com/CIBAFI

Linkedin.com/CIBAFI

Twitter.com/CIBAFI

Youtube.com/CIBAFI.ORG

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI)

Manama, Kingdom of Bahrain.
P.O. Box No. 24456

Email: cibafi@cibafi.org
Telephone No.: +973 1735 7300
Fax No.: +973 1732 4902

Opening for the June edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM)

Abdelilah Belatik
Secretary General
CIBAFI

Welcome to the 52nd edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM). As always, it is our pleasure to keep you updated with the current challenges and opportunities and recent developments in the global Islamic finance industry. The GIEM also serves as the platform for CIBAFI to keep its stakeholders updated of its activities and initiatives, and keep the readers abreast with important developments impacting the Islamic banking and finance industry.

As part of CIBAFI's Strategic Objective of Research and Publications, CIBAFI has identified the growing importance of Risk Management and Compliance functions in the Islamic banking industry, and has recently issued its second Briefing on Risk Management and Compliance. This Briefing has addressed some of the important updates in the recent past in Risk Management and Compliance areas with some key insights on standards, risk priorities in the dynamic and evolving risk landscape of the Islamic financial industry.

This Briefing amongst others, addressed recent changes in the global standards on risk management and compliance, and highlighted some important areas, such as: 1) Strengthening of governance standards related to the oversight and management of risk and compliance and 2) Strengthening of prudential standards related to the identification, measurement and mitigation of risks. The Briefing also stressed that equity investment risk is an area of risk where Islamic financial institutions are more vulnerable than their conventional peers in view of the greater role that equity finance plays within Islamic finance.

CIBAFI Briefings are issued periodically to address issues such as these, in the form of clear and concise analytical reports with an aim to raise awareness and as updates on important topics for the practitioners of the Islamic Financial Services Industry (IFSI). CIBAFI has lined up its Briefings on other important topics and will issue in the coming weeks.

CIBAFI has been receiving an overwhelming response to its Global Islamic Bankers' Survey 2016 (GIBS 2016). The survey responses crossed the number of responses received last year for the GIBS 2015. The CIBAFI Secretariat is gratified by the strong response that it has received as an acknowledgement from the global Islamic banking industry that it has found value in the results of last year's survey and its support to GIBS Report as an important publication for the benefit of the

industry. The GIBS 2016 re-enforces CIBAFI's position as the leading voice of the Islamic finance industry, both soliciting and articulating the industry's views of key issues related to its future and its development. The GIBS 2016 report is under preparation and will be launched in coming weeks.

CIBAFI has undertaken this survey in fulfilment of two of its strategic objectives: 'Research and Publications' and 'Awareness and Information Sharing'. CIBAFI is also working on its maiden report on Corporate Governance of Islamic Banks in collaboration with the World Bank Group.

As part of CIBAFI's Strategic Objective of Awareness and Information Sharing, CIBAFI in association with the Union of Arab Banks (UAB) is jointly organizing an Islamic Finance Forum, themed "The Developing Markets of Islamic Finance: Policies, Regulations, and Market Practices", under the auspices of the Governor of the Central Bank of Tunisia. The Forum will be organized in the capital of Tunisia, Tunis on 28 - 29 September 2016. The event will bring together distinguished personalities from all around the Mediterranean region and beyond, from financial institutions, business leaders, policy makers and regulators to academia and industry experts, to discuss the most relevant issues and topics for the growth and development of Islamic finance industry in the country and the region. CIBAFI, as a global umbrella of Islamic financial institutions, and the UAB as a significant regional partner aim to leverage opportunities to further explore Tunisia and the Mediterranean region as emerging Islamic finance markets.

For the fourth Strategic Objective of Professional Development, and in particular CIBAFI's endeavour to enhance capacity building in the Islamic Financial Services Industry, CIBAFI held first of its series of Technical Workshops on products developments in Bahrain from 30th August to 1st September 2016. This 3-day Technical Workshop provided participants with hands on technical and practical knowledge and skills pertaining to products development, with a focus on Islamic financial services. Thirty delegates from Bahrain and around the region including Turkey, Sudan and other countries participated in the workshop. The Workshop enabled participants to understand the mechanisms, processes, and obstacles in the development of new products. The CIBAFI Secretary General handed over the certificates to the workshop participants upon the conclusion of the workshop.

This workshop will be followed by the next workshop in this series, hosted by Institute of Finance, Saudi Arabian Monetary Agency (SAMA) in Jeddah, Saudi Arabia from 19 - 21 October 2016. CIBAFI Technical Workshops aim to equip the Islamic banking industry's staff to help tackle the need for developing their technical expertise and are targeted towards middle-level staff of Islamic banks and financial institutions including officers from the departments of products development, Shariah, risk management, legal and others.

CIBAFI as an umbrella of Islamic financial institutions continues to progress its agendas and address areas of long and short term importance for the development of Islamic financial industry and identify opportunities in developing Islamic finance globally thus far through its four Strategic Objectives. Stay tuned!



سياسة الخصوصية
Privacy Policy

الدكتور سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير

جاء في لسانُ العَرَب: خَصَّهُ بالشَّيء يخُصُّهُ خَصّاً وخُصوصاً وخَصُوصيّةً وخُصُوصيّةً، والفَتحُ أَفصح، وخَصّصَهُ واخْتصَّهُ: أَفْرَدَه به دُونَ غَيره. ويُقالُ: اخْتَصَّ فُلانٌ بالأَمرِ وتخصّصَ له إِذا انفرد، وخَصّ غيرَه واخْتصَّهُ ببِرِّه.

أما السِّياسةُ فهي القيامُ على الشيء بما يُصْلِحه.

لذلكَ فسياسةُ الخُصوصيَّةِ هي القيامُ بما يخصُّ الفردَ من (بياناتٍ ومَعلوماتٍ) تخصُّهُ بما يصلحُ حالَه ويُحَسِّنُها، ولهذه الخُصوصيَّة حُرمةٌ لا يحقُّ للناسِ الاعتداءِ عليها.

والخُصوصيَّةُ هي ما يتعلَّقُ بـ(فردٍ من الأفرادِ، أو جِهَةٍ من الجِهاتِ)؛ من حيث مَعلومات تخصُّه؛ سواءٌ أكانت (سِرَّاً من أسرارِه) أمْ غيرَ ذلك.

ومثالُ ذلكَ: أن غيبةَ أحدٍ ما، يكون بِذِكْرِه بما لا يُحِبُّ أن يُذكَرَ به، وهذهِ خاصيَّةٌ من خُصوصيَّاتِه، وهي (سياستُه في تدبيرِ أُموره وحاله).

يقولُ صلَّى اللّهُ عليهِ وسلَّمَ: أتدْرُونَ ما الغِيبَةُ؟

قالوا: اللّهُ ورسولُه أعلمُ.

قال: ذِكْرُكَ أخاكَ بما يَكْرَه،

قيل: أفرأيتَ إنْ كان في أخي ما أقولُ؟

قال: إنْ كان فيه ما تَقولُ، فقَد اغْتبْتَه، وإنْ لمْ يَكُنْ فيه فقَد بَهَتَّهُ (حديثٌ صحيحٌ).

ومُصطلَحُ سياسةِ الخُصوصيَّةِ شاع استخدامُه على الانترنيت؛ فعندَ زيارةِ موقعٍ ما، يُمكِنُ للمَوقعِ أن (يتعرَّفَ على رمزِ الزائرِ وعُنوانه) على الانترنيت (عُنوان بروتوكول شبكة الإنترنت IP)، وموقعه الجُغرافيِّ.

وقد يُعيدُ المَوقعُ استخدامَ تلك البياناتِ التي تخصُّ زوَّارَه؛ فهل من حقِّ المَوقعِ فعلُ ذلكَ؟

إثرَ ذلكَ بدأتِ المَواقعُ تضعُ على صفحتِها الرئيسيَّة خياراً باسم (سياسة الخُصوصيَّة) تشرحُ فيه ما هو من حقِّها؛ فإنْ شاء الزائرُ تابعَ تصفُّحَهُ للمَوقعِ، وإنْ شاء لم يَفعل؛ لكن نادراً ما يقرأُ أحدٌ تلك السياسةَ التي تُصاغُ بِحرَفيَّةٍ

قانونيَّةٍ تجعلُها غامضةً على غيرِ المُختصِّ؛ خاصَّةً إذا اكتفتْ بالإشارةِ لأرقامِ موادٍّ وقوانينَ يصعبُ وُصولُ الزائرِ إليها، كما يصعبُ عليه فهمُها.

ثمَّ توسَّعَ التعدِّي على البياناتِ الشخصيّةِ من خلالِ طلبِ كثيرٍ من المواقعِ تسجيلَ الزائرِ لبياناتٍ تُوضَعُ كاستماراتٍ لا بُدَّ من ملئِها قبلَ استفادتِه من خدماتِ المَوقع، وتضمُّ تلك الاستمارات بياناتٍ مختلفةٍ قد تكونُ شخصيَّة جداً، ومن تلك الخدماتِ التي لم يَعُدِ الناسُ يستغنونَ عنها؛ (فتح حساب ايميل على هوتميل أو غووغل أو فيسبوك أو أمازون..).

وبما أنّ هذه الخَدماتِ مجَّانيَّةٌ فقَد دَرجَ الناسُ على الاستفادةِ منها؛ فيكتبُ البعضُ بياناتٍ مُستعارةً، والبعضُ يكتبُ بياناتٍ حقيقيَّة.

ثمَّ بعدما صار حجمُ تلك البيانات ضخماً جداً لدى تلك الشركات بدأ عصرُ ما يُعرَفُ بالـ Big data فأضافتْ هذه الشركاتُ لنَفْسِها مُحرِّكاتِ بَحْثٍ يَخُصُّها؛ فصارتْ تبيعُ بياناتِ عُملائِها للشَّركاتِ ولِغَيرِهم وتُقدِّمُها للجهاتِ الأمنيَّة، وأحياناً ما تكونُ تلك البياناتِ حاضرةً في التفاوضِ بين الحكوماتِ والشركات؛ فتكونَ عُربونَ تعامُلٍ بينَهُما، وقد تُديرُ التفاوضَ بينَهُما أيضاً، (للمزيدِ يُراجَع مقالنا الافتتاحيّ: سوق البياناتِ الضخمة ومفاهيم جديدة).

فهل سياسةُ الخُصوصيّةِ أمرٌ جديدٌ على أدبياتِ التعامُلِ؟

وهل من ضوابطَ أخلاقيَّة لها؟

وهل من قوانينَ تحُدُّ من الشَّطَطِ في إفشاءِ مَعلوماتِها؟

لقد ذَكَرَ اللهُ تعالى في كتابهِ العزيزِ عدَّةَ أشكالٍ من الخُصوصيَّة، سنُحاولُ عَرْضَها والاستفادةَ منها للإجابةِ عن التساؤلاتِ المذكُورَة.

خُصوصيَّةُ الأُمَّة:

إنَّ لكُلِّ أُمَّةٍ من أمَمِ الأرضِ خُصوصيَّتَها، من (رسولٍ أو نبيٍّ) يَخصُّها، يقولُ اللهُ تعالى: وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ ۖ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (يونس: ٤٧)، وأيضاً لكُلِّ أمَّةٍ خُصوصيَّةٌ في حِسابِها، يقولُ اللّهُ تعالى: وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ۖ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ (الأعراف: ٣٤).

فـ(لكلِّ أُمَّةٍ شِرعةٌ ومنهاجٌ)؛ فـ(يهودٌ) خَصَّهُم اللهُ عزَّ وجلَّ بـ(التوراة) وفيها أحكامٌ تخصُّهُم، و(النَّصارى) لهُم (الإنجيلُ) وفيها حُكمُهُم وما يَخصُّهم، والمُسلمينَ لهم (القُرآنُ) يَخُصُّهُم فيه أحكامَهُم؛ لِذلكَ لِكُلِّ أُمَّةٍ منهجٌ يخصُّها، يقولُ اللهُ تعالى: (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً) (المائدة: ٤٨).

وبما أنَّ الأديانَ أنزلَها اللّهُ تعالى فقَد أنزلَ في كُلِّ دينٍ ما يتعلَّقُ بما قبلَه؛ فطلبَ من المُسلمينَ الإيمانَ برُسلِ اللهِ الذينَ جاؤوا قبلَ نبيِّهم ورَسُولِهم مُحمَّدٍ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حتَّى يكتملَ إيمانُهم، وكذلك الإيمانُ بالكتبِ السَّماويّةِ التي أنزلتْ قبلَ قُرآنِهم كتابِ اللهِ تعالى الخاتمَ.

وجعلَ اللهُ خُصوصيَّةً لِكُلِّ دينٍ؛ فقال عزَّ وجلَّ: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) (البقرة: ٢٥٦)، فمَنْ شاءَ آمنَ، ومَن شاءَ كفرَ، وحسابُ ذلك على اللهِ يومَ القيامَة؛ لذلكَ جعلَ اللهُ خُصوصيَّةً للمَنسك الذي ينسكُه الناسُ فقال عزَّ من قائلٍ: (لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ۖ فَلاَ يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ ۚ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ ۖ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُّسْتَقِيمٍ) (الحج: ٦٧).

ومن عَظمَةِ اللهِ تعالى الغنيِّ عن الخَلْقِ كُلِّهم أن جعلَ خُصوصيَّةً له عزَّ وجلَّ؛ فطلبَ من المُؤمنينَ عدمَ سَبِّ ما يعبدُه غيرُ المُؤمنينَ به حتَّى لا يَعتَدُوا على خُصوصيَّةِ اللهِ تعالى الخالقِ البارئ فقالَ سُبحانهُ وتعالى: (وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) (الأنعام: ١٠٨).

خُصوصيَّةُ الحاكم وصاحب السُّلطَة:

لقد جعلَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ (خُصوصيَّةً لِمَنْ يتولَّى سياسةَ الناسِ ورعايةَ مصالحِهم)؛ فهي تحتاجُ (القوَّةَ والأمانةَ) معاً؛ فلمّا سأل أبو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عنهُ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أن يُولِّيه على الناسِ، فقالَ: قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ! ألا تستعْمِلُني؟

قال: فضَربَ بيَدِه على مَنكِبي، ثمَّ قال: (يا أبا ذَرٍّ! إنَّكَ ضَعيفٌ، وإنَّها أمانةٌ، وإنَّها يومَ القيامةِ خِزْيٌ ونَدامةٌ؛ إلاَّ مَن أخذَها بحقِّها وأدَّى الذي عليهِ فيها).

خُصوصيَّةُ المَعلُومات:

قال صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: (المُسْتَشارُ مُؤتَمَنٌ) (حديثٌ حسنٌ)، وفيه أنّ المُستشارَ (الماليَّ أو الاقتصاديَّ أو القانونيَّ) وما شابَهَهُم مُؤتَمَنُونَ على سِرِّيَّةِ مَعلوماتِ مَن يستشيرُهُم، وليسَ لهُم أن يُفْشُوا تلكَ الخُصوصيَّةَ.

خُصوصيّةُ البيُوت:

إنَّ لكلِّ سَببٍ باباً؛ لذا جَعَلَ اللهُ تباركَ وتعالى للبُيوتِ أبواباً يدخلُ الناسُ منها، فـ(البابُ بوَّابةُ البيتِ وهو يُمثِّلُ حُرْمَتَهُ)، وبـ(إغلاقه تُحْجَبُ أسرارُه ومَعلوماتُ أهله)؛ فمَن أتى بُيوتَ النَّاسِ عليه أنْ يأتيها من أبوابها؛ فإنْ أُذنَ لهُ دَخَلَ، وإنْ مُنعَ امتنعَ عن الدُّخول، يقولُ اللهُ تعالى: (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (البقرة: ١٨٩).

فإذا دخلَ المرءُ بيتاً غيرَ بيته فهُو فيه ضيفٌ مأذُونٌ له يقولُ اللّهُ تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ النُّور.

ومطلوبٌ منهُ أن يُلقِي التَّحيةَ والسَّلامَ على أهلِ البيتِ كما ذَكَرَتِ الآيةُ الكريمةُ السابقةُ فيقولُ: السَّلامُ عليكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ وبَركاتُه؛ فإنْ كانَ هو صاحبَ البيتِ ودَخَلَ بيتَهُ فعَليه أن يُلقيَ السَّلامَ على نفْسِه؛ لأنّ السلامَ تحيَّةٌ طيِّبةٌ من اللهِ تعالى فيقولُ: "السلامُ علَينا ورَحمةُ اللهِ وبَركاتُه".

ومطلوبٌ مِن الزائرِ أن يَغضَّ بَصَرَهُ عن مَحارمِ البيتِ، كما يَجبُ على أصحابِ البيتِ أن يَحفَظُوا أنفُسَهُم، ولا يُبْدِينَ ما يلفتُ نَظَرَ الزَّائرِ؛ فيؤذيَ أهلَ البيتِ، يقولُ اللّهُ تعالى:

قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ النُّور.

فإنْ كان (ذُو قُربَى لأهلِ البيتِ، أو صديقٌ لهُم) فلا حَرَجَ أن يأكُلَ ويَشْرَبَ من ذلكَ البيتِ الذي دَخَلَهُ، يقولُ اللّهُ تعالى: (لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (النُّور: ٦١).

ذلك لِمَنْ دَخَلَ البيتَ وهو ليسَ من أهله، أمَّا أهلُ البيتِ فلَهُم ما يَخُصُّهُم.

خُصوصيَّةُ الرَّاحة وأوقاتُها في البيت:

يُقْسَمُ أهلُ البيتِ إلى بالغينَ وغير بالغينَ، وتكونُ خُصوصيَّةُ البالغينَ منهُم أنَّ لهُم ثلاثةَ أوقاتٍ لا يدخلُ عليهِم أحدٌ إلاّ بإذنٍ منهُم، وبإغلاقِ البابِ عليهِم تُحْجَبُ أسرارُهُم ومَعلوماتُهم؛ حتّى عن أهليهِم، والأوقاتُ هي:

قبلَ صلاةِ الفجْرِ من الليلِ، وعِندَ قيلولةِ الظُّهْرِ وبعدَ العشاءِ؛ فهذه (فتراتُ راحةٍ) تَخُصُّهُم. أمّا في غيرِ تلك الأوقاتِ فلا بأسَ أن يكونَ للجميعِ حُرِّيَّةُ الحَركةِ في البيتِ، ويَسْري على الأطفالِ حُكْمُ الكبارِ بَعدَ بُلوغِهم سِنَّ

الحُلُم. يقولُ اللهُ تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ النُّور.

خُصوصيَّةُ الفَرد

سُمِّيَتْ سُورةُ الحُجُرات بهذا الاسمِ نِسبةً إلى حُجُراتِ زَوجاتِ النَّبيِّ مُحمَّدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ؛ حيثُ كان لكلِّ واحدَةٍ منهُنَّ حُجْرَةٌ في المَسْجِد النبويِّ.

تتحدث السورة عن عدة مواضيع تتعلق بالآداب والأخلاق.

ضَمَّت السُّورةُ آياتٍ كريمةً تُعلِّمُ الناسَ (الخُلُقَ القويمَ، وأساسَ التعامُلِ) بينَهُم دونَ تَعَدٍّ على حُقوقِ أحدٍ منهُم بالقولِ – كما هيَ الحالُ بمَنعِ التعدِّي بالفعلِ –.

دعت الآيةُ السادسةُ من السُّورةِ إلى (الحدِّ من الإشاعة، وضَرورة التأكُّد من المَعلومات) التي تَخُصُّ غير خشيةَ أن يُسبِّبَ ذلك أذىً لهُم فليسَ صَحيحاً نَسْبُ مَعلُومات لِمَنْ لَيْسَتْ فيه خاصَّةً –إنْ كانتْ مُسيئةً لهُ– يقولُ اللهُ تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ" ﴿٦﴾ الحُجُرات.

ثم منعت الآية الحادية عشر منها أن يسخر أحد من غيره أو أن يتهكم به ووصفت فاعل ذلك بالظالم، فهذا اختراق لخصوصية الناس وتعدٍ سافرٍ عليها، يقول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ الحجرات.

لذلكَ فعَلى النَّاسِ عُموماً والمُؤمنينَ باللهِ عزَّ وجلَّ؛ خُصوصاً احترامَ خُصوصيَّةِ الآخَرِ بعَدمِ أذيَّته بكلامٍ لا يُحبُّ أن يُقالَ عنهُ، أو أن يُذكَرُ عنهُ، والكلامُ الذي فيه سُخْريةٌ من الآخَرِ مَنهيٌّ عنهُ، ويشملُ هذا (الرِّجالَ والنِّساءَ)، وليس لأحَدٍ أن (يَغْمِزَ ويَلمِز) الناسَ، ولا أن يُطلقَ عليهِم (ألقاباً وأوصافاً) لا يُحبُّ أن تُقالَ عنه؛ سَواءٌ كان ذلكَ (كذباً وافْتراءً) عليه أو كانت (حقيقةً) فيه؛ فإنْ حَصلَ ذلك فإنَّه (يُهَدِّدُ صِفةَ الايمانِ في القائلِ)؛ لأنه يتعدَّى على (خُصوصيَّة الآخَرِ وحُقوقه)، وهو ظالمٌ لِنَفْسه وظالم غَيرَه.

وطلبت الآيةُ الثانية عشر من السُّورةِ من كُلِّ إنسانٍ (الابتعادَ عن الظَّنِّ بالناسِ، والتجسُّسَ عليهم وغيبتهم)؛ لأنّ ذلك إنَّما يُمثِّلُ تَعدٍ على خُصوصياتِهم، يقولُ اللهُ تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ

إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ ﴿ ١٢ ﴾ الحُجُرات.

فمن خُصوصيَّةِ الآخَرِ ألاّ يُظَنَّ به؛ فـ(الظَّنُّ يُورثُ الرِّيبةِ، ويُورثُ البَغضاءَ والعداوةَ) بين الناسِ.

والتجسُّسُ على الآخَر منهيٌّ عنهُ؛ لانتهاكه لخُصوصيَّته، والتعرُّف على ما عِندَه دونَ وَجْه حَقٍّ، وكذلك أن يَذكُرَ الإنسانُ غَيرَه في غَيرِ وُجوده فهذا اغتيابٌ لهُ؛ بلْ هُو كمَنْ يأكُلُ لَحْمَ ذلك الشخصِ وهُو مَيتٌ، وهذا تشبيهٌ غليظٌ للتنفيرِ من هذه الأفعالِ المُهدِّدةِ لكياناتِ الناسِ وخُصوصيّاتهم.

وتُرسي الآيةُ الثالثة عشر من السُّورةِ معياراً عريضاً بين الناسِ، يقولُ اللهُ تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿ ١٣ ﴾ الحُجُرات.

لقد خلقَ اللهُ تعالى الناسَ (ذُكْراناً وإناثاً وجَعَلَهُمْ شعُوباً وقبائلَ لَهُمْ خُصوصيَّاتُهم من اللباسِ والعاداتِ، ولهُم ألسُنٌ ولهَجاتٌ تخُصّهم ولو شاءَ اللهُ لجَعَلُهُم مثلَ بَعضِهم؛ لكنَّه تعالى جَعلَهُم (شُعوباً وقبائلَ) أيّ: جماعاتٍ تتجمَّعُ على شكلِ قبائلَ، والقبائل تتجمّعُ على شكلِ شُعوبٍ، والقصدُ أن يتعارَفَ كُلُّ أولئكَ فيما بينَهُم ليعيشُوا بـ(أمانٍ ومَحبَّةٍ وتعاونٍ)، أمّا التفاضُلُ فلا يكونُ بينَهُم إلاّ بمَن أكرمَهُ اللهُ تعالى لا بما يتفاضلُ به الناسُ من أشياءَ زائفةٍ كـ(المالِ، والجَمالِ، والحَسبِ، والنَّسبِ)، فالإيمانُ والطاعةُ ومعيارُ ذلك التقوى، واللهُ هو الخبيرُ بعباده.

ويُستفادُ من هذه الآياتِ الكريمةِ إرساؤها للثوابتِ والأصولِ بين المسلمينَ؛ فلا ينقضُها عاداتٌ قد تَشيعُ بين الناسِ فتُخالِفَ تلك المعاييرَ والثوابتَ.

أمّا عن **خُصوصيَّةِ الإنترنت** فتتعلَّقُ برغبةِ الفردِ للتحكُّمِ بمَعلوماته الخاصَّة به؛ فتَراهُ يَنْشرُ ما يُريدُ نَشْرَه ويَحْجُبُ ما يُريدُ حَجْبَه، ويتحكَّمُ بمَن يُمكنُه الوصولُ إلى هذه المَعلوماتِ سواءٌ أكانوا (أشخاصاً، أم حواسيبَ، أم جهاتٍ حُكوميَّة). ويَرى التَّقنيون وخُبراءُ الإنترنتْ أنَّ خُصوصيَّةَ الإنترنت أمرٌ غيرُ مَوجُودٍ في الواقعِ، أمّا رجالُ القانونِ فيُؤمِنونَ بوجُودها؛ لذلك ينبغي على مُستخدمِ الإنترنت أن يكونَ حَذراً في البياناتِ التي يُصرِّحُ بها؛ فقَد يَتسبَّبُ ذلك لهُ بحَرَجٍ ومَشاكلَ كـ(التعرُّضِ للسرقةِ والتحرُّشِ)، كما أنَّه قد يَخْرِقُ خُصوصيَّاتِ الآخرينَ، وهُو لا يدري فيُعَرِّضُ نَفْسَه لـ(مُساءلاتٍ قانونيَّة).

وهناكَ وسائلُ تَخرِقُ الخُصوصيَّةَ دونَ أن يَشعُرَ بها؛ وهي تُمثِّلُ مخاطرَ مُحتملَة؛ كـ(البرمجيَّاتِ الخبيثة) والتي تُسبِّبُ ضَرَراً على (أجهزةِ الكمبيوترِ، والخوادمِ، والشبكاتِ، وبرامجِ التجسُّسِ) التي يحصلُ فيها المُتجسِّسُ – العَينِ مع الغَينِ – على معلوماتِ غَيره دونَ مُوافقته، وبرامج تصيدُ بعضَ المعلوماتِ الحسَّاسةِ مثل (أسماء المُستخدمينَ، وكلماتِ المرورِ، وبطاقةِ الائتمانِ، أو المعلوماتِ المصرفيّة).

إفشاءُ المَعلُومات

يُعتبَرُ اختراقُ الخُصوصيَّة اعتداءاً على حُرِّيَّة الآخَر، ويزيدُ من ذلكَ الاعتداءِ إفشاءُ تلك المعلومات، ونَشْرِها بِغَرَضِ التشهيرِ والإذاعةِ بذلك. يقولُ اللهُ تعالى: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ (النساء: ٨٣)، ومن ذلك "نَشْرُ الإشاعاتِ التي تُؤذي الناس.

لذلك تحرصُ بعضُ المواقعِ على (خُصوصيَّة وسرِّيَّة البيانات الشخصيّة التي تجمعُها، وتتعهَّدُ بعدمِ إفشائِها؛ إلاّ إذا كان ذلكَ مَطلوباً بـ(مَوجبِ قانونٍ، أو حُسْنِ نيَّةٍ، أو حمايةِ حُقوقِ المِلكيَّة الخاصة للموقع أو لجِهاتٍ مُستفيدةٍ منهُ)؛ وهذا ما يُسمَّى بـ(الإفشاءِ لطَرَفٍ ثالثٍ).

وتُعتبَرُ إشاعةُ أخبارِ الناسِ وفضحُها أمراً مرفُوضاً في الشريعةِ الإسلاميةِ الغرَّاء، وجزاءُ مَن يفعلُ ذلكَ عذابٌ أليمٌ في الدُّنيا والآخرةِ، وهذا وَعدٌ من إلهٍ قادرٍ مُقتدرٍ عزيزٍ جبَّارٍ لا يُخْلَفُ وَعدُه، وقد ذمَّ اللهُ عزَّ وجلَّ أولئك بقولِه سُبحانهُ وتعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (النور: ١٩).

يقولُ رَسُولُ اللهُ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ متوعِّداً مُتتبِّعَ عَورات الناسِ: لا تتَّبعُوا عَورات المُسلمينَ؛ فإنَّ مَن تتَّبَعَ عَوراتِهِمْ تَتَبَّعَ اللهُ عَورَتَه، ومَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَورَتَهُ فَضَحَهُ في بَيتِه (حديثٌ حَسنٌ)؛

لذلك فإنّ الخُصوصيَّةَ وسياستَها أمرٌ ليسَ مُستَحْدثاً؛ بل شأنٌ عَرَفَهُ المُسلمونَ بـ(دَرجاتٍ مُتعدِّدةٍ)، وأوجدَ لها الإسلامُ الحنيفُ سُورةً تخُصُّها وآياتٍ كريمةً تُحدِّدُ أُسُسَ التعامُلِ الأخلاقيِّ. بينَما أوجدَتْ بعضُ الدُّولِ نُصوصاً قانونيَّةً للحفاظِ على (حُقوقِ الفردِ) في الانترنيت؛ للحدِّ من التعدِّي على حُقوقِ الآخَرينَ، وتطبيقُ ذلك مَنوطٌ بمَدى تطوُّرِ القانونِ والقضاءِ في تلك الدُّولِ.

حماة (حَماها الله) ٢٣ من ذي الحجَّة ١٤١٧ هـ الموافق ٢٥-٩-٢٠١٦م

نَفائِسُ اقتِصاديَّةٌ حَضارِيَّةٌ مِن مَنهَجِ الأديبِ العالِمِ المُؤرِّخ أحمد إبراهيم الصابونيّ (رَحِمهُ اللّهُ تعالى)

وُلِد (١٢٩١هـ - ١٨٧٥ م) وتوفّي (١٣٣٤هـ-١٩١٦م)

محمد ياسر الدباغ
مدقق لغوي

الحلقة (١)

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، والحمدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على سيِّدنا وقائدنا مُحمَّدٍ؛ الذي ربَّاهُ رَبُّهُ عزَّ وجلَّ فأحسنَ تربيتَه، ورَضيَ اللهُ عن آلِه وصَحابَته الذينَ ربّاهُم رَسُولُ اللهِ؛ ليُربِّي بهِمُ العالَمَ، وعلى مَن سارَ على دَربِهم واقتدَى بهَديهِم، ونَهجَ نَهْجَ (الهُدى والتُّقى والعَفافِ والغنى)؛ فكانُوا بين الناسِ رقْماً صعباً؛ لا يُباعُ ولا يُشْرَى، وعِندَ اللهِ تباركَ وتعالى أنجُماً وبُدوراً؛ مَن كانت كلماتُهم نفثاتٍ صَدرتْ من صُدورٍ مُفعَمةٍ بحُبِّ اللهِ عزَّ وجلَّ، ونفْعِ عبادِ اللهِ؛ فبيَّنُوا لهُمُ معالِمَ الطريقِ الأبلجِ الأجلّ؛ ليسلُكوا بهِم الصراطَ المستقيمَ والمنهجَ القويمَ.

ومن هؤلاءِ الأنجُمِ والبُدورِ صاحبُ القلمِ والألَم، الباعثُ في ثنايا كلماته الأملَ بينَ الأُمم، ومُوقظُ الغافلينَ ومُنذرُ المُتقاعِسينَ عن اللَّحاقِ في رَكْبِ أهلِ العزائمِ ورُوَّادِ الحَضارة والقِيَم؛ إنّه الأديبُ العالمُ المُؤرِّخُ "أحمد إبراهيم الصابونيّ" أبو فايزٍ – رَحِمَهُ اللّهُ تعالى –؛ الذي فازَ بنَيلِ العلمِ وتاجِ الأدبِ ونبراسِ القيَم، وكانتْ كتاباتُه وكلماتُه درْساً وتدْريساً، اتِّباعاً وإبداعاً، نفائسَ وعرائسَ في سماءِ الدُّنيا، ومِحرابِ الدِّين، ومنبَرِ الخُطباءِ العُلماءِ الأطبَّاءِ الحُكماءِ؛ الذين يُحسنُونَ تشخيصَ الأدواءِ (فرداً وأُسرةً ومُجتمعاً) وعلى ضَوءِ الكتابِ العزيزِ ونُورِ السُّنَّةِ العطِرَة؛ يَهديهِ اللهُ عزَّ وجلَّ لوضْعِ العلاجِ بما يتلاءمُ مع مُقتضَياتِ الحياةِ السعيدة، ومتطلَّباتِ العيشِ الرَّغيدِ بعيداً عن الجُمودِ والتقليد؛ بل علاجٌ ناجعٌ ودواءٌ لِلأواءِ الحياةِ الصَّعبةِ والمَعيشةِ الضَّنْك؛ لنَيلِ الشفاءِ من الأدواءِ بإذنِ اللهِ تعالى (فِكْراً وصَدراً، قلباً وجسماً، فَردا وأُمَّةً، ديناً ودُنياً، علماً وعَملاً، حرفةً وصَنعةً، رِيادةً وسِيادةً).

لقد كانت كلمات؛ بل نفثاتٍ اكتَوى بها صَدرُه؛ فكانتَ مَشاعلَ تتراءى لِكُلِّ ذي عَينَينِ مُضيئةً مُباركةً تُنيرُ السبيلَ للحائرينَ، وآهات انطلَقتْ من قلبه؛ فكانتْ شُهُباً ونُذُراً، وكتابات سُطِّرَتْ؛ فكانتْ مَنهجاً ونُوراً؛ فكان بحقٍ بينَ الناسِ شجَراً مُثمِراً؛ رماهُ السُّفهاءُ بالحَجرِ فتساقطَ عليهم دُرًّا وياقُوتاً وجَوهَراً. أجلْ: إنَّهُ جوهرٌ كريمٌ يَصدرُ مِن مَعدنٍ نفيسٍ، وياقُوتٌ يتراءى لِكُلِّ ذي عينَينِ، ودُرًّا يتلألأ في سماءِ الحياةِ الطيِّبةِ المُباركَة.

وأدعُ المجالَ لشعرِه البديعِ وتصويرِه البليغ؛ ليُترْجِمَ عن (مَكنُونِ صَدرِه، ومَخْزُونِ قلبِه، وحَصافَةِ رأيِه، وبُعْدِ نَظَرِه، ودِقَّةِ تشخيصِه للحياة) مع عُنوانٍ لِكُلِّ لوحةٍ شعريةٍ مُقتبَسةٍ من كتاب "نفثات مصدور" الذي حقَّقَهُ الأستاذُ الأديبُ المُترجِمُ "عبدُ الرَّزاقِ حَسن الأصفر" – حَفِظَهُ اللهُ وبارَكَ فيه ونفعَ به –، ومِنْ ثَمَّ لا بُدَّ مِن ذِكْرِ قبَسٍ مِن الآياتِ الكريمةِ والسُّنَّةِ النبويّةِ وقَد قدَّمْتُها على أبياتِ الشاعرِ تقديماً لجَلالِ كلامِ اللهِ عزَّ وجلَّ وجَمالَ كلامِ رسولِه الكريمِ المصطفى صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ؛ والتي اقتبسَ منها الأديبُ الفقيهُ (المعانيَ والحِكَمَ والمواعِظَ)؛ والتي تُبيِّنُ تضلُّعَ هذا المُصلِحِ العَلَمِ الفقيهِ الشاعرِ الحَكيمِ المُتنوِّرِ الذي سَبقَ أبناءَ عَصرِه وكان مُبرِّزاً في نقدِ أخلاقِ مجتمعٍ عمَّ فيه الفسادُ وطمَّ؛ مُبيِّناً ما يُصلِحُه مِن نُصحٍ وإرشادٍ في سَبيلِ الوصولِ بمُجتمَعِه إلى بَرِّ (السلامةِ والسِّيادةِ والسَّعادة):

* عجائِبُ الأيّامِ:

قال اللهُ تعالى: (وما ظَلَمْناهُمْ ولَكِنْ أنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ)، (ويُحِبُّونَ أنْ يُحْمَدُوا بما لَمْ يَفْعَلُوا)، (ولا تَنازَعُوا فتَفْشَلُوا وتَذْهَبَ ريحُكُمْ)، (ولا تَتَّبِعُوا الهَوى أنْ تَعْدِلُوا)، (وتَعاوَنُوا على البرِّ والتَّقوى).

قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلّمَ: (لا تَدابَروا ولا تَقاطَعُوا ..)، (المُسْلِمُ أخُو المسْلِمِ؛ لا يَظْلِمُهُ، ولا يَحْقِرُهُ، ولا يُسْلِمُهُ؛ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المُسْلِمَ).

وما الذَّنْبُ للأيّامِ لَكِنْ لأهْلِها ... ذُنُوبٌ دَعَتْهُمْ طُعْمَةٌ للنَّوائِبِ
فَكائِنْ أرَى مِنْ صاحِبٍ مُتَقَلِّبٍ ... يُهاجِرُ دَوْماً صاحِباً بَعْدَ صاحِبِ
وَذي حاجَةٍ في نَفْسِه يَبْتَغي لَها ... وُجُوداً لِيَرْقَى في أجَلِّ المراتِبِ
لَدَيهِ قُلُوبُ النَّاسِ طُرّاً رَخيصَةٌ ... وأمْوالُهُمْ خِلٌّ كَبَعْضِ المَكاسِبِ
مَصائِبُ بَعْضِ النَّاسِ قَدْ جَرَّها لَنا ... ألا إنَّ بَعْضَ النَّاسِ بَعْضُ المصائِبِ

* غُثاءٌ وثِمارٌ:

قال اللهُ تعالى: (وقُلِ الحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ)، وعن ابنِ مَسعُودٍ رضي اللهُ عنهُ: (الجَماعَةُ ما وافَقَ الحَقَّ وإنْ كُنْتَ وَحدَكَ).

قال اللهُ تعالى: (وما نَقَمُوا مِنْهُمْ إلاّ أنْ أغْناهُمُ اللهُ ورَسُولُهُ مِنْ فَضْلِه).

قال رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: (ولَكنَّكُمْ غُثاءٌ كَغُثاءِ السَّيلِ)، (مَثلُ الذي يَقرأُ القرآنَ كالأُترُجَّةِ، طَعمُها طيبٌ وريحُها طيبٌ. والذي لا يَقرأُ القرآنَ كالتمرةِ، طَعمُها طيبٌ ولا ريحَ لها، ومَثلُ الفاجرِ الذي يَقرأُ القرآنَ كمَثلِ الرَّيحانةِ، رِيحُها طيبٌ وطَعمُها مُرٌّ. ومَثلُ الفاجرِ الذي لا يَقرأُ القرآنَ كمَثلِ الحنظلةِ، طَعمُها مُرٌّ ولا رِيحَ لها).

قال اللهُ تعالى: (أمَّا ما يَنفَعُ النَّاسَ فَيمْكُثُ في الأرْضِ)، (وتَزَوَّدُوا فإنَّ خَيرَ الزَّادِ التَّقْوى واتَّقُونِ يا أُولي الألبابِ)،

قال رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: (من جرّ ثوبَه مخيلةً لم ينظرِ اللهُ إليه يومَ القيامة).

مَحبَّةُ الحَقِّ ذَنْبٌ عِنْدَ مُبْغِضِه وَعِـزَّةُ النَّفْـسِ ذَنْبٌ لَيسَ يُغْتَفَرُ
والنَّـاسُ مِثْـلُ غُصُـونِ الأيْـك تَنْظُرُها هَذا غُثاءٌ وهَذا كُلُّه ثَمرُ
يُزيِّنُ المرءَ ثَوبُ الفَضْلِ يَلْبَسُهُ ولا يُزَيِّنُـهـا الإِعْجـابُ والبَـدَرُ

(جمعُ بِدْرَة: ١٠٠٠٠ دينار)

* مَصائِبُ الدَّهْرِ:

قال اللهُ تعالى: (ما أصَابَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ)،

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ خافَ أدْلَجَ، ومَنْ أدْلَجَ بَلَغَ المنْزِلَ)،

قال اللهُ تعالى: (ومِن النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الحَديثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبيلِ اللهِ بغَيرِ عِلْمٍ ويَتَّخِذَها هُزُواً)، (وإذا رأيتَهُمْ تُعْجِبُكَ أجْسامُهُمْ وإنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَولِهم كَأنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ)، (واعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَميعاً ولا تَفرَّقُوا)، (ولا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ..)،

قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: (دَبَّ فِيكُمْ داءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ ؛حُبُّ الدُّنيا وكَراهيةُ الموت)،

قالَ اللهُ تعالى: (كَمَثَلِ رِيحٍ فِيها صِرٌّ أصابَتْ حَرْثَ قَومٍ فَأهْلَكَتْهُ)، (فَأَصَابَهَا إعْصَارٌ فيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ)، (وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ)، (إنَّ مَوعِدَهُمُ الصُّبحُ أليسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ)؟: (بلى).

مَصائبُ تَتْرَى والنُّفوسُ غَــوافِلٌ فإنْ عَظُمَتْ فَتْكاً فأسْبابُها نَحْنُ
هَنيئاً لِقَومٍ أدْلَجُوا قَبْلَ دَهْـــرِنـــا فَفازُوا وعَيْشُ الحُرِّ مِنْ بَعْدِهِمْ غَبنٌ
وَقَومٍ نَراهُمْ سادرينَ بِلَهْـــــوِهِمْ لَهُمْ هَيئَةٌ مُثْلَى ولَيسَ لَهُمْ ذِهْنُ
أخا اللُّبِّ ما بالُ القُلُوبِ تَخالَفَتْ فَمزَّقَها التَّفْريقُ واحتَلَّـها الوَهْنُ
كأطلالِ قَومٍ ضُعْضِعَـتْ فَتَزَلْزَلَتْ كَما زُلْزِلَ الإيوانُ مالَ به الرُّكْنُ
تَرَقَّبْ فَفِي طَـيِّ الخَـفاءِ حَـوادِثٌ سَتُبصِرُها عَينٌ وتَسْـمَعُها أُذنُ

* أنقاضُ أُمَّةٍ:

قال اللهُ تعالى: (ها أنْتُمْ أُولاءِ تُحِبُّونَهُمْ ولا يُحِبُّونَكُمْ)، (لو تَوكَّلْتُم على اللهِ حَقَّ التوكُّلِ؛ لَرَزَقَكُم كَما يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِماصاً وتَرُوحُ بِطاناً..)،

روى علقمةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: (كيفَ أنْتُمْ إذا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَربُو أو يَشيبُ فِيها الصَّغيرُ، ويَهْرَمُ فيها الكَبيرُ، وتُتَّخَذُ سُنَّةٌ مُبْتَدَعة يَجْري عليها الناسُ؛ فإنْ غُيِّرَ منها شَيءٌ قيلَ غَيَّرْتمُ السُّنَّةَ، قيلَ متَى ذلكَ يا أبا عَبْدِ الرَّحمَنِ؟ قال: إذا كَثُرَ قُرَّاؤكُمْ، وقَلَّ فُقَهاؤكُمْ، وكَثُرَ أُمَراؤكُمْ، وقَلَّ أُمَناؤكُمْ، والتُمِسَتِ الدُّنْيا بِعَمَلِ الآخِرَةِ، وتَفَقَّهَ الرِّجالُ لِغَيرِ الدِّينِ). "ثقافةٌ بلا سُلوكٍ عَمَليٍّ وتَطبيقيٍّ" (التواكل والتآكل)،

قالَ اللهُ تعالى: (فإذا جاءَ أجَلُهُمْ فلا يَسْتأخِرُونَ ساعةً ولا يَسْتَقْدِمُونَ)،

ألاَ في سَـــبيلِ اللهِ أنقاضُ أُمَّـــةٍ	تُسَرُّ بما فيه اللبيبُ يُسـاءُ
سَرَى حُبُّ أسْبابِ التَّخاذُلِ بينَها	فَفَرَّقَها؛ إنّ التَّخـــاذُلَ داءُ
إذا حَـلَّ داءُ الانْـقِـراضِ بِأُمّــــةٍ	فليسَ لِداءِ الانْقِراضِ دَواءُ

* طبائعُ النّاسِ:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المُسلمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِن لِسانِه وَيَدِه)، "مادِّيًّاً ومَعنويّاً"، قال رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: الدِّينُ النَّصيحةُ،

قُلنا: لِمَن يا رَسُولَ اللهِ؟

قال: للهِ ولِرَسُولِه ولِكتابِه ولأئمَّة المُسلمينَ وعامَّتِهِم)، (مَنْ غَشَّ فليسَ مِنّا)

قال اللهُ تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ)، (إنّ بَعْضَ الظَّنِّ إثْمٌ)، (وأنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إلاّ ما سَعَى * وأنَّ سَعْيَهُ سَوفَ يُرَى)، (وكُلَّ إنْسانٍ ألْزَمْناهُ طائِرَهُ في عُنُقِه ونُخْرِجُ لَهُ يومَ القِيامَةِ كِتاباً يَلقاهُ مَنْشُوراً)،

قال رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: (المسْلمُ مَن سَلِمَ المسْلِمُونَ مِن لِسَانِه وَيَدِه)،

قال الله تعالى: (والبَلَدُ الطِّيِّبُ يَخْرُجُ نَباتُهُ بإذنِ رَبِّه والذي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إلاّ نَكِداً)، (ولو رُدُّوا لَعادُوا لما نُهُوا عَنْهُ وإنَّهُمْ لَكاذِبُونَ)، (مَثَلُ الَّذينَ كَفَرُوا أعْمالُهُمْ كَرَمادٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمآنُ ماءاً حتّى إذا جاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيئاً وَوَجَدَ اللّهَ عِنْدَهُ فَوفّاهُ حِسابَهُ)، فمِن المستحيلِ أنْ يَنصَحَ الخائِنُ؛ وإنْ نَصحَ فنُصحُه مَدخُولٌ ، وكذلكَ مِنَ المستحيلِ أنْ تَجِدَ الماءَ في السَّرابِ.

تطيبُ حيـاةُ الجـاهلينَ حيـاتَهُمْ	ولَيْسَتْ حَياةُ العارِفينَ تَطيبُ
إذا أنْتَ لا تُؤذي بفعْلِكَ صاحِباً	فأنْتَ لِكُـــلِّ العالَمِينَ حَبِيبُ
أرابَكَ مِـنْ بَـعْـضِ الأخـلّاءِ بُعدُهُ	وعِنْدَكَ أفعـــالٌ إليه تُرِيبُ؟
سَـــــيُذْكَرُ كُلٌّ بالحياة بِفعْـلِـه	ويَتْبَعُـهُ ممَّـا أفـادَ نَصِـيبُ
سَجيَّةُ بَعْضِ النَّاسِ أنْ يَفعَلَ الأذَى	وآخَرُ يَخْشَـــى ما إليه يَعيبُ
ولَيْــسَ عَجيباً أنْ يَغُشَّكَ خائِنٌ	ولَكِنَّ نُصْحَ الخائنينَ عَجيبُ

اللَّهُمَّ أحْيِنا مُجْتَهِدينَ، وأمِتْنا مُجْتَهِدينَ، واحْشُرنا في زُمرة العُلماءِ المجْتَهِدينَ العامِلينَ المجَدِّدينَ مع النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقِينَ والصَّالحِينَ وحَسُنَ أولئِكَ رَفِيقاً؛ بِرَحْمَتِكَ يا أرحَمَ الرَّاحِمينَ اللهُمَّ آمينَ.

نظرية الدورات الاقتصادية

د. عليّ محمَّد أبو العِزّ

تنمُو الدَّوراتُ الاقتصاديّةُ في أسواقِ بُلدانِ العالَمِ كافَّةً بشكلٍ (تصاعُدي ومُنسَّقٍ)؛ فالدوراتُ الاقتصادية العنيفة والسنواتُ الماليةُ الصعبة (العِجافُ) يعقبُها (ازدهارٌ اقتصاديٌّ، وانتعاشٌ ماليٌّ) قد يكون قويّاً؛ بحيث يصنعُ من التحدِّياتِ (فُرَصاً وطُفرَةً) في النشاطِ الاقتصاديِّ، ويؤدِّي إلى (رفْعِ مستوياتِ المَعيشة، وتوفيرِ الكثير من فُرَصِ العملِ، وتنحيف مُؤشِّرات البطالةِ البدينة والمُتخمَة بإضاعةِ الأوقات وخسارةِ الدخول..)، وفي المقابل فإنَّ الدَّوراتِ الاقتصاديةَ قد تُصابُ بفَيروسِ (الرُّكودِ الاقتصاديِّ)؛ بسببِ (التضخُّمِ، وارتفاعِ الأسعارِ، وانتشارِ المُضاربَاتِ والرِّهانات الماليةِ، وارتفاعِ سعرِ الفائدة)، يتبعُ ذلك (هبوطُ مستوى الأداءِ الاقتصاديِّ، وتدنِّي الناتجِ القوميِّ، وتقهقُرِ الأرباحِ والدَّخْلِ الحقيقيِّ، وازدياد مُعدَّلاتِ البطالةِ إلى مُستَوياتٍ مُحبطة، وإفلاسِ الشركات)، والخياراتُ الوحيدةُ التي يتشبَّثُ بها أصحابُ هذه الشركاتِ لإنقاذِ أنفُسهم هي: تخفيضُ الإنتاجِ، وطردُ العمَّال، أو الخُروجُ من السوقِ (إغلاق الشركة)؛ ولكنَّهُم عندما يفعلُونَ ذلك يُدمِّرُونَ أسواقاً وشركاتٍ ومصانعَ (شريكةً أو حليفةً أو مُستفيدةً)، ويُحطِّمُونَ قواها العاملةَ (مادِّيَّاً ومَعنويَّاً)، وتدخلُ الأزمةُ في دائرةٍ جهنَّميَّةٍ تتوهَّمُ فيها كلُّ شركةٍ أو مؤسَّسةٍ أنّه بإمكانها مُعالجَةَ خسائرِها وتفاديها من خلال (تقليصِ عدد العمَّالِ لدَيها، وزيادة الإنتاجية بالأعداد القليلةِ الباقية) مع تخفيضِ أُجورهم؛ ولكنْ في كلِّ مرَّةٍ تستخدمُ فيه (المؤسَّسةُ أو الشركة) هذه المعالجَةُ، أو تلجأُ إلى تعاطي جُرعاتٍ إضافيَّة منها، تتفاقمُ المشكلَةُ أكثرَ؛ حتّى تجَدَ نفْسَها على شفيرِ الإفلاس.

فالنشاطُ الاقتصاديُّ؛ إمّا أنْ ينْكمشَ ويهبطَ مستواه إلى الحُدودِ الدُّنيا بعد أنْ كان في أوجِ تألُّقه، وإمّا أنْ يتوسَّعَ في مُعظَمِ القطاعات بشكلٍ (مُتسارعٍ أو مُتباطئٍ) بعد أنْ كان مستواهُ في الحَضيض.

هذه التغيُّراتُ الطارئةُ ملازمةٌ للنشاط الاقتصاديِّ، ولا يُمكنُ فصلُها عنه؛ فهي كظلِّه المُصاحبِ له، وقد تُخيِّمُ أجواؤها المُغبَرَّةُ على الاقتصاد سنينَ عَدداً، وقد تُشْرقُ بشَمسِها الصافية على أرض الاقتصاد أعواماً عديدة؛ فهيَ كالمُناخِ من الصَّعبِ التنبُّؤِ بتوقيتِ تقلُّباته وضَرباته غيرِ المُنتظَمة، ولا تُوجَدُ مُعادلةٌ أو أجهزةُ رَصْدٍ دقيقةٍ تُحدِّدُ مَدى (عُمقِها وقوَّتِها).

فالدورةُ الاقتصاديةُ عِبارةٌ عن مرحلةٍ زمنيَّةٍ قد تبدأُ بأزمةٍ، وقد تقودُ إلى أزمةٍ أعمقَ؛ فـ(تتعطَّلَ القوى العاملةُ المنتِجة، ويلتهِبُ عصبُ الاقتصادِ، وتتبَّددُ المُنتجاتُ أو تتراكَمُ)؛ بسببِ (الكسادِ، وهُبوطِ الأسعارِ، وعَدمِ القُدرَةِ

على بيعها)، وتَفقد المُؤسَّسات قُدْرَتَها على تحويلِ مَخزونِها السِّلعيِّ إلى نُقود، ويَنخفضُ حجمُ الإنتاجِ والدَّخلِ، ويتراجَعُ الطلبُ، وترفَعُ الشركاتُ والمؤسَّساتُ الرَّايةَ البيضاءَ مُعلِنَةً (انسحابَها واستسلامَها وإفلاسها)، ويعجَزُ أصحابُها عن سدادِ دُيونِهم، وتجفُّ مصادرُ السُّيولةِ لدى الدَّائنينَ- لا سيّما المَصارفَ-، وتنتشرُ في المجتمعِ حالةٌ من (الذُّعْرِ والهَلَعِ) تزيدُ حجمُ طلباتِ السحبِ على الودائعِ المَصرفيَّة، الأمرُ الذي يُصيبُ الهياكلَ الماليَّةَ للدَّولةِ بالشَّلَلِ.

وعندما تصلُ الأزْمةُ إلى طريقٍ مَسدُودةٍ في أسفلِ القاعِ، يبدأُ الاقتصادُ في استعادةِ عافيته، وينهضُ من غَفْوَته العميقةِ، ويتزحزحُ حَجَرُ الانسدادِ الذي (أعاقَ وعَرقلَ) حركةَ النشاطاتِ الاقتصادية، ثُمَّ تنشطُ حركةُ الإنتاجِ، وقد تتسارعُ إلى حدِّ الجُموحِ؛ فتقفزَ قفزَاتٍ هائلةً في القطاعاتِ الاقتصادية والمالية، ويُحافظُ المستوى العامُّ للأسعارِ على مَوقعِه بثباتٍ، ويتزايدُ الطلبُ على المُنتجاتِ، وينحسرُ المَخزونُ السِّلعيُّ، ويصلُ مُستوى تشغيلِ الطاقة البشرية إلى مستوياتٍ جيِّدةٍ، ومِن ثمَّ يبدأُ الانحدارُ تدريجيّاً من (ذُروةِ القمَّةِ والرَّفاهيَّةِ الاقتصاديةِ إلى رُكودٍ يعقبُه أزمةٌ)، وإلى أزمةٍ يعقبُها (نشاطٌ وانتعاشٌ)، وهكذا تتوالى الدَّوراتُ الاقتصاديَّة بينَ (الانكماشِ والازدهارِ)؛ لترسمَ السِّياساتِ الاقتصاديةَ الواقعيَّةَ الأكثرَ جَدوى.

وفي الوقتِ الذي تتمتَّع فيه بعضُ دُولِ العالَمِ بفَتراتٍ طويلةٍ من (الازدهارِ والتوسُّعِ) الاقتصادي، واعتلاءِ عَرشِ الصَّدارةِ وذُروةِ القِمَّةِ والهيمنةِ الاقتصادية، تتراجعُ دُولُ أُخْرى؛ بل تتدهورُ؛ لينتَهيَ أمْرُها إلى (الحَضيض، أو القاعِ، أو الجفافِ الاقتصاديِّ)، وتظلُّ تتعذَّبُ بسياطِ الرُّكودِ والكَسادِ حقَباً طويلةً.

الكنايةُ في القُرآنِ الكريمِ عن الدَّوراتِ الاقتصاديَّة بالبقَرِ السِّمانِ والعجافِ:

لقد تأوَّلَ يُوسفُ عليه الصلاةُ والسلامُ رُؤيا المَلِك بأنَّ (النشاطَ أو الرَّخاءَ) الاقتصاديَّ الذي تعيشُه البلادُ المصريَّة سَتَحْدُثُ بعدَه (أزمةٌ خانِقةٌ) تؤدِّي إلى هَدْرٍ هائلٍ للمَوارد، وأنّ على الحُكومةِ المُكلَّفةِ بإدارةِ الأزمة أنْ تُخبرَ شَعْبَها بلا (صَراحةٍ أو مُوارَبةٍ) بأنَّه لا سبيلَ لِتفاديها إلاّ بِشَدِّ الحِزامِ، وبَذْلِ بعضِ التَّضحياتِ، واتّخاذِ التدابيرِ الادِّخاريَّةِ اللازِمَةِ.

وقد اتَّخَذَتِ الدَّورةُ الاقتصاديَّةُ بينَ (الرَّخاءِ والأزْمةِ) كما قصَّها القُرآنُ الكريمُ إيقاعاً منتظَماً لم يكُنْ لأحَدٍ مِن البَشَرِ أنْ يعلَمَ كنْهَهُ بهذه الدِّقَّة؛ إلاّ أنْ يكونَ (نبيّاً مُلْهَماً) يُوحَى إليه؛ فسَنَواتُ الرَّخاءِ السبْعِ المُكْنَاة بـ (البَقَراتِ السِّمانِ) يَعقبُها سبعُ (سَنَواتٍ عِجافٌ)، مع أنَّ الأزْمَةَ قد تكونُ (عميقةً قارصةً وقارظةً) ومُدَّتُها أطولُ مِن سِنيِّ الرَّخاءِ، وقد تقودُ إلى أزمةٍ أسوأَ- قد تكونُ قصيرةً وطفيفةً- ولم يحدثْ على حدِّ مُطالَعاتي المُتواضعَةِ أنْ (تعادلَتْ أو تساوَتْ) أزمةٌ مع الرَّخاءِ بهذا (النَّسَقِ والاتِّساقِ) المُذهلِ باستثناءِ ما أنبأنا به القُرآنُ الكريمُ في سُورةِ يُوسُفَ عن الأزمةِ المِصريَّةِ.

مؤشِّراتٌ مُصاحِبةٌ للدَّورات الاقتصاديَّة:

إنَّ من العلاماتِ التي يُمكِنُها المُساعدةُ في التنبُّؤِ بوُجودِ عاصفةِ رُكودٍ في الأُفقِ ما يلي:

١. تراجعُ الطلبِ على السِّلَعِ والخدَماتِ بحِدَّةٍ، وتزايدُ المَخزُونِ السِّلَعيِّ المُتراكِم منها.

٢. ارتفاعُ البَطالة نتيجةَ تسريحِ العُمَّال؛ لاستدراكِ الخسائرِ اللاحِقَة بمُنشآتِ الأعمال، أو نتيجةِ عَدمِ وُجودِ الوظائف التي تستوعبُ الأعدادَ الكبيرةَ من العَمالة، أو نتيجة تدنِّي الأُجور.

٣. انخفاضُ أرباحِ القطاعات كافّةً في: (الأعمال، والصناعة، والتجارة، وهُبوطِ أسعارِ الأسهُم، وضَحالَةِ المُنتَجات، ورَداءةِ نوعيَّة المُخْرَجات، وتناقُصِ المَخزُونِ السِّلَعيِّ)؛ بسببِ قِلَّة الإنتاجِ، وربَّما ارتفاعِ أسعاره مع انخفاضِ مستوى الاستهلاكِ والطلَبِ عليه- رغمَ الحاجةِ إليه-؛ لعدمِ مُواءمَةِ سعرِها مع كمِّيَّة الدَّخْلِ للشخْصِ.

التنبُّؤُ بالمُتغيِّرات الاقتصاديَّة:

التنبُّؤُ بالمُتغيِّرات الاقتصاديَّة المُستقبَليَّة مهمَّةٌ صعبةٌ جداً؛ - وحتَّى لو تمَّ استخدامُ (تقنياتٍ قياسيَّةٍ حديثةٍ ومُعادَلاتٍ بيانيةٍ وتاريخيةٍ مُتطوِّرةٍ)؛ للحُصولِ على (تقديراتٍ استدلاليةٍ، أو آليَّةِ تحذيرٍ مُبكرةٍ) - تظلُّ عمليَّاتُ التنبُّؤِ غيرَ مَعصُومةٍ من الخطأ؛ بل قد يكونُ الخطأُ في هذه التِّقنيات وفي المُحترفينَ الذين يَستخدمُونَها في التنبُّؤ أكثرَ من أخطاءِ التنبُّؤاتِ البسيطة، ولا أخالُها علماً؛ بل هيَ أقربُ إلى أنْ تكونَ مهارةً في التخمينِ المَدرُوس.

إنَّ الأزماتِ الماليةَ والاقتصاديةَ عادةً ما تحدثُ بَغتةً وعلى حينِ غِرَّةٍ، وفي كُلِّ مرَّةٍ يتوقَّعُ فيها أكابرُ الاقتصاديِّينَ، أو يتمُّ الإعلانُ رسْميَّاً، أو التصريحُ بـ(استقرارِ النشاطِ الاقتصاديِّ ونُمُوِّه)، وبأنَّهُ وَصَلَ إلى (مَرتبَةِ الخُلودِ وبأنَّه لا يُقْهَرُ)،

ولا يُمكِنُ أنْ تُؤثِّرَ فيه الأزماتُ، تتحرَّكُ الأزماتُ - من غيرِ سابقِ إنذارٍ أو توقُّعٍ - مُختَرِقةً (الحُدودَ والفواصِلَ) كافّةً؛ لتنفَجرَ في قلبِ الاقتصاد مُهدِّمَةً (أبنيتَه وعُروشَه) من قواعدِها ليَخرَّ (من فوقٍ) على رُؤوسِ أهله، وحينئذٍ يقفُ العباقِرَةُ الاقتصاديونَ ممَّنْ جادَلُوا عن توقُّعاتِهم بجُرأةٍ نادرةٍ على الأطلالِ الماليةِ المنكوبَةِ مَشدُوهينَ في حَيْرَةٍ مُطبقَةٍ عاجزينَ عن فَهْمِ هذه الظاهرةِ المُعْجِزَة، وحَلِّ هذا اللُّغْزِ المحيِّر.

لقد فشلَ الاقتصاديُّونَ فَشلاً ذَريعاً في التنبُّؤِ بمَوجاتِ (الصُّعودِ والهُبوطِ) الملتهبة، وباتتْ توقُّعاتهُم الساذَجةُ موضُوعاً للسُّخْريةِ لدى العامَّة؛ فشلُوا في التنبُّؤِ بـ(الرُّكودِ اليابانيّ، والانتعاشِ الأمريكيِّ، والأزمةِ الألمانيّة، وفوضَى السُّوقِ الأوروبيَّة، والأزماتِ العالميَّة..).

وابتدعَ المُحلِّلُون وتبنَّوا العديدَ من (النظرياتِ والتفسيرات) الخُرافيَّة حولَ سببِ حَدوثِ الأزمات؛ فبعضُهم ربطَها بـ(الكواكبِ والأجرامِ) السماويّةِ وتأثيراتِها على الأرضِ، أو بـ(تغيُّرِ المناخ وتقلُّباته)، أو بـ(البترولِ ونفادِه

التدريجيّ)، أو بـ(التزايُد المُتواصل لأعداد الناس، وعَدم القُدرة على تشغيلهم بالكامل)، أو بـ(المُضارَبات السائبة الوهميَّة)، وبلا شكٍّ تقومُ المُضارَبات الوهميَّةُ بدَورٍ في الأزمة، وتعملُ على التهابها وزيادة حدَّتها؛ لأنّها تتجاهلُ عمليات الإنتاج الحقيقيّ وتوليدَ الثروة؛ ممّا يؤدّي إلى (زيادة الاقتراض والمَديونيَّة، ورَفْع الأسعار)؛ ولكنَّها ليست الأساسَ الذي يدفعُ بالنظام الاقتصاديّ إلى الأزمة.

النظريةُ الإسلاميَّةُ في الدَّورات الاقتصاديَّة:

إنَّ المُتَدبِّرَ لشؤون الاقتصاد العالَميّ من ناحيةٍ إسلاميَّةٍ يستطيعُ فَهْمَ لُغْز (النكسات والانكسارات) المالية بالمَنطق الآتي:

يربطُ الشارعُ الحكيمُ- في كثيرٍ من نُصوص قُرآنه الكريم- الرَّخاءَ الاقتصاديَّ بالإيمان والتَّقْوى، والبُؤس الماليِّ بالكُفْر والإعراض؛ كما في الآيات الكريمة الآتية:

المقطعُ الأوَّل:

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ وَلَـكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُون [الأعراف: ٩٦].

فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُواْ بِمَا أُوتُواْ أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُون [الأنعام: ٤٤].

إنَّ الحماسةَ التي تتولَّدُ أثناءَ فترات الرخاء؛ حيث تتزايدُ (الأرباحُ، وفُرَصُ العَمل، ويفيضُ الإنتاجُ، وتزدهرُ أغلبُ القطاعاتُ، وتنهمرُ الأموالُ في الأيدي)، قد يدفَعُ بالناس إلى الظنِّ بأنَّ مَخاوفَهُم (الماليّة أو المعيشيّة) غابتْ بلا رَجْعَةٍ، وكأنَّ الواحدَ منهُم نظرَ فيما وراءَ الأفُق فعَلِمَ ماذا خبَّأتْ له الأقْدارُ، وفي ظلِّ هذا الجوِّ البرَّاق الذي تتساقطُ فيه الأموالُ كالمَطر، ويَنفَكُّ فيه الارتباطُ بين النشاط الاقتصاديِّ والإيمان، ينتعشُ (الغشَّاشُونَ والمحُتالُونَ) من كُلِّ صنفٍ للحُصول على المكاسب السريعة، وينتشرُ الفسادُ ويتغلغلُ، ويكثرُ التلاعُب؛ فتنفجر الأزمةُ في الوُجوه، وتُفلِسُ الأسماءُ الكبيرةُ، وتندثرُ الأسماءُ الصغيرةُ، وتتحوَّلُ نَغمةُ السعادة إلى بُوق تعاسةٍ، ولا أحدَ يستطيعُ إدراكَ إلى أين ينتهي هذا الانجرافُ الكاسحُ للأزْمَة.

لقد فسَّرَ القرآنُ الكريمُ – بأسلوبٍ ناصعٍ قويٍّ عميقٍ – الأسبابَ الكامنَةَ وراءَ ظاهرتَي (الرَّخاءِ والضَّرَّاء)، وبيَّن أنّ مُداولَةَ الأيّام، وتعاقبُ الشِّدَّة والرَّخاء يعدلُ كفَّةَ الميزان المائلة؛ فـ(اللّهُ عزَّ وجلَّ يبتلي بالرَّخاء كما يبتلي بالشِّدَّة)؛ لأنّ بعضَ الناس في الأزمات يُؤمنُونَ أو يتجدَّدُ إيمانُهم، ويزدادُونَ للّه طاعةً، ويلتصقُونَ برُكْنه الشديد، ويُدمنُونَ الدُّعاءَ والعبادةَ، ويمتَلِؤونَ تفاؤلاً بمُعجزاته؛ ولكنَّهُم في أوقات الرَّخاء (يتراخَونَ ويَنحلُّونَ ويَستخفُّونَ)، ويقلبونَ الطاولةَ رأساً على عَقِبٍ، ويثورونَ عواملَ أزمةٍ أُخرى أشدَّ تدميراً.

يقولُ الإمامُ الرَّازيُّ – رَحِمهُ اللهُ –: (إنَّ الاشتغالَ بالطاعةِ سببٌ لانفتاحِ أبوابِ الخَيراتِ وعمارةِ العالَم، وإنَّ الكُفْرَ سببٌ لخَرابِ العالَم)[1].

ويقولُ صاحِبُ القلمِ السَّيَّالِ والسِّحرِ الحلالِ ابنُ القيِّم – رَحِمهُ اللهُ –: (ومَن تأمَّلَ ما قصَّ اللهُ في كِتابِه من أحوالِ الأُمَمِ الذينَ أزالَ نِعَمَهُ عنهُم وَجَدَ سببَ ذلك جميعَه؛ إنَّما هُو (مُخالَفةُ أمْرِه، وعِصيانِ رُسُلِه)..؛ فما حُفِظَتْ نعمةُ اللهِ بِشيءٍ قَطُّ مِثلِ طاعتِه..، ولا زالتْ عن العَبدِ بمِثلِ مَعصيَتِه لِربِّه؛ فإنَّها نارُ النِّعَمِ التي تعملُ فيها كما تعملُ النارُ في الحَطبِ اليابسِ).

المقطعُ الثاني:

ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ[2] حَتَّى عَفَواْ وَّقَالُواْ قَدْ مَسَّ آبَاءنَا الضَّرَّاء وَالسَّرَّاء فَأَخَذْنَاهُم بَغْتَةً وَهُمْ لاَ يَشْعُرُون [الأعراف: ٩٥].

حوَّل اللهُ حالَهُم من شِدَّةٍ إلى رَخاءٍ، ومن جَدبٍ إلى خِصبٍ، ومن خَوفٍ إلى أمْنٍ، ومن عُسْرٍ إلى يُسْرٍ، ومن مَرَضٍ وسُقْمٍ إلى صِحَّةٍ وعافيةٍ، ومن قِلَّةٍ إلى كَثْرَةٍ؛ ففاضَتْ أموالُهم، وكثُرتْ ذَراريهم؛ لكنَّهُم لم يستيقظُوا من غَيّهم، ولم يتفطَّنُوا إلى أنّ اللهَ يُريدُ منهُم أنْ يَشكُرُوهُ على ذلك، فاستمَرُّوا في ضلالِهم يَعمهُون؛ فعاقبَهُم اللهُ بالبأساءِ والضَّرَّاءِ لعلَّهُم ينتَهُونَ عن طُغْيانِهم، فما نَجَعَ فيهِم الرَّخاءُ ولا الشِّدَّةُ، ولا ازْدَجَرُوا عن باطِلِهم لا بِهذا ولا بِهذا؛ بل قالُوا بِبَجاحَةٍ مُقزِّزَةٍ:

لقد أصابَنا مِثلُ ما أصابَ آباءَنا الأقدمينَ من السَّرَّاءِ والضَّرَّاء، و(الأيَّامُ دُوَلٌ، والدَّهْرُ تاراتٌ)؛ تارةً لكَ وتارةً عليكَ. واستسْهَلُوا اقترافَ الكبائرِ التي تَقشعرُّ لها الأبدانُ، ولم يَجِدُوا في أنفُسِهم (حَرَجاً أو تخوُّفاً) من عِصيانِ اللهِ ومُعانَدتِه؛ فقَصَمهُم سُبحانَه بالقاضيةِ بَغتةً وهم لا يَشعُرونَ[3].

المقطعُ الثالثُ:

وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُون [القصص: ٥٧].

وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُون [النحل: ١١٢].

[1]. الرازي: أبو عبد الله محمّد بن عمر بن الحسن، (مفاتيح الغيب)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة، 1420هـ (30/651) بتصرف.

[2]. يقول الرازي في تفسيره: (ومعنى الحسنة والسيئة ها هنا الشدة والرخاء)، مرجع سابق، (14/321).

[3]. ابن كثير: أبو الفداء اسماعيل بن عمر القرشي، (تفسير القرآن العظيم)، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون- بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ (3/403) بتصرف.

وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّن بَعْدِهِمْ إِلاَّ قَلِيلاً وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِين [القَصص: ٥٨].

أقامُ اللّهُ عزَّ وجلَّ مكَّةَ – أمَّ القُرَى العربيَّة – في منطقةٍ مُلتَهِبَةٍ، وأحاطَها بالأمان؛ فلم يكُنْ أحدٌ يَجرُؤ على إيذاءِ غَيرِه – ولو كانَ مُجْرِماً ما دامَ في جِوارِ البيتِ الحرام –، وكان الناسُ من حولِها يُتخَطَّفُون في معارِكَ سَطوٍ ضارية، وكذلك كانتْ أرزاقُ أهلِها تجلبُ إليهِم من كُلِّ فَجٍّ عميقٍ مع الحُجَّاجِ ومعَ القوافِلِ الآمِنَة، وأرسلَ اللّهُ تعالى نبيَّهُ مُحمَّداً صلَّى اللّهُ عليهِ وسلَّم رَحمَةً لهُم وللعالمَينَ؛ فكَفَرُوا به وأعرَضُوا عنهُ، وافْتَرُوا عليه الأقاويلَ، وأنزَلُوا به وبأتباعه الأذَى؛ فعاقَبَهُم اللّهُ بنقيضِ ما أنعمَ به عليهِم، وأبدلَ غناهُم فَقْراً وجُوعاً، وأمْنَهُم خَوفاً وهَلَعاً؛ ذلك بأنَّهُم قالُوا: إنّا نَخافُ إن اتَّبَعناكَ وخالفْنا العربَ (ونَحنُ قِلَّةٌ) أنْ يتعرَّضُوا لنا بالأذَى والمُحارَبة ويُخْرِجُونا من أرضِنا، ولم يَنتبِهُوا إلى (أنَّ اللّهَ وَحدَهُ هو الرَّازِقُ والحافِظُ)، وأنَّ قُوى الأرضِ لا تملكُ من أرزاقِهم ومن أمْنِهِم من شيءٍ، ويا وَيحَهُم لم يتركُوا للإيمانِ مَجالاً ليُخالِطَ قلوبَهُم المُغلَّقة بغطاءِ (الكِبْرِ والمُعانَدة)، ولو خالَطَها لَتبَّدلَتْ نَظرَتُهم للأمور، ولَعلِمُوا أنّ الأمنَ لا يكونُ إلاّ في جُوارِ اللّهِ تعالى، وأنَّ الخوفَ لا يكون إلاّ في البُعدِ عن حِماهُ، وأنَّ الذي يتَّبِعُ الهُدى يأوي إلى رُكْنٍ شديدٍ في واقِعِ الحياة[1].

معادلةُ النظريَّة:

إذا أردْنا أنْ نستنبِطَ من النصوصِ المبارَكةِ السابقةِ (قاعدةً أو مُعادلةً) لا تتخلَّفُ ولا تختلِفُ؛ فيُمكِنُنا التعبيرُ عنها على النحْوِ التالي:

إيمانٌ + تقْــــوى = رَخاءٌ وأمانٌ

كفرٌ + إعراضٌ = جُوعٌ وخوفٌ

فالشريعةُ الإسلاميةُ الغرَّاءُ كما في النصوصِ القرآنيةِ – التي استَشْهَدنا بها آنفاً – تُخْبِرُنا أنّ التوازنَ والاستقرارَ المَعيشيَّ والرَّخاءَ يتحقَّقُ إذا آمنَ الناسُ بربِّهِم، وطبَّقُوا شريعتَه، وجَعلُوها نظاماً لحياتِهم دونُ تَحَفُّظٍ، وتُبشِّرُنا الشريعةُ الإسلاميةُ بأنّ هذا الالتزامَ سيؤدِّي إلى مُعجزاتٍ اقتصاديَّةٍ، أمّا إذا ما (اختلَّتْ عناصرُ المعادَلة أو فقَدَت المعادَلةُ دعامةً من دَعاماتِها)؛ فسيَحدُثُ التدميرُ عبْرَ أسوأ الأزمات.

وقد لا تكونُ هذه (النظريّةُ أو المعادَلةُ) مُستساغةً لدى المادِّيّينَ الذينَ لا يُؤمِنُونَ بـ(الغيبيَّات، والإلهيَّات، والمُعجزات الاقتصادية)؛ إلاّ أنّه يجبُ على المسلمينَ أنْ يتلقَّوا مَضامينَها بقلُوبٍ مُؤمنَةٍ، ويُصَدِّقُوها ابتداءً، وألاّ يَتردَّدُوا لحظةً في تَوقُّعِ مَدلولِها؛ فالمُؤمنُ يَجِدُ في هذه الآياتِ الحكيمةِ علَّةَ الأحداث؛ من خَيرٍ وشَرٍّ.

[1]. ابن كثير، (تفسير القرآن العظيم) مرجع سابق، (4/522) بتصرف. سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي، (في ظلال القرآن)، دار الشروق- بيروت- القاهرة، الطبعة السابعة عشر 1412هـ، (5/2702).

وإنَّ الذين يَتصوَّرُونَ (أنَّ الإيمانَ باللهِ وتقْواه، والكفرَ به والإعراضَ عن شريعته مسائلَ اعتقاديَّةً (إيمانيَّة) مَعزُولَةً عن واقعِ الحياة، ولا صِلَةَ تربطُها بمَعايشِ الناسِ، وأنَّ مَركَبةَ (الخلافَة) الأرضيَةِ ينبغي أنْ تنطلقَ ببنزينِ الدَّوافعِ (مُتحَرِّرةً) بلا كوابحَ دينيَّةٍ، وأنَّ النظريَّةَ الإيمانيَّةَ التي أشارَ إليها القُرآنُ الكريمُ يدحَضُها الواقعُ الذي لا يَجدُ فيه المُؤمنُ لُقْمةَ العيشِ، في حين يتمرَّغُ غيرُ المُؤمنِ بـ (الرِّزْق والقُوَّة والنفوذ) .

هؤلاءِ الذين يتخيَّلُونَ من ظواهرِ الأحوالِ هذه الأوهامَ لم يَتذوَّقُوا (طعمَ الإيمان، ولا حلاوةَ التقْوى)، ولم يُحقِّقُوا في واقعِهم شهادةَ أنْ (لا إلهَ إلاّ اللهُ)، وسَمحُوا لغَيرِه أنْ يتألَهَ بنَظريَّاته السَّقيمة عليهم؛ وصَدَقَ عليهم قولُه تعالى (وما أولئكَ بالمُؤمنينَ)، وحَسبُنا أنّ اللهَ تعالى شَهدَ بأنَّ (عاقبةَ الرَّخاءِ للإيمانِ والتقْوى، وعاقبةَ الشِّدَّةِ للكُفْرِ والإعراض)؛مصداقاً لقَوله عزَّ وجلَّ (وكَفَى باللهِ شهيداً) .

حَسْبُنا أنْ نعلَمَ أنّ اللهَ عزَّ وجلَّ يبتلي بالنِّعمة كما يبتلي بالنِّقمة، والأوَّلُ أشدُ بلاءً من الثاني، كما يظهرُ في بعضِ السِّياقاتِ القُرآنيةِ؛ حيث أبدلَ اللهُ الأقوامَ الذينَ قصَّ علينا ذِكْرَهُم مكانَ السَّيئةِ الحسنَة، ومن ثَمَّ قضَى عليهم، كما أنّ الغنى ليس معياراً للرَّخاءِ الكاملِ؛ فكَمْ من أُمَّةٍ غنيَّةٍ وتعيشُ في شقاءٍ بَعيدٍ، يَسُودُها (القلقُ الأمنيُّ، والاختلالُ الأخلاقيُّ، والتمزُّقُ الاجتماعيُّ)، أمَّةٍ فَزِعَةٍ مُرتجِفَةٍ (تتأرجَحُ وتَضْطَرِبُ)، وتتوهُ في (عقائِدَ باطلةٍ، ومناهجَ ضالَّةٍ) .

إنَّ تبدُّلَ الأحوالِ وتعاقُبَها بين (رَخاءٍ وأزْمَةٍ)، لا يَحدُثُ جُزافاً – كما يَزعُم المُلحدُونَ باللهِ عزَّ وجلَّ، وكلُّ ما يصدرُ في هذا الكونِ إنَّما يصدرُ عن حِكْمَةٍ بالغَةٍ، ويقعُ عن تدبيرٍ حكيمٍ، ويَتجهُ إلى غايةٍ وَجيهَةٍ، وعلى المُؤمنِ الحقِّ أنْ يُدرِكَ حكمَةَ اللهَ تعالى في الأحوالِ المُتبَدِّلَة، وفي الابتلاءِ بالضَّرَّاءِ والسَّرَّاءِ، وأنْ يتَّقي غَضَبَ الرَّبِّ سُبحانَه وتعالى، وألاّ يُعرِّضَ نفْسَه لبأسه الذي لا يُرَدُّ، وعليه أنْ يُدْرِكَ– حقّاً– أنّ البَشَرَ لو آمَنُوا لحَلَّتْ عليهم الخَيراتُ، ولفَاضَتْ عليهم الأرزاقُ الغامرَةُ التي لا يَعقبُها نَكالٌ وبَوارٌ.

وأبلغُ دَرْسٍ نَتعلَّمُه من الآياتِ القُرآنيَّة أنَّ هناكَ ارتباطاً وتلازُماً وثيقاً بينَ عَمَلِ الإنسانِ من (خَيرٍ وشَرٍّ) وبينَ مُجْرَياتِ الأحداثِ من (رَخاءٍ وشدَّةٍ)، وأنَّ الإنسانَ وحَركَتُه في الأرضِ هو الشِّيفَرَةُ الذي يُحَدِّدُ نوعَ المَوجَةِ القادمةِ؛ سواءٌ كانت (موجةَ صُعودٍ وارتقاءٍ) أمْ (مَوجَةَ هُبوطٍ وانحطاط) .

(قُلْ هَذه سَبيلي أدْعُوا إلى اللهِ على بَصيرَةٍ) والحَمدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.

موقف الاقتصاد الإسلامي من "الاقتصاد الريعي"

د. سانح بوثنين
باحث في فقه الأموال
وزارة العدل بالمملكة المغربية

تقتضي مِنّا دراسةُ موضوعِ "**اقتصادِ الرَّيع**" أو "**الاقتصاد الرَّيعي**" وموقفُ الاقتصادِ الإسلاميّ منه أن نتناولَ بدايةً مفهومَ "**الرَّيعِ**" لُغويّاً واصطلاحيّاً، وكذا أنواعَه وأشكالَه، حتّى نتبيَّنَ معناه، ونقترِبَ من حقيقتِه، وبالتالي نعرفُ الفرقَ بينَه وبين سائرِ المفاهيمِ الاقتصادية، ونستطيعُ بعد ذلك التعرُّضَ لموقفِ الاقتصاد الإسلامي مِن هذا النوعِ من الاقتصادِ الذي تضربُ جذُوره في عُمقِ التاريخِ الإنسانيّ.

المبحثُ الأوَّلُ: مفهومُ الرَّيعِ وأشكالُه

المطلبُ الأوّل: مفهومُ الرَّيع تعني كلمةُ "رَيع" في اللغةِ: النماءُ والزيادةُ، ويُقال: راعَ الطعامُ وغيرُه يريعُه، رَيعاً، ورُيوعاً، ورياعاً، وريعاناً، وأراعَ وريع، كُلُّ ذلك: زكا وزادَ، وقيل: هي الزيادةُ في الدقيقِ والخُبْز. والرَّيع: المكانُ المرتفع، وقيل: الريعُ مَسيلُ الوادي من كُلِّ مكانٍ مرتفع، والرِّيع(بكسرِ الراء): السبيلُ سُلِكَ أو لمْ يُسْلكْ، وقولُه تعالى: «**أتبْنُونَ بِكُلِّ رَيعٍ آيةً**»[١] وقُرِئَ: "بِكُلِّ رَيعٍ" (بفتحِ الراء) قيلَ في تفسيرِه: بكلِّ مكانٍ مُرتَفعٍ[٢]. وقال الراغبُ الأصفهاني: قال: «أتَبْنُون بِكُلِّ رَيْعٍ آيةً» أيّ بكُلِّ مكانٍ مُرتفعٍ، وللارتفاعِ قيل رَيعٌ البئرُ للجَثْوة المرتفعة حوالَيها، ورَيعانُ كُلِّ شيءٍ أوائلُه التي تبدُو منه، ومنهُ استعيرَ الرَّيعُ للزيادة والارتفاعِ الحاصلِ، ومنه تريعُ السحاب[٣] وقيل: الرَّيعُ هو الصَّومَعةُ، وبُرجُ الحَمامِ القائمِ على عمودٍ، والتلُّ العالي وكلُّ مكانٍ مُرتفعٍ والجمعُ: رياعٌ[٤].

أمّا مفهومُ الرَّيعِ في النظريةِ الاقتصاديةِ فيعني: "الدخلَ الناتجَ عن مَوردٍ طبيعيٍّ بسببِ الخصائصِ الفنِّيَّةِ لهذا المورد"[٥]؛ كما يُعرِّفُه بعضُ الاقتصاديينَ كذلك بأنّه: "الثمنُ الذي يُدْفَعُ لقاءَ خدَمات أيِّ عاملٍ من عواملِ الإنتاجِ يكونُ عرضُه ثابتاً–أيّ: غيرَ مَرِنٍ على الإطلاقِ– خلال فترةٍ زمنيَّةٍ قصيرة"[٦]؛ ويُعرِّفُه كذلك بعضُهم بأنّه: "كُلُّ دَخْلٍ دَوريٍّ غيرِ ناتجٍ عن العَملِ أو الدُّفعاتِ المنتظمةِ (المال)"[٧]، والعملُ هُنا يعني: تصنيعَ، أو تجارةَ، أوتقديمَ خدْمة.

وفي الواقعِ فإنَّ أوّل مَن استعملَ مصطلحَ "الاقتصاد الرَّيعيّ"؛ باعتبارِه شكلاً من أشكالِ المردود الماليّ هو العالِم الاقتصاديُّ الإنجليزيّ آدم سميث في كتابه "ثروة الأمم"؛ لكنَّ أوَّلَ مَن استعملَه كنَمطٍ اقتصاديٍّ هو "كارل

ماركس" في كتابه "رأس المال"؛ حيث أرجعَ الاقتصادَ الرَّيعيَّ إلى قُوَّةِ علاقاتِ القَرابة والعصبيَّة، أمَّا في التشكيلاتِ الاجتماعيةِ الرأسماليةِ فتسيطرُ علاقاتُ الإنتاجِ(٨).

ويُلاحظُ مِن خلالِ ما تقدَّمَ من التعاريفِ المختلفة لَمفْهُوم "الاقتصادِ الريعيّ" أنّ هذا النوعَ من الاقتصادِ يعتمدُ بشكلٍ رئيسٍ على عنصرِ الأرضِ كما هي، دونَ أن يستخدمَه لإنتاجِ شيءٍ آخرَ؛ وذلك على خلافِ الاقتصاد (الصناعيّ، أو الزراعيّ، أو الخدماتيّ)؛ لكنَّ هذا التعريفَ المبسَّط لطبيعةِ الريع العقاريّ مَثَلُه مثلُ المداخيلِ الأُخْرى يستبطنُ الكثيرَ من الإشكالاتِ المفاهيمية، وأوَّلُ هذه الإشكالاتِ هي (أنّ الأرضَ لا تنتجُ بحدٍّ ذاتِها أيَّ دَخْلٍ؛ لأنها عنصرٌ طبيعيٌّ، وحيث لا يُمكِنُ اللجوءُ إلى إمكانِ الحديث عن توليدِ الأرض للمداخيل إلاّ في إطارِ النظام الرأسمالي، ومنها (قانونُ الملكيَّة، وسيادةُ القيمةِ التبادُلية المصطنعة إلى جانبِ القيمة الاستعمالية الطبيعية للأرض، وإمكانِ استغلالِ هذه الأرض عن طريقِ حَرْثِها، من خلالِ تدخُّلِ الجهد البشريّ، حينذاك يُصبحُ الريعُ العقاريّ غيرَ ناجمٍ عن الأرضِ في حدِّ ذاتِها؛ وإنّما من خلالِ تداخُلِ عِدَّةِ عناصر من بينِها عنصرُ العملِ والإنتاجُ المتولِّد عنه، وبيعُ ذلك المنتوجِ في السوق؛ فالريعُ إذن حسبَ هذا الفهمِ هو مقابلُ استعمالِ العقار مُستخلصاً من الأرباحِ المحقَّقة جرَّاءَ هذا الاستعمال، وبناءً عليه فالريعُ نشأ هنا بسببِ احتكارِ صاحب مِلكية العقار لِعقاره، وليس بسببِ العوامل الأُخْرى.

المطلبُ الثاني: أشكالُ الاقتصادِ الريعيّ هناك أشكالٌ عديدة من الاقتصادِ الريعي، تتباينُ تبعاً لاعتبارِه دَخْلاً ناتجاً من عاملٍ طبيعيٍّ بفعلِ نُدرته، ومن هذه الأشكالِ ما يأتي:

١. الريعُ العقاريّ: وهو الريعُ الذي يعتمدُ على عنصرِ الأرض كما هي، دونَ أيِّ شيءٍ آخرَ(٩).

٢. الريعُ المنجميّ: وهو الدخلُ الزائدُ الناجم عن استثمارِ الثروات الباطنيّة (اليابسة، أو السائلة، أو الغازيَّة) المستخرجةِ من مناجمَ أو آبارٍ ذاتِ إنتاجيةٍ عالية.

٣. رَيعُ الموقعِ: وهو ريعٌ ناجمٌ عن وفوراتٍ خارجيَّة مُرتبطَة بالموقعِ المتميِّز الذي تشغلُه وحداتُ النشاطِ الاقتصاديّ؛ مِثل (القُربِ من خطِّ السِّكَّة الحديدية الذي يُوفِّرُ للمَشروعات تخفيضاً في أجورِ النقل).

٤. الريعُ الوظيفيُّ: وهو الناجمُ عن المزايا العينيَّة التي يتمتَّعُ بها أصحابُ الوظائف؛ مِثل (السكن المجّاني، السيارات، مهمّات الإيفاد، بعض السلع والخدمات بأسعارٍ مخفضة.).

٥. ريعُ المضارَبة: وهو ما يتمثَّلُ في مضارباتِ الأسواق المالية والبورصات، وسوقِ العقارات؛ حيث تُجْنى أموالٌ طائلةٌ من وراءِ ذلك دون (عملٍ أو مُخاطرَة) بالرغمِ من تعرُّضِ المضاربينَ أحيانا لبعضِ الخسائر.

٦. الريعُ الاحتكاريّ: بحيث إن الربحَ الاحتكاريَّ الزائد ليس بالضرورة ناجماً عن نجاعةٍ أعلى في الأداءِ الاقتصاديِّ؛ وإنّما يكونُ غالباً بسببِ (احتكارِ السوق، وتحديد مستوى العرض)، وبالتالي تكونُ الأسعارُ أعلىَ من تكاليفِ الإنتاج؛ ممّا يُوفِّرُ للمحتكر ربْحاً إضافياً.

٧. مأذونيَّاتُ النقلِ: حيث تُمكِّنُ هذه المأذونياتُ أصحابَها من تأجيرِها للأغيارِ من أصحابِ السيارات "التاكسي" الصغيرة والكبيرة، وحافلاتِ النقل الجماعيّ للأشخاص.

٨. أذوناتُ استغلال مقالعِ الرِّمالِ والصَّيد في أعالي البحار: حيث تُفتحُ في وَجْهِ بعضِ الفئات، ويُمكِّنُ أصحابَها من كِرائها مقابلَ ريوعٍ دَوريَّة مُتزايدة، وفي جميعِ الأحوال فإنّ الريعَ المتأتّي من هذه الرُّخَصِ والأُذونات يكون في الأغلبِ على حسابِ العمل الإنتاجيّ؛ ممّا يُؤثّرُ سلباً على الاقتصادِ الوطنيّ، ويُؤدّي إلى تراجُعِ الاستثمارِ والعملِ المنتج[١٠].

وينقسمُ الاقتصادُ الريعيّ أيضاً إلى: **خارجيٍّ**، **وداخليّ**:

خارجيٍّ: ويَشملُ ريعَ النفطِ والغاز، **وداخليٍّ**: وهو الذي يأتي من المصادرِ الداخلية، والمتمثِّلَة في: (ريعِ السِّيادة، والخدماتِ التابعة لنشاطات الدولة، وينجمُ هذا النوعُ من خلالِ سُوءِ استخدامِ المال العامّ، والمضارَبات المالية.

وفي الدراسةِ المنشورَة تحت عنوان: "الاقتصاد الريعي ومعضلة الديموقراطية" للدكتور "أحمد علوي"، يَرَى الكاتبُ أنّ مفهومَ الدولة الريعية اشتُقَّ من أرضيَّة الحياة الفردية؛ ففي إطارِ هذا السياق يقومُ الفردُ بتأمينِ دَخْلِه عن طريقِ تأجيرِ ما يملكُه[١١]. ويصفُ "جاكومو لوشياني" مديرُ "مؤسَّسة الخليجِ للأبحاث بـ"جنيف"" الدولةُ الريعية بأنّها نظامٌ فرعيّ متَّصل باقتصادٍ ريعيّ؛ بحيث يكون فيه الاقتصادُ مدعوماً بصورةٍ جوهرية بمصروفاتٍ تُنفقُها الدولةُ، في حين أنّ الدولةَ نفسَها تكونُ مدعومةً بريعٍ خارجيٍّ، ويُضيف كذلك "لوشياني" بأنّ التفرقةَ بين الدولة الريعية والاقتصاد الريعي يتجلّى في منشأ إيراد الدولة، وليسَ بالضرورة في الطبيعة الريعية[١٢]؛ ممّا يجعلُ الالتباسَ ما زال قائماً في التمييزِ بين الدولةِ الريعية والاقتصاد الريعيّ؛ إلاّ أنّ توليدَ عُنصُرِ الريعِ هو الفيصلُ بين مفهومِ الدولة الريعية والاقتصاد الريعي، هل هو ناتجٌ عن الإسهامِ المباشر للدولة، أو هُو ناشئٌ عن (إسهامِ الأفراد أو فئاتٍ اجتماعية مُعيَّنة).

ومع مُرورِ الوقت زادتِ الانتقاداتُ للنظريةِ الاقتصادية للدولة الريعية؛ حيث إنّ اقتصادَ الرَّيعِ يقومُ على أساسِ منح (الامتيازات والخدمات وفرص العمل) لصالح فئةٍ مُعيَّنة، من دون مُراعاة أيِّ اعتباراتٍ ترتبطُ بالمنافَسة والكفاءة الاقتصادية[١٣]، كما أنّ الممارَسات الريعيَّة في الدولة تُهدِّدُ تماسُكَ النسيجِ الاجتماعيّ؛ فتجدُ أصحابَ الشأن في البلَدِ ينزعونَ إلى (الانحرافِ، والفساد)، ويهدُرونَ وقتَهم وأموالَهم سعياً وراءَ المنافعِ الريعية، ويبتعدُ المستثمرُونَ عن النشاطاتِ الخاضعة لقواعدِ المنافسة، أو تلك التي تتطلَّبُ جُهوداً ابتكارية[١٤]. وبالرغمِ من هذه الانتقادات فإنّ جوهرَ هذه النظرية ما زال قائماً، وما زالتِ الدولةُ الريعية تُعطي انطباعاً غيرَ واقعيٍّ بالحتميَّة، وكأنّ الريعَ النفطيّ على سبيلِ المثال هو العاملُ الوحيد الذي يتحكَّمُ في هذه الدولِ؛ فهُناكَ بدائلُ أُخرى لا تُعطاها الأولوية[١٥]، كما أنّ تركيزَ هذه الدولِ على الإنفاقِ على الخدماتِ الاجتماعية مثل (الصحة والتعليم)، تولِّد حتماً التطلُّعات

المستقبليةَ للأفراد للتشغيلِ السهل، وانتظارَ المزيد من فُرَصِ الحصولِ على الرُّخَصِ والمأذونيات، دون بذلِ العَناء والعملِ على توليد الإنتاج.

المبحثُ الثاني: موقفُ الاقتصادِ الإسلاميِّ من الاقتصادِ الرَّيعيّ

يجدرُ الذِّكْرُ في هذا الصَّددِ إلى أنَّنا لا نكادُ نجدُ فيما بين أيدينا من مصادرِ التراث الفقهيّ الاقتصاديّ الإسلاميّ حديثاً مُفصَّلاً عن نظرية الريع الاقتصاديِّ؛ باستثناءِ إشاراتٍ قليلةٍ من بعضِ علماءِ الإسلام المتقدِّمينَ الذين تناولوا مسألةَ ريعِ الأراضي مَثلاً كابنِ خلدون وغيره، بما يدفَعُنا إلى القول بأنّ "الريعَ" كمُمارَسةٍ وسُلوكٍ اقتصاديّ – وإنْ كُنّا لا نكادُ نعثرُ لهُ على تفريعاتٍ كثيرة لعلماءِ الإسلام في كتاباتِهم – كان معروفاً في العصورِ الأُولى للدولة الإسلامية، وأنّه أُثِرَ عن النبيِّ عليه الصلاةُ والسلام، والخلفاءِ الراشدينَ من بَعده عدَّةُ نُصوصٍ، وروايات تُترجمُ موقفَهُم من "الاقتصادِ الريعيّ"؛ باعتبارِ أنّ هذا النوعَ من الاقتصاد يفتُّ في عَضُدِ الدولة، وقد يُصيب النشاطَ الاقتصاديّ برُمَّته بالعجْزِ والكساد، وينشرُ ثقافةَ الاتِّكالية بين أفراد المجتمع، ويُمكِنُنا في هذا الصَّددِ تحديدُ موقف الاقتصاد الإسلاميّ من الاقتصادِ الريعيّ من خلالِ الحديث أوّلاً عن النظريةِ الاقتصادية الإسلامية في توزيعِ الثروة وإنتاجها، ثمّ بيانِ دَورِ الدولة في النظامِ الاقتصاديّ الإسلاميّ، ونظرَتِها للملكية الفردية والجماعية، ومسؤوليَّتِها الأخلاقيَّة قبلَ كلِّ شيءٍ.

المطلبُ الأوّلُ: النظريةُ الاقتصاديةُ الإسلاميةُ في توزيعِ الثروةِ وإنتاجها

تجدرُ الإشارةُ في هذا الإطارِ إلى أنّ الإسلامَ لا يُقرُّ مبدأَ الرَّيع، أو بعبارةٍ أُخْرى لا يعترِفُ بمنطقِ الاغتناءِ والإثراء السريع، أو أن تعيشَ طبقةٌ من أبناءِ المجتمع في بُرجٍ عاجيٍّ، أو تحاولَ الرفعَ من ثَرواتِها، وتستأثر بمختلف رخصِ الاستغلالِ والامتياز، دون سائرِ الفئاتِ الأُخرى، كيفما كان نوعُ وسببُ هذا الامتياز؛ حتى إنّه يُقالُ أنّ ٢٠٪ من أثرياءِ العالَم يستأثرونَ بحوالي ٨٠٪ من ثروةِ الكرة الأرضية! وبالتالي فالنظامُ الاقتصاديّ الإسلاميّ لا يدعو إلى الحريةِ الاقتصادية المطلَقة– كما هو الشأنُ في النظام الرأسمالي–، كما أنّه يتصدَّى لمحاولةِ تكديسِ الثروات بأيدي فئاتٍ "محظُوظة" قليلةٍ دونَ عُمومِ المجتمع الإسلاميّ، ولئلاّ يُساء استغلالُ الثرواتِ الطبيعية بشكلٍ قد يؤدِّي إلى تهديد (مبدأ الحق والعدالة)، نجدُه يُبادرِ إلى تقسيمِ ما تضمُّه الطبيعةُ من مصادرِ الثروة الأوَّليَّة إلى عدَّةِ أقسامٍ محدّدة، ويضعُ لكُلٍّ منها أصولَه وقواعدَه.

وبالتالي فإنّ الإسلامَ يعتبرُ مسألةَ توزيعِ الثروة مسألةَ إنسانٍ له حاجتُه، ومجتمعٌ كذلك له حاجتُه، والملكيةُ في النظريةِ الاقتصادية الإسلامية متعدِّدةُ الأشكال، وهي تنقسمُ إلى **ملكيَّةٍ خاصَّة** وهي: التي تُلبِّي حاجات الإنسان الفرد، **وعامَّةٍ** وهي: التي تُلبِّي حاجةَ المجتمعِ ككُلٍّ(١٦)، وفي حالةِ عَدمِ استطاعة الفرد أن يُلبِّي حاجاته الضرورية عن طريقِ الملكية الخاصّة؛ فلا يتركُ في النظامِ الاقتصاديّ الإسلاميِّ لِقَدره ويأسه، وإنّما فَرَضَ على ولي الأمرِ سَدَّ

احتياجاتـه، والارتـقاءَ بمستواه المعيشـيِّ؛ مـن خـلال مـا يُـسمَّى بمـلكيةِ الـدولـة، والـفرقُ بـين شـكـلِ المِلكيّة العامَّـة، ومِلكية الدولة، أنّ الأُمَّةَ بمجموعِها لها حقُّ الانتفاعِ بالشكلِ الأوَّلِ على قدمِ المساواة وفقَ شُروطٍ مُعيَّنة، بينما وليُّ الأمرِ –باعتبارِه خليفةً– هو الذي يملكُ الشكلَ الثاني، ويتصرَّفُ فيه وفقاً لِما هو مَسؤولٌ عنه من المصالِح العامّة(١٧).

وهكذا فإنّ الإسلامَ حينما يُقرِّرُ مبدأَ المِلكيةِ الخاصَّة، ويُبيح للإنسانِ تملُّكَ المال؛ فهو يُحيط هذه الملكيةَ بمختلَف الحِمايات الشرعية؛ حيث حَرّمَ (الغصبَ، والرِّبا، والاحتكارَ، والسرقة)، وغيرَ ذلك من وسائلِ أكْلِ أموالِ الناس بالباطل، ولم يكتفِ بتحريمِ بعضِ وسائلِ التملُّكِ غيرِ المشروعة فحسب؛ بل شرَعَ عُقوباتٍ رادعةً لِمَن تعدَّى على هذه المِلكية؛ حيث جعلَ عقوبةَ السرقة قطعَ يدِ السارق جزاءً بما كسبَ، يقول اللهُ تعالى: «**والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيدِيهُما جَزاءً بِما كَسَبا نكالاً من اللهِ واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**»(١٨)، ومِلكيّةُ الإنسان للأموال ملكية مُجازيةٌ، والإنسانُ مستخلَفٌ فيها، فيجبُ عليه أن يحفَظَها ويَرعاها، قال اللهُ تعالى: «**وأنْفِقُوا مِمّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيه**»(١٩).

وكذلك فإنّ الإسلامَ يُقرُّ المِلكيةَ العامّة؛ والتي تعني اشتراكَ الناسِ جميعاً في المصادرِ المهمَّة للثروة، والمصادر الأساسيّة التي تقومُ عليها ضرورياتُ الحياةِ؛ فلا يختصُّ بها أحدٌ دونَ سواه؛ بل للخَلقِ قاطبةً حقُّ الانتفاعِ بها بأيِّ وَجْهٍ من وُجوه الانتفاع.

وتكونُ المِلكيةُ العامّة في صُورٍ مختلفةٍ منها: (الأراضي الموات، ومِلكية المرافق الأساسية)؛ كـ(الطُّرق وعُيون المياه، والمراعي). والمِلكيَّةُ العامَّةُ مقيَّدةٌ في النظامِ الاقتصاديّ الإسلامي، فلا يَملكُ وليُّ الأمرِ أن يوسِّعَ فيها على حساب المِلكيةِ الخاصَّة، كما أن تصرُّفَه منوطٌ بالمصلحةِ العامّة، وقد تتعارضُ المصالحُ العامَّة أحياناً مع المصالحِ الخاصَّة فيتمّ تقديمُ المصالحِ العامّة، وقد وضعَ الفقهاءُ المسلمونَ جملةً من القواعدِ في هذا الشأن مثل: "يُتحمَّلُ الضَّررُ الخاصُّ لأجْلِ دَفْعِ الضَّرَرِ العامِّ" وغيرِ ذلك من القواعدِ والضوابطِ التي تنظِمُ مصالِحَ الناس(٢٠).

كما أنّ النظامَ الاقتصاديّ الإسلاميّ يحثُّ على ضرورةِ تفريقِ الثروة وعدمِ جعْلِها مكَّدَسةً في أيدي بعضِ الفئات الاجتماعية، كي تعمَّ الاستفادةُ منها، ويتحقَّقَ التوازنُ في المجتمع، يقولُ عزَّ وجلّ: «**ما أفاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِه مِنْ أَهْلِ القُرَى فَلِلَّه ولِلرَّسُولِ وَلِذي القُرْبَى واليَتامَى والمَساكينِ وابْنِ السَّبيلِ كَي لا يَكُونَ دُولَةً بينَ الأغنياءِ مِنكُمْ**»(٢١)؛ فهذهِ الآيةُ تُقرِّرُ مبدأَ توزيعِ الثروة بين الأغنياءِ والفقراء؛ كي لا يكونَ المالُ متداولاً بين أيدي الأغنياءِ فقط.

وهكذا نَجِدُ في النظامِ الاقتصاديّ الإسلاميّ عدداً من (الآليّاتِ والوسائل) لتوزيعِ الثروة؛ كـ(الزكاة، والصدقات، والمواريث، والوصايا)(٢٢).

كما أنّ النظامَ الاقتصاديّ الإسلاميّ يعتبرُ الطبيعةَ هي المصدرَ الأساسَ للإنتاجِ، ويرتكزُ ذلك على ثلاثةِ عناصرَ أساسية: (الأرض، والمواد الأوليّة الموجودة على اليابسة وفي باطنها، وكذا المياه الطبيعية) ومحتوياتها من بحارٍ، وأنهارٍ، وبُحيرات[٢٣].

والجديرُ بالذِّكْرِ أنّ الإسلامَ قد عكسَ في تشريعاته اهتمامَه الكبيرَ بالإنتاجِ، و(حذَّرَ من البطالةِ والكسل)، وأعطى العملَ مقاييسَ خُلقيّةً عندما ربطَ به كرامةَ الإنسانِ، و(اعتبرَ العملَ عبادةً، وسمحَ للإنسان باستثمارِ ما شاء من ثرواتِ الطبيعة)، يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: «**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ**»[٢٤]؛ ولكنّ هذا الاستثمارَ في حُدودِ حاجته، وأعطاهُ الحقَّ في أن يُحييَ ما شاءَ من مَواتِ الأرضِ لِيَسْتَثْمِرَها؛ ولكنْ إذا عطَّلَها كان لوليِّ الأمرِ أن ينزعَها منهُ ليُعيدَها عاملاً مؤثِّراً في تنميةِ الإنتاج[٢٥].

المطلبُ الثاني: دَورُ الدولةِ في النظامِ الاقتصاديِّ الإسلاميّ

كما تقدَّمتِ الإشارةُ فإنّ النظامَ الاقتصاديّ الإسلاميّ يسمحُ بـ(حُرِّيَّةِ التملُّك، واختيارِ مجالات الاستثمار، والعملِ، وطُرُق الإنتاج، وحُرِّيَّة الاختيار في الاستهلاك)، كما ويُطالبُ الدولةَ بالتدخُّلِ لتطبيقِ أحكام الشريعة، وتحرِّي العدالةِ في توزيعِ الدخول، والثروات لصالحِ الفُقراء والمحتاجينَ، ويمنعُ تجميعَ الثروة عبرَ وسيلة الزكاة، أمّا الأدوارُ التي تضطلعُ بها الدولةُ الإسلامية في المجالِ الاقتصاديِّ؛ فهيَ كثيرةٌ ومتعدِّدة، نذكُر منها:

١- تشجيعَ الاستهلاك: تُشجِّعُ الدولةُ الإسلامية الاستهلاكَ العامّ، وتُحاربُ البُخلَ والبُخلاء؛ لأنّ عدمَ إنفاقِ الأموال سوف يُؤثِّرُ على الدائرةِ الإنتاجية، ويؤدِّي إلى كَنْزِ الأموال، ونجدُ ذلكَ في قوله تعالى: «**والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَها في سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرهُمْ بِعَذابٍ أليم**»[٢٦]، وقوله سُبحانَه: «**والَّذِينَ إذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكانَ بَينَ ذلكَ قَواماً**»[٢٧]؛ فهذه الآياتُ الكريمةُ تُشيرُ إلى تَدخُّلِ الدولةِ لـ(مُحاربَةِ الاكتناز، والتبذير)؛ ممّا يُؤثِّرُ سلباً على مستوى الإنتاجِ العامّ[٢٨].

٢- تشجيعُ الاستثمار: فالدولةُ الإسلامية تُوضِّحُ المجالاتِ التي يحقُّ للأفرادِ الاستثمارَ فيها، وقد وَردَتْ عِدَّةُ أحاديثَ (تُشجِّعُ على الاستثمار، وإقامة الحِرَف والصنائع) في شتّى الميادين[٢٩]، كما تحثُّ على التجارة والكسب بكلِّ أنواعه، وتذمُّ البطالةَ، والكسلَ، كما وتُحذِّرُ من التسوُّل وانتظار الإعانات من غَيرِ مجهودٍ، وفي هذا الشأن يقول الحديثُ الشريفُ: "إنّ المسألةَ لا تَصلُحُ إلاّ لثلاثةٍ: لذي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، وذي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، وذي دَمٍ مُوجعٍ"[٣٠].

وكذلك: "لا تَزالُ المسألةُ بأحَدِكُمْ حتّى يلقَى اللهَ تعالَى، وليسَ في وَجْهِه مُزْعَةُ لَحْمٍ"[٣١]، وورَدَ في الحديث الصحيح كذلك: "لأنْ يأخُذَ أحدُكُمْ أحبُلَه، ثمَّ يأتي الجبَلَ، فيأتي بحُزْمَةٍ من حَطَبٍ على ظَهْرِه، فيَبيعَها، فيكفُّ اللهُ بها وَجْهَهُ، خَيرٌ لهُ من أنْ يسألَ الناسَ أعطَوهُ، أو مَنَعُوهُ"[٣٢]، ولو لم يَكُنِ الإنسانُ في حاجةٍ إلى العملِ لا هو،

ولا أسرتُه لِوفْرَةِ ثمرات الحياة لَديه، لكانَ عليهِ أن يعملَ للمُجتمعِ الذي يعيشُ فيه؛ فإنّ المجتمَع يُعطِيه، فلا بُدَّ أن يأخُذَ منهُ على قَدرِ ما عندَه[٣٣].

٣- تفتيتُ الثَّروة: تسْعَى الدولةُ الإسلامية لإعادةِ توزيع الدخْلِ والثروة معاً عن طريقِ (الزكاة، والضرائب، والصدقات)؛ فالثروةُ التي تجمَّعَتْ مع بعضِ الأغنياءِ يمُكنُ إعادةُ توزيعها عن طريقِ نظام الزكاة[٣٤]؛ الذي يحقُّ للدولةِ الإشرافُ عليه؛ بحيث إنّ مهمَّةَ تفتيتِ الثروة تؤدِّي إلى زيادةِ الاستهلاك الذي يؤدِّي بدَورِه إلى تشجيعِ الشعوب على زيادةِ الإنتاج استجابةً لزيادةِ الطلب؛ وبالتالي سوفَ تزدادُ كميَّاتُ التداولِ السلعيّ في السوق، وتنشأُ دخولٌ جديدة، وبالتالي يُساعدُ ذلك على استحداث مشاريعَ جديدةٍ[٣٥].

ويَجْدُرُ التنبيهُ هُنا إلى أنَّ تدخُّلَ الدولةِ في النظامِ الاقتصاديّ الإسلاميّ ليس مطلقاً؛ بل إنّه قياساً على المبادئ العامَّة في (الحِمى والأرضِ الموات، والأملاك العامّة) للمسلمين، لا يجوزُ للدولةِ أن تخصَّ الأغنياءَ ببعضِ المزايا وتمنعَ منها الفُقراء، وإنْ كان يصحُّ العكسُ؛ وبالتالي فإنّ الأسلوبَ الرأسماليّ القائم على تشجيعِ الاستثمار عن طريق ضخِّ الوُفورات من القطاعاتِ الفقيرة-كـ(الزراعة والرّعي)- إلى القطاعِ الغنيِّ-كـ(الصناعة)- بوسائلِ الضرائب والتسعير وغير ذلك قد يكونُ موضعَ تساؤلٍ كبير في الاقتصادِ الإسلامي[٣٦].

وإنّ كثيراً من الخدماتِ التي ألِفَتِ المجتمعاتُ الاشتراكية - اعتبارَها مجَّانيَّة - قد لا تكونُ بالضَّرورة مجَّانيَّةً في الاقتصادِ الإسلاميّ؛ فدعمُ التعليمِ والصِّحَّة على سبيلِ المثال يكونُ واجباً إذا ما توفَّرت الإيراداتُ الكافية من القطاعِ العامِّ الاقتصاديّ؛ وإلاّ فيتحمّلُ الأفرادُ جُزءاً من التكلفةِ، ويكون الإنفاقُ على تعليمِ وصِحَّة الفُقراءِ من صُندوقِ الزكاة، ولا يستفيدُ الموسرُونَ من هذا الصندوق[٣٧].

كما أنَّنا نُلاحظُ أنّه خلالَ التاريخِ الإسلاميّ كانت "مؤسّسةُ الأوقاف" تتحمّلُ المسؤوليةَ كاملةً تقريباً في إقامةِ نظامٍ تعليميٍّ وصِحِّيٍّ شملَ (الصغارَ، والكبارَ) من أبناءِ المجتمعات الإسلامية، كما استطاعَ (نظامُ الوقفِ) أن يُساعدَ الدولةَ في (إقامةِ المساجد، وبناء المستشفيات، والمدارسِ، والحدائقِ العامّة.).

وهكذا نَخْلُصُ في الختامِ إلى أنّ المنظومةَ الاقتصادية في الدولةِ الإسلامية متكاملةٌ، لا تقومُ على الرّيع؛ وإنّما على الإنتاجيةِ والفعالية، كما أنّها تتأسَّسُ على القِيَمِ والأخلاقِ العُليا، ويُساهِمُ في تطويرِها وتنميتِها (الفردُ والمجتمعُ) كُلٌّ مِن مَوقعِه، وعلى قَدْرِ مَسؤوليَّتِه.

المراجع والهوامش

(١) سورة الشعراء: ١٢٨. (٢) "لسان العرب" لابن منظور، دار الحديث، القاهرة، ط/ ٢٠٠٣، ٣٢٠/٤- ٣٢١. (٣) "المفردات في غريب القرآن" للراغب الأصفهاني، ضبط ومراجعة محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص ٢١٤. (٤) "الهادي إلى لغة العرب" لحسن سعيد الكرمي، ط١٩٩١/١، دار لبنان، بيروت، ٢٤٤/٢. (٥) مقال بعنوان: "ماذا يعني الاقتصاد الريعي" لأحمد بشارة، ٦/٩/١٥، ص ١، عن موقع: www.masralarabia.com (٦) مقال بعنوان: "تاريخ اقتصاد الريع في المغرب" لعبد السلام أديب، الحوار المتمدن، العدد ٣٩١١،

بتاريخ: ١٤/١١/١٢، ص١. (٧) "ماذا يعني الاقتصاد الريعي"ص١.(٨) المرجع نفسه والصفحة. (٩) المرجع نفسه ص٢. (١٠) "تاريخ اقتصاد الريع في المغرب" ص٣. (١١) ورقة بحثية بعنوان: "الاقتصاد الريعي المفهوم والإشكالية" لمحمد نبيل الشيمي، عن قسم الدراسات في المركز الديموقراطي العربي، منشور في "الاقتصادية"في "النت" ص٢. (١٢) المرجع نفسه ص ٢-٣. (١٣) مقال للأستاذ الحسن عاشي بعنوان: "ماهو الاقتصاد الريعي?" منشور بموقع: www.carnegie-mec.org. (١٤) المرجع نفسه.(١٥)مداخلة للدكتور زهير حامدي بعنوان: "نظرية الدولة الريعية في مرحلتها المتأخرة من الاقتصاد الريعي إلى الاقتصاد المنتج"في إحدى ندوات"المركزالعربي للأبحاث ودراسة السياسات" بتاريخ: ١٢/٠٣/٢٤. (١٦)"اقتصادنا تلخيص وتوضيح" لمحمد جعفر شمس الدين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط.د.ت، ١٥/٤. (١٧) المرجع نفسه والصفحة. (١٨) سورة المائدة: ٣٨. (١٩) سورة الحديد: ٧. (٢٠) "عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة" للدكتور صالح حميد العلي، اليمامة لطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢٠٠٠/١، ص ٧٧-٧٩. (٢١) سورة الحشر: ٧. (٢٢) "عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي" ص ٨٠-٨٥.(٢٣) "اقتصادنا تلخيص وتوضيح" ١٦/٤-٣٥ -٤٥. (٢٤) سورة الملك: ١٥. (٢٥) "اقتصادنا تلخيص وتوضيح" ٨٩/٤. (٢٦) سورة التوبة: ٣٤. (٢٧) سورة الفرقان: ٦٧. (٢٨) مقال بعنوان: " دور الدولة الإسلامية في تحقيق الضمان الاجتماعي والتوازن الاقتصادي"للدكتور علي كنعان، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٤٤، ص ١٣. (٢٩) المرجع نفسه ص ١٣. (٣٠) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب: صدقة الفقير الذي يجوز له المسألة في الصدقة، ح رقم: ٢٣٦٠، وانظر كتاب: "بذل المساعي في جمع ما رواه الأوزاعي"، ح رقم: ٣٥٨، ص ٢٧١، وسنن الدارمي، كتاب الزكاة، باب: من تحل له الصدقة، ح رقم: ١٦٣٠. (٣١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس، ح رقم: ١٠٤٠، كما أورده ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٠٤/١٥، ح رقم: ٣٧٣٤، والإمام البيهقي في "السنن الكبرى" ٣٢٩/٤، ح رقم: ٧٨٧٠. (٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: بيع الكلأ والحطب، ح رقم: ٢٣٧٣. (٣٣) " دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي" للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١٩٩٥/١، ص ١٤٧. (٣٤) وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإسلام نظم زكاة الثروات تنظيما محكما، حيث أوجب مثلا الزكاة بخصوص الركاز، والمعادن، حيث إن ريعها لا يختص بمن وجدها أحيانا، بل يمتد إلى الأغيار ممن يستحقونها، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين، أو معنويين كإمام الدولة، وبالتالي فلا مجال للأنانية والريع الذي يوزع بشكل عشوائي، وينعكس ضرره على المجتمع. (٣٥) "دور الدولة الإسلامية في تحقيق الضمان الاجتماعي والتوازن الاقتصادي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٤٤، ص ١٣. (٣٦) "السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي" للدكتور منذر القحف، دار الفكر، دمشق، ط١٩٩٩/١، ص ٤٢. (٣٧) المرجع نفسه ص ٤٣ - ٤٢.

آفاق صناعة الحلال العالمية

حسين عبد المطلب الأسرج

إنَّ صناعةَ الحلالِ العالَميَّة من القطاعاتِ الواعدةِ؛ حيث تنمو بمعدَّلٍ سنويّ يُقدَّرُ بـ ٢٠٪؛ ممّا يجعلُها واحدةً من أسرعِ قطاعات المستهلكين في العالَم.

ولم يَعُدْ يقتَصِرْ سُوقُ الحلالِ العالَميِّ على نحو ١.٨ مليار مسلمٍ في (الغذاء والمنتَجات الغذائية) ذاتِ الصِّلة؛ بل توسَّعتْ صناعةُ الحلالِ الآن خارجَ قطاعِ المواد الغذائيةِ لتشمَلَ (الصناعاتِ الدوائيةَ، ومستحضَراتِ التجميل، والمنتَجاتِ الصحية، ومستلزماتٍ وأجهزةٍ طبِّيَّة)، وكذلك مكوِّناتِ قطاعِ الخدمات؛ مثل (الخدماتِ اللوجستيّة، والتسويق، ووسائلِ الإعلامِ المطبوعة والإلكترونية، والتعبئة والتغليف، والعلاماتِ التجارية، والتمويل).

وتُشيرُ التوقُّعاتُ إلى أنَّ عددَ المسلمينَ في العالَم سوف يَصِلُ إلى ٢.٢ مليار في ٢٠٣٠م؛ ممّا يعني زيادةَ الطلبِ على قطاعِ المنتَجات الحلال– وبخاصَّة السلعَ التي لا تحتوي على لحمِ الخنزير والغَولِ (الكحول)–، إضافةً إلى (الخدمات المالية والسياحة الإسلامية) مع تزايُدِ أعدادِ المسلمينَ في العالَم.

وقد دَفعَ ارتفاعُ الطلبِ على المنتَجات الحلال (الشركات، والمطاعمَ، والفنادق) في أنحاءِ العالم إلى السَّعي إلى تلبيةِ احتياجات الزبائن المسلمين، وفي هذا، تَقودُ دُولٌ مثلُ (اليابان وكُوريا) الطريقَ لتحويلِ مطاعمِها وفنادقِها إلى أماكنَ تقدِّمُ المنتَجاتِ الحلال؛ حتّى تتمكَّنَ من استقطابِ المزيد من السُّيّاحِ من الدول الإسلامية. وقد دَخَلَتْ الصينُ هذا المضمارَ الجديد مؤخَّراً كلاعبٍ رئيسٍ على أملِ إيجادِ سُوق جديدةٍ قادرةٍ على استيعابِ المنتَجات الصينية في هذه الصناعةِ الغذائية القادرة – حالَ نجاحِ بكِّين في اختراقِها – على إعادةِ التوازُنِ من جديدٍ لمنظومةِ الاقتصاد الصينيِّ.

لقد جندت باكستانُ –على هذا الصعيد– سُلطاتِها لمحاربةِ المنتَجات غيرِ الحلال، ووضَعَتْ بهذا الشأنِ قائمةً بنحو ٢٠ مادَّةٍ مستورَدَةٍ تعتبِرُها مُخالفةً للشريعة.

وتستهدفُ الحملةُ خاصَّةً المنتجاتِ المحتويةَ على مشتقَّاتٍ من (لحمِ الخِنزير أو موادٍ كُحوليَّة أو لُحوم حيوانات) لم تُذْبَحْ وفقَ الشريعةِ الإسلامية، وتُريدُ من ذلك أن تستفيدَ اقتصاديَّاً من سُوق الحلالِ في منطقةِ الخليج، تختفي من متاجرِ باكستانَ أنواعٌ عِدَّة من المنتَجاتِ الغذائية المستوردة؛ من قِطَعَ الحلْوى بِطَعمِ الفاكِهَةِ إلى الحساءِ السريع

التحضير؛ للاشتباه في إمكانِ احتوائها على عناصرَ غذائيةٍ مُخالِفةٍ للشريعةِ الإسلامية، فيما تستعدُّ البلادُ لتصديرِ مُنتجاتِها المصنَّفَة على أنّها "حلالٌ" إلى دُولِ الخليج.

أمّا ماليزيا فقد قرَّرَتْ أن تتعدَّى اقتصادَ بلدها؛ لتَجعلَ من الحلالِ مَفهُوماً جديداً ذا مكانةٍ في عالَمِ الاقتصاد الدينيِّ، على غرارِ البنوك الإسلامية؛ فمَفهُوم «الحلال» في ماليزيا يشملُ مجالاتٍ مختلفةً؛ أهمَّها الصناعات الغذائيةَ؛ حيث تخضعُ المنتَجاتُ الغذائية كافّةً إلى هذه الرقابةِ قبلَ أن يُسْمَحَ لها بالتسويقِ (ذلكَ أن المتاجرَ الغذائيةَ في ماليزيا تُصنِّفُ بين «قسمِ الحلالِ» و«قسْمِ غيرِ الحلال»)، إلى جانبِ مواد (التنظيف أو الصيدلة أو حتّى التجميل). وكي يحظى المنتَجُ بشهادة «حلال» يجب أن تكونَ مكوِّناتُه خاليةً من أيِّ جُزْءٍ من حيَوانٍ مُحرَّمٍ على المسلمينَ أو من غَيرِ الذبيحة، وأن لا تتضمَّنُ عمليةُ تصنيعه أي مُكوَّنٍ أو مُنتَجٍ يُعتبَرُ نجاسةً بالنسبةِ للمسلمينَ كـ(الدَّمِ أو الكحول) وأن لا تقومَ الشركةُ المسؤولة عن تصنيعه بإنتاجِ أيِّ سِلَعٍ أُخرى تتضمَّنُ مُكوِّناتٍ محرَّمةً شرعاً.

وتسعى الولاياتُ المتحدة الأمريكية –المصدِّرُ الأبرز للأغذية إلى المنطقة– إلى دَعْمِ حصَّتِها من منتجاتِ السوق الحلال.. ولا تَزالُ الكثيرُ من شركاتِ الأغذية العالمية الكُبرى تبحثُ في الفُرَصِ التي تُتيحُها سُوقُ الأغذيةِ الحلال المتوقَّعِ أن تَصلَ قيمتُها إلى ١٠ تريليونات دولار في العام ٢٠٣٠م.

ويُعَدُّ قطاعُ الأغذيةِ الحلال أسرعَ القطاعات الغذائية نموّاً في العالَم؛ وهو يُشكِّلُ حوالَي ١٧٪ من السوق العالَميّ، وقد يبلغُ حجمُ الإنفاقِ على هذا القطاع نحو ١.٨ تريليون دولار عام ٢٠١٤م، ويُقدَّرُ أن يَصلَ إلى ٢.٦ تريليون دولار عام ٢٠٢٠ م. وقد عرَضَت العديدُ من الشركاتِ والعلامات التجارية المختصَّة بالأغذية الحلال آلافَ المنتَجاتِ الغذائية الحلال، التي تَندَرِجُ تحت فئات (مَشْرُوبات الطاقة، والأطعمة النباتية التقليدية والنباتية التامّة –الخالية من منتجات الألبان والبَيض–، واللحوم والدواجن، والأغذية المعلَّبة، والأطعمة الفاخرة والممتازة).

وبالرغمِ من انتشارِ هذه الصناعة دوليّاً؛ إلاّ أنّ منطقةَ الشرقِ الأوسط وشمال إفريقيّةَ لازالتْ تُمثِّلُ أهمِّيَّةً كبيرة في هذا المجالِ بفعلِ الكثافة السكانية للمسلمين فيها؛ فحَجْمُ سُوقِ الأغذية وَحدَهُ يبلغ ٨٥ مليار دولار في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي و٢٣٧ مليار دولار فيما تبقَّى من بُلدانِ منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيّة.

ولعلَّ أبرزَ تطوُّرٍ لآفاقِ اقتصاديات الحلال هو السياحةُ التي لَطالَما ما ارتبطَتْ في أذهانِ كثيرينَ بـ(الشواطئ المختلطة، والمشروبات الكحولية)، وربَّما البحثِ عن المتعَة بلا ضوابطَ؛ لكنَّ مفاهيمَ مثل "السياحة الحلال" أو "السياحة الإسلامية" بدأت تجذبُ انتباهَ أصحابِ الفنادق الكُبرى ووكالاتِ السياحة مع تنامي الطلبِ على هذا النوع من السياحة الملتزمِ بتعاليم الإسلام.

وتتنوَّعُ المصطلَحاتُ التي تَصِفُ هذا النوعَ من السياحةِ، وتختلفُ من مجتمعٍ لآخَرَ؛ لكنَّ أكثرَها انتشاراً هي (السياحةُ الحلال، والسياحة الإسلامية، والسياحة الملتزِمة بالشريعة الإسلامية، والسياحة العائلية، وسياحة المسلمين).

ويَرَى خُبراءُ السياحةِ الدينية أنّ السياحةَ الحلال لا تهتمُّ بتوفيرِ هذه الاحتياجات فحسب؛ وإنّما تمتدُّ لِتَوفيرِ أماكنَ مخصَّصةٍ للترفيهِ للنساءِ، ومَنعِ وُجودِ الخمورِ ولحم الخنزير في الطعام، وإيجاد أماكنَ ملائمةٍ للصلاة.

ويُقَدِّرُ تقريرُ لـ"تومسون رويترز" عن الاقتصادِ الإسلامي حجمَ الإنفاقِ العالَميِّ للمسلمين على السفرِ إلى الخارج بقيمة ١٤٢ مليار دولار في عام ٢٠١٤م؛ باستثناءِ الحجِّ والعُمرة؛ ممّا يجعلُ هذه السوقَ تُشكِّلُ ١١٪ من الإنفاق العالَميِّ على أسواقِ السفر، ويتوقَّعُ هذا التقريرُ أن يزيدَ الإنفاقُ العالَميُّ للمسلمينَ على السَّفَرِ إلى الخارجِ إلى ٢٣٣ مليار دولار في سنة ٢٠٢٠م؛ مُعتبراً أنّ "سَفَرَ المسلمينَ لِقَضاءِ إجازات العمل والترفيهِ قد تجاوزَ إطارَ الاقتصادِ الإسلاميِّ، وأصبحَ في حدِّ ذاتِه قطاعاً رئيسيَّاً في الاقتصادِ العالَميِّ الأوسع".

وتُواصِلُ الأزياءُ المحافِظةُ مسيرةَ التوسُّعِ والازدهارِ المتنامي، ويُمثِّلُ هذا القطاعُ اليومَ ١١٪ من حَجْمِ الصناعة الإجماليِّ، وسينمو بنسبة ٦٪ بحُلولِ عام ٢٠٢٠م. وبلغَ الإنفاقُ العالَميُّ للمستهلِكينَ المسلمينَ على المستحضَرات الصيدلانيّة ٧٢ بليون دولار عام ٢٠١٣م، ويُتوقَّعُ أن يصلَ إلى ١٠٣ بلايين بحُلول عام ٢٠١٩م.

وعلاوةً على الجانبِ الدِّينيِّ والاقتصاديِّ- الذي تحترمُه هذه المنظومةُ الجديدة؛ والذي من شأنه أن يستقطبَ المستهلِكينَ المسلمين- فإنّ شهادة «حلال» تحملُ كذلك بُعداً أخلاقيّاً في مجال تتبُّعِ عملية التصنيع؛ إذ أنّها تطمئنُ المستهلكَ حيالَ (مراحلِ الإنتاجِ كافّةً، والمكوِّنات التي يتضمَّنُها المنتَج)، في عالَمٍ بات فيه المستهلِكُ مُتطلِّعاً لِمَزيدٍ من الشفافية.

وفي ظلِّ ما يحملُه قطاعُ الأغذيةِ الحلال من فُرَصٍ استثماريَّةٍ واعِدَة، بات قِبْلَةَ المئات من (الدُول والجهات) الاستثمارية الدولية؛ إلاّ أنّ هناكَ عدداً من التحدِّياتِ التي يرى الخبراءُ أنّها ستُواجِهُ هذا القطاعَ الغنيَّ، يتقدَّمُها فقدانُ المصداقية في الشهاداتِ التي تمنحُها الجهاتُ المعنيَّة بهذه الصناعة، وافتقارُ هذه الجِهات إلى الشفافية والكفاءة في ظلِّ وُجودِ العديد من الهيئاتِ المانِحَة حول العالَم لا تتبعُ آليَّةَ توثيقٍ مُحدَّدة.

أيضاً عدمُ وعي المستهلِكينَ بمفهومِ المنتَج الحلال نتيجةً لِغُموضِ المعلومات من مَنشأ مكوِّنات المواد الخام المستخدَمة في المنتَج، والتفسير غير الموحَّد لِمَعنى الحلال؛ نتيجةً لِعدَمِ وُضوحِ الفتاوى الإسلامية المتعلِّقة بالمنتَج الحلال بالنسبة لِكُلٍّ من (المستهلك والصانع والتاجر)، والانعكاسِ السلبيِّ أحياناً لمفهومِ الحلال نتيجةَ التخوُّفِ الغربيِّ من الإسلام العظيمِ، وجَهْلِ المنشآت الغربيّة بمعاييرِ الحلال؛ ولذا تُواجِهُ أسواقُ الحلال في الدول الغربية أزمةً في ظلِّ صراعات الإسلام السياسيِّ في منطقةِ الشرق الأوسط؛ ممَّا يجعلُ بعضَ الدُّولِ تتشدَّدُ في (إنتاجِ وتوزيع) اللحوم الحلال؛ مِثل (بولندا وهولندا) على وَجْهٍ خاصٍّ.

يجبُ –أمامَ هذه التحدِّيات، وأيضاً للتغلُّب على استحواذ دُولٍ غَيرِ إسلاميَّةٍ على الجزءِ الأكبر من اقتصادِ الحلال– توفيرُ التمويلِ اللازمِ لدعمِ (مَشروعاتٍ ومُبادرات) هذا الاقتصادِ من مجموعةِ البنك الإسلامي للتنمية، ومن المؤسَّساتِ التمويلية وتأسيسِ مركزِ أبحاثٍ يتولّى إعدادَ المؤشِّراتِ الخاصَّةِ بالتجارةِ الحلال، ويوفِّرُ المعلومات والدراسات، وتأسيسَ مركزِ تدريبٍ يهدفُ إلى تأهيلِ المواطنينَ المسلمينَ وغيرهم؛ من أجلِ تهيئتِهم وتوظيفِهم وفقَ الشريعةِ الإسلامية. وضَرورة وُجود جِهَةٍ مرجعيَّةٍ عالَميّةٍ واحدة؛ لاعتمادِ الجهاتِ التي تُصدرُ شهاداتِ الحلال، وأيضا وُجود هيئةٍ مُوحَّدَةٍ لِكُلٍّ من (لمواصفاتِ والمعاييرِ) الحلال، ووضْعِ مَنظومةٍ تشريعيَّةٍ موحَّدةٍ لمتطلَّبات ومعاييرِ المنتَجاتِ الحلال، وتطويرِ معاييرِ ومواصفاتِ الحلال وضبْطِها فقهيًّا.

وأخيراً وعلى الرغْمِ من أنّ صناعةَ الحلالِ أصبحَ أكثرَ ازدهاراً؛ لكنَّه أصبحَ في الوقتِ نفْسِه أكثرَ (تعقيداً وتحدِّياً)، ووسطَ هذا كُلِّه لا يستطيع أحدٌ أن يُنكرَ ضَعفَ المشاركَةِ العربيَّة سواءٌ على (الصعيدِ الرسميِّ أو القطاعِ الخاصِّ أو حتى على مستوى عُلماءِ الدِّين) في سُوقِ صناعةِ الحلال. إضافةً إلى أنّ تلك الجهودَ كلَّها لا بُدَّ أن تتكاتفَ من أجْلِ استراتيجيَّةٍ واحدة؛ ألاَ وهيَ اختراقُ الأسواقِ الكبيرة؛ مثل (الولايات المتحدة، وأوربة، واليابان، والصين، ودول أسية)؛ من خلالِ إغراقِها بمنتجات" حلال"، ولاتِّخاذ خُطوةٍ مثل هذا لا بُدَّ من أنْ يتمَّ توظيفُ الجُهود توظيفاً جيِّداً، ليس بعُلماءِ الدِّينِ وَحْدَهُمْ؛ بل بإشراكِ (خُبراءِ التجارة، والعُلماءِ والمعاهد المتخصِّصة وحتى الحكومات)؛ من أجْلِ التوصُّلِ إلى معاييرَ موحَّدَةٍ تتطابَقُ مع المقاييسِ الدولية؛ ليُصبحَ هناك استفادةٌ حقيقيَّة لدول العالمِ الإسلاميّ من تلك الصناعةِ، وفي الوقتِ نفْسِه طمأنةُ المستهلِك وحمايتُه من الغشِّ فى ظلِّ زيادةٍ واضحة لسُوقِ الحلال.

ويبقى السؤالُ الواردُ: إذا كان قطاعُ الاقتصادِ الحلال ينمُو ويزدهرُ بهذه الصورة، فكيفَ يُتْرَكُ هكذا عُرضةً لأطماعِ الشركاتِ الدولية ومتعدِّدة الجنسيات، والتي قد تنتمي لدولٍ لا تعرفُ عن الإسلامِ شيئًا–فَضلاً عن أُخْرى– قد تكُنْ بداخلِها العداء للإسلامِ ليلَ نهارَ؛ فأين الشركاتُ المسلمة من هذا المضمارِ الحيويّ؟

ولماذا يُتْرَكُ خيرُ بلادِ المسلمين لغَيرِ المسلمينَ؟

نمو اقتصاد الحلال خلال الفترة (٢٠١٤/ ٢٠٢٠)م

المبالغ بالبليون دولار

البيان	عام 2014	النسبة من السوق العالمي %	عام 2020
الأغذية الحلال	1.128	17	1.585
التمويل الإسلامي	1346	1.3	3247
السياحة	142	11	233
الأزياء	230	11	327

الاعلام والترفيه	179	5	247
المستحضرات الدوائية	75	7	106
مستحضرات التجميل	54	7	80

المصدر: تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي ٢٠١٦/ ٢٠١٥م

للتفاصيل حول هذا الموضوع يُمكِنُ مراجعةُ ما كتبَه الباحِثُ بهذا الخُصوص في:

- Hussein Elasrag,Halal Industry: Key Challenges and Opportunities, Publisher: CreateSpace Independent Publishing Platform (February13,2016) ,ISBN-13: 978-153002997.

- Hussein Elasrag,Halal Industry: Key Challenges and Opportunities,Online at https://mpra.ub.uni-muenchen.de/69631/MPRA Paper No. 69631.

الاستثمار الأجنبي المباشر من منظور إسلامي
(المفهوم والمنهج والأهداف)

د. واثق عبَّاس عبد الرَّحمن محمَّد
أستاذ مساعد قسم الاقتصاد الإسلامي
جامعة وادي النيل
السودان

الحلقة (٢)

المَبْحَثُ الثاني : مَنهَجُ الإسلامِ في استثمارِ المالِ :

١ . مَنهَجُ الإسلامِ للمُسْتَثْمِرِ نَفْسِه :

لقد وضعَ الإسلامُ الحنيفُ منهَجاً واضحاً للمستثمرِ مبنيَّاً على فَهْمِه لِمعنى (الخِلافةِ والعُبوديّةِ)، وما يجبُ أن يتَّصفَ به المستثمرُ من صفاتٍ تحقّقُ التنميةَ المرجُوَّة .

١– أصلُ المستثمرِ أنّه خليفةٌ في المالِ :

إنّ الإنسانَ خليفةُ اللهِ في هذه الأرضِ، ومضمونُ هذه الخلافة تنفيذُ إرادة المستخلِف، وإرادتُه سُبحانَه وتعالى قضتْ كما قَدَّرَ القُرآنُ الكريمُ أن يقومَ الخليفةُ بـ(عمارةِ الأرضِ)، وأنْ يُحقِّقَ بهذه العمارة (عُبوديّةً للّه) تعالى، قال اللهُ تعالى : "ألَسْتُ بِربِّكُمْ قالُوا بَلَى " (سورة الإسراء، الآية ١٧٢)؛ فالعُبوديَّةُ للهِ عزَّ وجلَّ تتجلَّى في تكييفِ الإنسانِ لكلِّ عَملٍ من أعمالِه؛ لِيكُونَ ابتغاءَ مَرضاةِ اللهِ؛ إذ أنّ التعبُّدَ لله بالأعمالِ شرطٌ ضروريٌّ لِصحَّتها "إنّما الأعمالُ بالنِّيَّات "[1] .

إذنْ يُمكِنُ استنتاجُ الآتي :

أوّلاً : أنّ الإنسانَ مستخلَفٌ في هذه الأرضِ لِعمارتِها واستثمارِ خيراتِها .

ثانياً : الكونُ كُلُّهُ مُسَخَّرٌ للإنسانِ؛ لِيستطيعَ أن يقومَ بواجبِ الاستخلاف .

ثالثاً : الإنسانُ واجبٌ عليه العَملُ والسعي لِطلَبِ الرِّزْق .

رابعاً : لا فَرْقَ بينَ الغنيِّ والفقيرِ؛ فـ "الناسُ جميعاً سَواسِيةٌ" .

[1] إبراهيم أحمد محمد: فلسفة التنمية رؤية إسلامية، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي)، ص43-44.

خامساً: الإنسانُ يتحمَّلُ مَسؤوليّةَ عمله في الدُّنيا والآخرة[1].

١-٢ الصِّفاتُ التي يجبُ أن يتحلَّى بها المستثمرُ:

أنّ للفردِ المسلم صفاتٍ يتحلَّى بها في المعاملَةِ مع غَيرِه خاصَّةً في المعاملاتِ الماليّة، وهي:

أوَّلاً: الصِّدْقُ:

إنّ صِدقَ الرَّجُلِ في العمليَّة التجارية من أهمِّ الصِّفات التي وضعَها الإسلامُ الحنيفُ في نَهْجه للمستثمر؛ ففي الحديث الشريف " التاجرُ الصَّدُوقُ الأمينُ مع النَّبيِّينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهداءِ "(أخرجَه التِّرمذيُّ في سُنَنه، كتاب البُيوعِ عن رسولِ الله، بابُ ما جاء في التُّجَّارِ وتسمية النَّبيِّ إيَّاهُم، حديث رقم ١١٣٠)، كما قال الرسولُ صلَّى اللهُ عليه وسلّمَ "البيِّعان– أيّ البائعُ والمشْتَري – بالخيارِ ما لم يَتفرَّقا؛ فإنْ صَدَقَ البيِّعان وبيَّنا بُوركَ لَهُما في بَيعهما، وإنْ كَتَما وكَذَبا فَعَسَى أنْ يَربْحا رِبْحاً ويَمحَقا بركَةَ بَيعِهما "(أخرجَهُ البُخاريُّ في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا كان البائعُ بالخيارِ هل يجوزُ البيعُ، ٤/٢١١٤، ص ٤١٩)، والحَلفُ الكاذبُ " اليَمينُ الغَموسُ " تغمسُ صاحبَها في النارِ، والشرعُ يَكرهُ كَثْرَةَ الحَلفَ في البيعِ، قال صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: " أربَعَةٌ يُبْغضُهُمْ اللهُ؛ البيَّاعُ الحلَّافُ، والفَقيرُ المختالُ، والشَّيخُ الزَّاني، والإمامُ الجائرُ" (أخرجَهُ النَّسائيُّ في سُنَنه، كتابُ الزكاة، بابُ الفقير المختال، 2/٢١٥٦، ص ٤٦).

ثانياً: الأُخوَّةُ والحُبُّ في الإسلام:

على المسلِم أن يُحبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لِنَفْسه؛ فقَد قال عليه الصلاةُ والسلامُ: "المسلمُ أخُو المسلمِ، ولا يَحلُّ لُمسْلمٍ إذا باعَ مِن أخيه بَيعاً فيه عَيبٌ إلاَّ بيَّنَه"(أخرجَهُ ابنُ ماجَهْ في سُنَنه، كتابُ التِّجارات، بابُ مَن باعَ عَيباً فَلْيُبَيِّنْه، ٢/٢٢٤٦، ص ٧٥٥).

ثالثاً: وازِعُ الإيمان قَبْلَ وازعِ السُّلطان:

إنّ الوازعَ الداخليَّ "الضَّميرَ"، الذي يُنشئُهُ الإيمانُ في قلبِ المسلم، هو أحدُ المبادئِ الإسلامية التي تُعلِّم المسلمَ برقابةِ رَبِّه عليه وحسابه لهُ في الغَد؛ فـ(كُلُّ جسْمٍ نَبَتَ مِن حَرامٍ فالنَّارُ أولى به).

فالمسلمُ المتَّقي ربَّهُ يجعلُ بينَه وبينَ الحرامِ حاجزاً بعيداً عن أيِّ شُبهةٍ كما في الحديثِ الشريف: " فَمَنِ اتَّقى الشُّبهات فقَد استبْرَأَ لدينه وعِرْضه، ومَن وَقَعَ في الشُّبُهات وَقَعَ في الحرام؛ كالراعي يَرْعَى حولَ الحِمَى يُوشكُ أنْ يَرْتَعَ فيه" (أخرجَهُ مسلمٌ في صحيحه، كتاب المساقاة، بابُ أخذ الحلال وتَرْك الشُّبهات، ١١/١٥٩٩،ص ٢٦–٢٨)[2].

---

(1) محمود شاكر: اقتصاديات العالم الإسلامي، ط 4، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1984م)، 17-21.
(2)يوسف القرضاوي: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، ط 1، ص36-38.

رابعاً : الإحسانُ المحضُ في المعامَلَةِ:

ويدخلُ فيهِ (عَدَمُ التدليسِ في سعرِ الوقتِ، وعَدَمُ تلقِّي الرُّكبانِ، وعَدَمُ النجْشِ)؛ لأنّ الرسولَ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم نهَى عن ذلك؛ فقَد قال صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: "لا يَبيعُ بعضُكُمْ على بَيعِ بَعْضٍ، ولا تلقَّوا السِّلَعَ حتّى يهبطَ بها إلى السُّوقِ"(أخرجَه البُخاريُ في صحيحِه، كتابُ البُيوعِ، بابُ النهيِ عن تلقِّي الركبانِ وأنَّ بيعَه مَردودٌ، ٢١٦٥ / ٤،ص ٤٧٠)، وبيعُ الحاضرِ للبادي؛ وهو: أن يقولَ الحضَرِيُّ للبَدويِّ الذي جَلَبَ القُوتَ: أُتْرُكْهُ عندي حتّى أُغالي في ثَمنِه وانتظِرَ ارتفاعَ سعرِه.

وأمّا النجْشُ: أن يتقدَّمَ إلى البائعِ بين يدَي الراغبِ المشتري ويطلُبَ السِّلعَةَ بزيادةٍ؛ وهُوَ لا يُريدُها، وإنَّما يُريدُ تحريكَ رَغْبَةِ المشتري فيها.

٢ .منهجُ الإسلامِ في التنميةِ:

لقد وضعَ الإسلامُ الحنيفُ الأُسُسَ الراسخةَ وبيَّن المنهجَ العامَّ القويمَ للتنميةِ؛ فصارتْ قواعدَ ثابتةً ينتَهِجُ بها الأفرادُ في استثمارِ المالِ؛ فسماحةُ الإسلامِ تظهَرُ في التنميةِ بصُورةٍ عامَّةٍ في الاستثمارِ.

٢-١ سماحةُ الإسلامِ في التنميةِ:

إنَّ الشريعةَ الإسلاميةَ جاءتْ مُتميِّزةً على غيرِها بالشُّمولِ في (مبادئِها وصلاحِها) للبَشرِ كافَّةً على مرِّ السِّنينِ والأعوامِ وتعاقُبِ الأجيالِ؛ فقَد جاءتْ هادفةً إلى الموازنَةِ بين المتطلَّباتِ (الرُّوحيَّةِ والمادِّيَّةِ) للحياةِ؛ وليستْ مُهتمَّةً بالجانبِ العقَديِّ على حسابِ الجانبِ الحضاريِّ والاقتصاديِّ في حياةِ البَشرِ[1]، والإسلامُ هو الدِّينُ، والدُّينُ كما يقولُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ "الدِّينُ المعامَلَةُ"، والمقصودُ بالمعاملَةِ: هو العلاقاتُ الإنسانيةُ في مختلَفِ صُوَرِها وأنواعِها، ويطلُبُ الرسولُ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم من الناسِ في حديثهِ الشريفِ هذا أن تجْرَى العلاقاتُ الإنسانيةُ وفقَ ما يُرْضِي اللهَ، ولا يُخْرَجُ بها من حُدودِ الدِّينِ[2].

وهذا العلاقةُ تكونُ قائمةً على قِيَمِ مُثُلِ السماحةِ؛ فهِيَ يجبُ أنْ (تسُودَ دُنيا الاستثمارِ، وتهيمنَ على السُّوقِ)؛ فعَن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال: " رَحِمَ اللهُ عبْداً سَمْحاً إذا باعَ، سَمْحاً إذا اشْترَى، سَمْحاً إذا اقتَضَى"(أخرجَهُ ابنُ ماجَهْ في سُنَنِه، كتابُ التِّجاراتِ، باب السماحة في البيعِ، ٢٢٠٣ / ٢، ص ٧٤٢).

وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: "رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحاً إذا باعَ، سَمحاً إذا اشتَرَى، وإذا اقتضَى"(رواه البُخاريُّ في صحيحِه، كتابُ البُيوعِ، بابُ السهولة والسماحة في البيعِ ومَن طلَبَ حقّاً فلْيَطْلُبُه في عَفافٍ، ٢٠٧٦ / ٤، ص٣٨٤)، وعن أبي هُريرةَ: أنّ رَجُلاً أتى النبيَّ صلَّى اللّهُ عليهِ وسلَّمَ يتقاضاهُ اغلظَ لهُ (أيّ إلى النبيِّ صلَّى اللّهُ عليهِ وسلَّمَ) فَهَمَّ به أصحابه؛ فقال رسولُ اللهِ صلّى اللّهُ عليهِ وسلّمَ: " دَعُوهُ؛ فإنّ لصاحبِ الحقِّ مَقالاً

(1) علي حافظ منصور: مبادئ الاقتصاد الوضعي ومن منظور إسلامي، 1992م، ص278-279.
(2) عبد العزيز فهمي هيكل: مدخل الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1988م، ص83.

" ثمَّ قالَ: "أعْطُوهُ سِنَّاً مِثْلَ سِنِّه" "أيّ من الإبلِ"، قالُوا: يا رسولَ اللهِ، لا نَجِدُ إلاّ أمثلَ من سِنِّه، قال: " أعطُوهُ؛ فإنَّ خَيْرَكُمْ أحْسَنَكُمْ قضاءً "(رواه البُخاريُّ في صحيحِه، كتابٌ في الاستِقراضِ وأداءِ الدُّيونِ والحَجْرِ والتفليسِ، بابُ استقْرَضتُ الإبلَ، ٢٣٩٠/٥، ص ٧٢).

وهذا من السَّماحةِ ما جَعلَتْ ردَّ (الدَّينِ أو القَرْضِ) بزيادةٍ عليهِ من غيرِ شرطٍ؛ أيّ: لا يكونُ مَشرُوطاً من قَبْلُ؛ لأنَّه إذا دَخَلَهُ الشرطُ يكونُ رِباً، هذا كُلُّهُ من مكارمِ الأخلاقِ[1].

٢-٢ عدمُ تعطيلِ المالِ عن الاستثمارِ:

إنَّ في أحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ مبدأً عظيماً؛ ألاَ وهُو أنَّ كُلَّ ما خَلَقَهُ اللهُ تعالى للإنتاجِ فلا يجوزُ للإنسانِ أن يُعطِّلَهُ عن الإنتاجِ؛ كـ(الأرضِ الزراعيةِ، والنُّقودِ والمصانعِ) كُلُّها لا تُعطَّلُ إلاّ للضَّرورةِ؛ لِعَدمِ زراعةِ الأرضِ مَوسماً زراعيّاً، أو سَنَةً لإراحَتِها ولِتَسْتَعيدَ قُوَّتها على الإنباتِ، وكـ(ادِّخارِ المالِ للزَّواجِ ولِشراءِ حاجَّةٍ ماسَّةٍ)، وكـ(إيقافِ المصنعِ للصِّيانَةِ؛ أمّا تعطيلُ المالِ لغَيرِ ضَرورةٍ فهُو إثْمٌ؛ لأنّهُ مالُ اللهِ تعالى وَضَعَهُ تحت يَدِه لحِفْظِه واستِثْمارِه[2]، ولقَد قاومَ الإسلامُ الحنيفُ فِكْرَةَ تعطيلِ بَعْضِ ثرواتِ الطبيعةِ وتجميدِ بعضِ الأموالِ، وسَحْبِها عن مجالِ الانتفاعِ والاستثمارِ، ودفعَ إلى توظيفِ أكبَرِ قَدْرٍ مُمكنٍ من قُوى الطبيعةِ وثَرَواتِها للإنتاجِ وخدمةِ الإنسانِ في مجالاتِ الانتفاعِ والاستثمارِ، واعتبرَ الإسلامُ العظيمُ (فِكْرَةَ التعطيلِ أو إهمالِ بعضِ مَصادرِ الطبيعةِ أو ثَرواتِها) لوناً من الجُحودِ وكُفْراناً بالنِّعمةِ التي أنعمَ اللهُ بها على عبادِه قال تعالى: " قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ التي أخْرَجَ لِعبادِه والطِّيِّباتِ مِن الرِّزْقِ* قُلْ هِيَ لِلَّذينَ آمَنُوا في الحياةِ الدُّنيا خالِصَةً يومَ القِيامَةِ... "[3].

٢-٣ دعوةُ الإسلامِ للتنميةِ:

إنَّ الإسلامَ يدعُو إلى تكافُؤِ الفُرَصِ للجميعِ؛ فهُو يدعُو إلى العملِ الصالحِ في ذاتِه، والعملُ الصالحُ هذا لا يتولَّدُ من تفجيرِ الطاقاتِ الإنسانيةِ فحَسبْ؛ ولكنْ تكونُ هذه الميزةُ قيمةً في الإنسانِ إذا لم تُعْطَ الفُرْصَةُ الكامِلَةُ المتساويةُ للجميعِ كي يتنافَسُوا تنافُساً شريفاً؛ وفي ذلك يقولُ تعالى: " وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنافَسِ المُتَنافِسُونَ "(سورة المطفِّفينَ، الآية ٢٦)، ويقولُ اللهُ تعالى: " وأنْ لَيسَ لِلإنْسانِ إلاّ ما سَعَى "(سورة النجْمِ، الآية ٣٩)، ومن المعلومِ أنّ الإسلامَ الحنيفَ لا يجعلُ هذا (التنافُسَ أو السعيَ) قاصِراً على المسلمينَ وَحْدَهُمْ؛ وإنّما يدعُو الأفرادَ الذينَ ينتَمُونَ إلى مجتَمعِه- مُسلمينَ وغيرَ مُسلمينَ- إلى (الاشتراكِ في التنميةِ الاجتماعيةِ، وبناءِ الحضارةِ الإنسانيةِ) طالَما أنّ الخليفةَ هُو الإنسانُ المكرَّمُ وليس للمُسلِمُ فحسبْ؛ فقدْ قال اللهُ تعالى: " ولَقَدْ مَكَنَّاكُمْ في الأرْضِ وَجَعَلْنا لَكُمْ فِيها مَعايِشَ قليلاً ما تَشْكُرُونَ "(سورة الأعرافِ، الآية ١٠)، قال الإمامُ الرَّازيُّ – رحمهُ اللهُ – في كتابِه الماتعِ

[1] يوسف القرضاوي: مصدر سابق، ص298.
[2]محمد رواس قلعة جي، مبادئ في الاقتصاد الإسلامي، من أصول فقهيه، ط 1، (دار النفائس، بيروت، لبنان، 1991م)، ص125.
[3]محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ط16، (دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1982م)، ص653.

(التفسيرِ الكبير، ١٢٨ / ١٤) " جَعلْنا لَكُمْ فِيها مَكاناً وقَراراً ومَكنَّاكُمْ فِيها وأقْدَرْناكُمْ على التَّصَرُّفِ فيها وجَعلْنا لَكُمْ مَعايشَ "[1].

ومع هذا التمكينِ الرَّبَّانيِّ فإنّ الإنسانَ يخضعُ لِمَنهجٍ إسلاميٍّ دقيقٍ يتضمَّنُ أوامرَ طلبَ منهُ فعلَها؛ مثلَ "الواجبات" في الدِّين والدُّنيا وهِيَ واجبُ الإتيان بها، و"المندُوبات والمستحبَّات" وهي المنافعُ التي يترجَّحُ فعلُها على تَرْكِها، و"أوامرُ" طلبَ منهُ أنْ لا يُعطِّلَها؛ مثل "الأعمالِ المحقَّقِ ضررُها –ديناً ودُنياً–"؛ كـ(قتلِ النفْسِ المحرَّمِ قتلُها، و"المكرُوهات" التي يترجَّحُ تَرْكُها على فِعْلِها فأكَلَ ما فيه شُبهةٌ[2].

٣ .منهجُ الإسلامِ الاستثماريِّ للمُجتمَع:

٣-١ مفهومُ مِلكيَّة المال:

إنَّ للإسلامِ (قواعدَ والتزامات) يُنظِّمُ بها سُلوكَ مَن بيَدِه المالُ في المجتمعِ؛ بمعنَى: أنَّه إذا كان الإسلامُ الحنيفُ قد أعطَى للأفرادِ حقَّ تملُّك المالِ ملكيَّةً خاصَّةً، كما أعطَى لهمْ حقَّ استثمارِ هذا المال في النشاطات الاقتصادية التي يختارُونَها؛ فهُو بذلكَ يريدُ أن يرسُمَ (سُلوكَ ومبادئَ) لِمَالك المال؛ عن طريقِ إخضاعه لمجموعةٍ من القُيودِ والقواعد، وهيَ المبادئُ والقواعدُ التي يجبُ أن يعملَ مالكُ المال؛ أيّ: مُتَّخِذُ قرارِ الاستثمارِ واستخدامِ المال على أن يُحقِّقَها، ويكونُ الإخلالُ بهذه القواعد إخلالاً بالمنهجِ الإسلاميِّ في استخدامِ المالِ واستثماره[3]، كما أنّ هذه الملكيَّةَ؛ سواءٌ كانت " خاصَّةً أو عامَّةً " ومن مدلولِ الآياتِ القرآنيَّة قولُه تعالى: " خَلَقَ لَكُمْ ما في الأرْضِ جميعاً "(سورة البقرة، الآية ٢٩).

وقولُه عزَّ وجلَّ: " وأنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيه "(سورة الحديد، الآية ٧)؛ إنَّما تدلُّ على أنَّ ملكيَّةَ البَشرِ للمال ليستْ إلاّ نَوعاً من الخلافة عن المالك الحقيقيِّ لِكُلِّ ما في الأرضِ، ولِكُلِّ ما وَصلَتْ إليه يدُ الإنسان، وأنّ اختصاصَ الإنسان شيئاً منهُ؛ إنّما هُو (نتيجةُ سَبْقِ يَدِهِ إليه، وثَمَرَةُ عَمَله)؛ وذلكَ ما يضعُ الملكيَّةَ على العُمومِ في نطاقِ أوامرِ الله تعالى ونواهيه وإرشاداته التي أرادَ بها نفعَ الناسِ جميعاً (أفراداً، وجماعاتٍ، شُعوباً وأُمماً، دُولاً وحكومات)، كما أنّه سُبحانَه وتعالى قد جعلَ الرِّزْقَ بالسَّعْي والضَّرْبِ في الأرضِ والمشي في المناكب؛ وبذلكَ الجهدِ والطاقة، وجعلَ التفاضُلَ بينَ التيسيرِ في الرِّزق قال تعالى: " واللّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ على بَعْضٍ في الرِّزْق "(سورة النحل، الآية ٧١)، وتأتي الحِكْمَةُ الإلهيَّةُ لهذا التفضيلِ في قولِه تعالى: "لِيَتَّخِذَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً " (سورة

---

(1)محسن عبد الحميد، الإسلام والتنمية الاجتماعية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 2، (سلسلة الفكر الإسلامي، 1992م)، ص73-74.

(2)عبد العظيم المطعني، الفقه الاجتهادي بين عبقرية السلف ومأخذ ناقديه، (مكتبة وهبة، القاهرة، د. ت)، ص22-23.

(3) رفعت السيد العوض، في الاقتصاد الإسلامي المرتكزات التوزيع الاستثمار النظام المالي، ط 1، (رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، قطر، شعبان 1310هـ، ص77.

الزخرف، الآية ٣٤)، وعلى هذا النحْو الواضح؛ فإنَّ اللّهَ بعلْمه الأزليِّ فاوَتَ بينَ خلْقه فيما امتنَّ به عليهم من (الأرزاق، والقُدُرات، والمَلَكَات)؛ ليستعْملَ بعضُهم بَعضاً في قضاءِ الحوائجِ واتِّجارِ الأعمال[1].

٣-٢ النهيُّ عن الممارَسات الماليَّة غير الصحيحة:

بما أنّ الإسلامَ الحنيفَ وضَّح بجَلاءٍ مفهومَ ملكيَّة المال، ووضعَ الفهْمَ العامَّ لمالك المال بحقيقة هذا المالِ الذي هو من عند اللّه تباركَ وتعالى، لم يَتْرُك الإسلامُ العظيمُ الإنسانَ المكرَّمَ يتصرَّفُ كما يشاءُ في المال؛ فقَد أعطَى الأفرادَ (الحُرِّيَّةَ)؛ ولكنَّها (حُرِّيَّةٌ مُقيَّدَةٌ)؛ مقيَّدةً ببعضِ (الشروطِ والضوابطِ) التي أمرَ اللّهُ سُبحانَه وتعالى بتَجنُّبها ووضَّحَها؛ خاصَّةً عندَ المعامَلَة مع سائرِ أفراد المجتمع.

فالفكرُ الاقتصاديُّ الإسلاميُّ يستنكرُ كلَّ الممارَسات التي تُستخْدَمُ للتأثيرِ على الأسواقِ وتوجيهها في غيرِ صالحِ المجتمعِ، وبالنسبة للسُّوق الداخلية يفترضُ أن يكونَ (التعامُلُ والمبادَلات في إطارٍ إسلاميٍّ متكاملٍ)، ويكونَ كلُّ النشاطِ الاقتصاديِّ وفقَ شروطِ المنافسَة الكاملة، ونابعاً من إيمان المتعاملينَ بالقيَمِ الإسلامية؛ كأن يكونَ (تدخُّلُ الدولة لضَبْطِ الانحراف والرَّقابة)[2].

وقد كان الناسُ على عهدِ رسولِ اللّه صلَّى اللّهُ عليه وسلَّمَ يَعْرِفُونَ هذه الضوابطَ، ويُحدِّثُ بعضُهُم بَعضاً بها، وقد وردتْ أحاديثُ شريفةٌ كثيرةٌ في هذا الشأنِ الجليل؛ فعَن عبد اللّه بن عُمَرَ رَضيَ اللّهُ عنهُما قال: " ما كُنّا نَرَى بالمزارَعة بأساً حتّى سَمِعْتُ رافعَ بن خُدَيجٍ يقولُ أنّ رسولَ اللّه صلَّى اللّهُ عليه وسلَّمَ نهَى عنها فذكَرْته لـ(طاووس)، فقال: قال ابنُ عبَّاسٍ أنّ رسولَ اللّه لم يَنْهَ عنْها؛ ولكنْ قالَ: ليَمْنَحْ أحدُكُمْ أرْضَهُ خَيْرٌ من أنْ يأخُذَ عليها خَراجاً مَعلُوماً " (رواهُ أبو داودَ في سُنَنه، كتابُ البُيوع، بابٌ في المزارَعة، ٣٣٨٧/٩، ص ١٧٧)، عن حنْظَلَةَ بن قَيْسٍ الأنصاريِّ قال: "سألْتُ رافعَ بن خُدَيجٍ عن كراءِ الأرضِ بالذَّهَب والوَرَق، فقالَ: لا بأسَ بها؛ إنمّا كان الناسُ يُواجرُونَ على عَهدِ رسول اللّه صلَّى اللّهُ عليه وسلَّمَ بما على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياءَ من الزَّرْعِ فيَهلكُ هذا، ويَسْلَمُ هذا، ولم يكُنْ للناسِ كراءٌ إلاّ هذا؛ فلذَلكَ زَجْرٌ عنهُ؛ فإنْ بشَيءٍ مَضمُونٍ معلومٍ، فلا بأسَ" (رواه مسلمٌ في سُنَنه، كتابُ البُيوع، بابُ كراءِ الأرضِ بالذَّهب والورق، ١٥٤٨/١٠، ص٢٠٤)، عن أبي الزُّبير وسَعْد بن سينا وعن جابر بن عبدِ اللّه قال: "نهَى رسولُ اللّه صلّى اللّهُ عليه وسلَّمَ عن المحاقَلَة والمزابَنة والمخابَرة والمعاوَمة وعن الثَّنايا، ورخَّصَ في العَرايا" (رواه مسلمُ في سُنَنه، كتابُ البيوع، بابُ النهي عن المحاقَلة والمزابَنة وعن المخابَرة وبيع ما جاء في العرايا والرُّخْصَة في ذلك، ١٥٤٠/١٠، ص١٩٥)[3]، وفي شأنِ النهي فقَد نهَى الشرعُ عن أشياءَ تُدلِّسُ المعامَلةُ بين أفرادِ المجتمَع منها:

---

[1] صبحي عبده سعيد، التنظيم الاقتصادي الإسلامي،(دار النهضة العربية، 1997م)، ص54-55.
[2] عبد العزيز فهمي هيكل: مصدر سابق، ص203-204.
[3] محمد عبد المنعم عفر وأحمد فريد مصطفى: التحليل الاقتصادي الجزئي بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999م، ص394.

أولاً: النهيُ عن الغشِّ في كَمِّ البيعِ، قال اللّٰهُ تعالى: " وَيْلٌ لِلمُطَفِّفِينَ الَّذينَ إذا اكْتالُوا على النَّاسِ يَسْتَوفُونَ * وإذا كالُوهُمْ أو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ "(سورة المطففين، الآية ١-٣)، وقولُه سُبحانهُ تعالى: " وأقيمُوا الوَزْنَ بالقِسْطِ ولا تُخْسِرُوا الميزانَ "(سورة الرحمن، الآية ٩)، وقال تعالىَ على لسانِ نبيِّه شُعَيبٍ عليهِ السلامُ: " ويا قَومِ أوْفُوا المِكْيالَ والميزانَ بالقِسْطِ "(سورة هُود، الآية ٥).

ثانياً: النهيُ عن الغشِّ في نوعيَّة السِّلْعَةِ وإظهارِها على غَيرِ حقيقتِها قال رسولُ اللهِ صلَّى اللّٰهُ عليهِ وسلَّمَ: " مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ منّا " وثَبَتَ عنهُ أنّهُ صلّى اللّٰهُ عليهِ وسلَّمَ كان يُراقِبُ السِّلَعَ في الأسواقِ ويتَحرَّى عن نوعيَّتِها.

ثالثاً: النهيُ عن الغَبنْ في تقييمِ الأشياءِ، قال تعالى: " لا تَبْخَسُوا النَّاسَ أشيائَهُمْ "(سورة الشعراء، الآية ٥٨).

رابعاً: النهيُ عن الاحتكار؛ والاحتكارُ: هُو حَبْسُ السِّلْعَةِ عن التداولِ بهدَفِ رَفْعِ ثمنِها، ويكونُ في الطعامِ وغَيرِه على أظهرِ الآراءِ الفقهيَّة المعتمَدة والمعتبَرة؛ فكلُّ ما أضرَّ بالناسِ حَبْسُهُ فهُو احتكارٌ، ويُصَوَّرُ الاحتكارُ بقَولِه صلّى اللّٰهُ عليهِ وسلَّمَ: " لا يَحْتَكِرُ إلا خاطِئٌ "(أخرجَهُ مسلِمٌ في صحيحِه، كتابُ المساقاة، بابُ تحريمِ الاحتكار في الأقوات، ١٦٠٥ / ١١، ص٤٣)، وأجازَ الفقهاءُ الأجلَّاءُ تسعيرَ المالِ المحتكَرِ وبَيعَهُ جَبْراً على مالكِه.

خامساً: النهيُ عن بعضِ أصنافِ المبادَلات، وتقيُّداً أنْ لا تُعْكَسَ القِيَمَ الحقيقيَّةُ للسِّلَعِ مَوضعِ التداولِ قال صلّى اللّٰهُ عليهِ وسلّمَ: " لا تَناجَشُوا " " لا يَبيعُ بَعْضُكُمْ على بَيعِ بَعْضٍ، ولا يتلقَّى التجَّارُ الجالبينَ إلى السوقِ المحلِّيِّ؛ أي: لا يَشتَرُونَ من الجالبينَ سِلْعتَهُم بأقلَّ من السعرِ الذي في السُّوقِ؛ حيث فيه ضَرَرٌ بالمنتجينَ، ولا تُنافسْ أخاكَ الذي أبرمَ عقْداً للبيعِ فتقلبَ المتعاقدَ معهُ على التحوُّلِ إليك بـ(خَفيضِ الثمنِ، أو تقديمِ تنازلاتٍ) في شُروطِ البيعِ؛ ففي ذلك إضرارٌ بالبائعِ الأوَّلِ، وأيضاً النهيُ عن سَوْمِ الرَّجُلِ على سَومِ أخيه، ولا تَتَناجَشُوا؛ أيّ: لا تُقْدِمُوا على تغريرِ المشترَينَ بأن تَدفَعُوا في السِّلَعِ المفروضَةِ أسعاراً مرتفعةً؛ بغرَضِ الإيهامِ بارتفاعِ ثمنِها مُواطَئةً للبائعِ.

سادِساً: النهيُ عن البُيوعِ المتضمِّنة للعلَّة الرِّبويَّة؛ مثل " بيعِ العِينَة " و" بَيعتَينِ في بَيعةٍ" وغَيرِها، وفي عُقودٍ لها معنى البيعِ ومَقصدُ الرِّبا؛ لِذلكَ نهَى النبيُّ صلَّى اللّٰهُ عليهِ وسلّمَ عنها؛ لأنَّ (العِبْرَةَ بالمقاصِدِ والمعاني وليست بالألفاظِ والمباني).

سابعاً: النهيُ عن بيعِ المضْطَرِ وبيعِ المكرَه؛ ففي الحديثِ الشريفِ: " لا يَحِلُ لامْرِئٍ أن يأخُذَ مالَ أخيه بِغَيرِ حقِّه؛ وذلك لِما حَرَّمَ اللّٰهُ مالَ المسْلِمِ على المسلِمِ "

النهيُ عن التغريرِ بالحَلفِ وهُو من صُورِ التغريرِ القوليةِ؛ فقَد قال صلّى اللّٰهُ عليهِ وسلَّمَ: " الحَلفُ مَنفَقَةٌ للسِّلْعة مُمحِقَةٌ للبَرَكَة "(أخرجَهُ البُخاريُّ في صحيحِه، كتابُ البُيوعِ، باب يمحَقُ اللّٰهُ الرِّبا ويُرْبي الصَّدقاتِ، واللّٰه لا يُحِبُّ كلَّ كفَّارٍ،٢٠٨٧ / ٤، ص ٣٩٦)[1].

---

(1) عبد الجبار عبيد السبهاني: الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي الإسلامي، ط 1، (دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2001م)، ص267-268.

ثامناً: منعُ الاستثمارِ بطريقةِ الرِّبا؛ لأنَّه خارجٌ عن (مَبادئه وأُصولِه)، ويتنافَى مع (أهدافِه وقواعدِه)، وكذا كان موقفُ الدِّياناتِ والحضاراتِ الأُخْرى السابقةِ في الإسلامِ الحنيفِ بتعاليمَ تُحرِّمُ الرِّبا تحريماً قاطعاً، وعدَّتْهُ من كُبْرَياتِ الجرائمِ، ومَنعَتْ استثمارَ المالِ عن طريقِه؛ فمَثَلاً نَجِدُ في اليهوديَّةِ أنّ تعاليمَهُمْ الدِّينيَّةَ تُحرِّمُ تحريماً قاطعاً على الإسرائيليِّ تعامُلَهُ بالرِّبا؛ فقَد جاء في العَهدِ القديمِ: " إذا افتقرَ أخُوكَ فاحمِلْهُ ولا تَطْلُبْ رِبْحاً ولا مَنفعَةً"، وكذلكَ جاءتِ المسيحيَّةُ أيضاً لتُجَدِّدَ القولَ بتحريمِ الرِّبا؛ فمن نُصوصِ الإنجيلِ في ذلك: " افْعَلُوا الخَيراتِ، وأقْرِضُوا غيرَ مُنتظِرينَ عائداتِها، وإذاً يكونُ ثوابُكُمْ جَزيلاً "، حتّى الوثنية فقَد كان العربُ في الجاهليةِ يتعاملُونَ بالرِّبا وهو جُزءٌ من حياتِهِم الاقتصاديةِ ورغمَ ذلكَ؛ فإنَّهُم كانوا يَشْمئِزُّونَ من عملياتِ الرِّبا، ويَعُدُّونَها من الطُّرُقِ غيرِ السليمةِ في استثمارِ المالِ؛ فعندَما تَهدَّمَ سُورُ الكَعْبَةِ وأرادتْ قريشٌ إعادةَ بنائِه، حرَصَتْ على أن تجمَعَ الأموالَ لذلكَ من البُيوتاتِ التي لا تتعامَلُ بالرِّبا؛ حتى لا يدخُلَ في بناءِ البيتِ مالٌ حرامٌ[1]، ولقد ذكَرَ ابنُ إسحاقَ في السيرةِ عن عبدِ اللهِ بن أبي نجيحٍ أنّه أخبرَ عن عبدِ اللهِ بن صفوانَ بنِ أُميَّةَ، أنّ أبا وهبِ بنِ عابدِ بنِ عِمرانَ بنِ مخْزُومٍ– وهُو جَدُّ جَعْدَةَ بن عُبيدَةَ بنِ أبي وَهْبٍ المَخْزُوميِّ– قال لقُريشٍ: لا تَدخُلُوا فيه؛ أيّ: في بناءِ البيتِ، من كَسْبِكُمْ إلاّ الطَّيِّبَ، ولا تُدْخِلُوا فيه مَهْرَ بغيٍ، ولا بيعِ رباً، ولا مَظلَمةً من الناسِ[2].

قال اللهُ تعالى " وما آتَيتُمْ من رباً لِيَرْبُوا في أموالِ الناسِ فلا يَرْبُوا عندَ اللهِ وما آتَيتُمْ من زكَاةٍ تُريدُونَ وَجْهَ اللهِ فأولئكَ هُمُ المضْعِفُونَ " (سورة الروم، الآية ٣٩).

وقال اللهُ تعالى: " فَبِظُلْمٍ من الّذينَ هادُوا حَرَّمْنا عليهِمْ طيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عن سبيلِ اللهِ كَثيراً * وأخْذِهِمُ الرِّبا وقَد نُهُوا عَنْهُ وأكْلِهِمْ أموالَ الناسِ بالباطِلِ وأعتَدْنا للكافرينَ منهُمْ عَذاباً أليماً " (سورة النساء، الآية ١٦٠–١٦١)، وقولُه تعالى: " يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تأكُلُوا الرِّبا أضْعافاً مُضاعَفَةً واتَّقُوا اللهَ لعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * واتَّقُوا النارَ التي أُعِدَّتْ للكافرينَ " (سورة آل عمران، الآية ١٣٠–١٣١)، وقال اللهُ تعالى: " الَّذينَ يأكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إلاّ كما يَقومُ الذي يتَخَبَّطُهُ الشَّيطانُ من المسِّ ذَلكَ بأنَّهُم قالُوا إنَّما البيعُ مِثْلُ الرِّبا وأحَلَّ اللهُ البيعَ وحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جاءهُ مَوعِظَةٌ من رَبِّه فانْتَهَى فَلَهُ ما سَلَفَ وأمْرُهُ إلى اللهِ ومَنْ عادَ فأولئكَ أصحابُ النارِ هُمْ فيها خالدُونَ* يمْحَقُ اللهُ الرِّبا ويُرْبي الصَّدَقاتِ واللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كفَّارٍ أثيمٍ، إنَّ الَّذينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالحاتِ وأقامُوا الصلاةَ وآتَوا الزَّكاةَ لَهُمْ أجْرُهُمْ عندَ رَبِّهِمْ ولا خَوفٌ عليهِمْ ولا هُمْ يحزَنُونَ * يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وذَرُوا ما بَقِيَ من الرِّبا إنْ كُنْتُمْ مُؤمنينَ؛ فإنْ لمْ تَفْعَلُوا فأذَنُوا بحَرْبٍ من اللهِ ورَسُولِه وإنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤوسُ أموالِكُمْ لا تَظلِمونَ ولا تُظلَمُونَ *وإنْ كان ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ وأنْ تَصَدَّقُوا خَيرٌ لَكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " (سورة البقرة، الآية ٢٧٥–٢٨٠)[3].

---

(1) شوقي عبده السامي: المال وطرق استثماره في الإسلام، ط 2، (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1984م)، ص123-130.
(2) علي عبد الواحد وافي: التكامل الاقتصادي في الإسلام مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، ص60-61.
(3) شوقي عبده السامي، مصدر سابق،ص23.

٣-٣ كيفيَّةُ المعاملة المالية بين أفراد المجتمع:

إنّ الإِسلامَ الحنيفَ يدعُو إلى التسابُقِ في العملِ الصالِح فيقُول سُبحانَهُ تعالى: " وفي ذَلِكَ فَلْيَتَنافَسِ المتَنافِسُونَ " (سورة المطفِّفين، الآية ٢٥)؛ فالمنافَسةُ التي يدعُو إليها الإِسلامُ هي مُنافَسةٌ ذاتُ صفاتٍ مُعيّنَة؛ فهيَ مُنافَسةٌ لا تجلبُ الأضْرارَ بالآخرينَ إلى مُنافَسةٍ خَيِّرَة، ويقول اللهُ تعالى: "وقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ ورَسُولُه والمؤمِنُونَ " (سورة التوبة، الآية ١٠٦)؛ لأنّ المنافسةَ الشديدةَ المدمِّرةَ تقضِي على تماسُكِ المجتمَع، ولا تقومُ المنافسةُ على الغِشِّ والتضليلِ[1].

وهذا المنهجُ القويمُ هو مِن عَهدِ الرسولِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في (أقواله وأفعاله)؛ فَعَن خَولَةَ بِنْتِ قَيسٍ امرأة حَمْزَةَ بنِ عَبدِ المطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عنهُما قالتَ: كان لِرَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وَسْقٌ مِنْ تَمْرٍ لِرَجُلٍ من بني ساعدةَ، فأتاهُ يَقْتَضيه؛ فأمرَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ رَجُلاً من الأنصارِ أن يَقْضيهَ فقَضاهُ تَمْراً دونَ تَمْره؛ فأبى أنْ يقبلَ فقالَ: أتردُّ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؟ فقالَ: نَعم؛ ومَن أحقُّ بالعَدْلِ من رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؛ فاكْتَحَلَتْ عَينا رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بدُموعه، ثمَّ قال: " صَدَقَ؛ ومَن أحقُّ بالعَدْلِ منِّي ؟ لا قدَّسَ اللهُ أُمَّةً لا يأخُذُ ضَعيفُها حَقَّهُ مِن شَديدِها، ولا يُتَعتِعَهُ " ثمَّ قالَ: " يا خَولةُ؛ عديهِ واقْضيه؛ فإِنَّه ليسَ مِن غريمٍ يخرجُ مِن عندِ غَريمِه إلاّ صلَّتْ عليهِ دوابُّ الأرضِ، ونُونُ البِحَارِ، وليسَ مِن عَبدٍ يَلْوي غريمَهُ إلاّ كَتَبَ اللهُ عليهِ في كُلِّ يومٍ رَحيلَهُ إثماً " (رواه الطبرانيُّ، يوسف القرضاوي، المصدر السابق)؛ وهذا دليلٌ على أنّ الأمَّةَ التي تَضيعُ فيها حقوقُ الضُّعفاءِ أمَّةٌ لا خيرَ فيها، ولا يُبارِكُ اللهُ فيها[2].

---

(1) على عبد الرسول طه: المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدول الإسلامية، ط 2، (دار الفكر العربي، 1980م)، ص104-105.
(2) يوسف القرضاوي: مصدر سابق، ص29.

في ظلال العمارة الإسلامية
ميزات العمارة الإسلامية وحضارتها العريقة

الدكتور المهندس: حسان فائز السراج

الحلقة (٢)

إن من أهمِّ المميِّزاتِ التي كانت تُمِّيزُ المدارسَ المغربية أنها لـم تكنْ مُخصَّصةً لتكونَ مدارسَ وقبوراً في الوقت نفسه كما هي الحالُ في مدارسِ الشرق الإسلاميّ. كما استخدمتِ الأحجارَ والآجرَّ في الواجهاتِ والجُدران والحُجُرات، إلى جانبِ مُراعاة التماثُل بشكلٍ رئيسٍ في توزيعِ الكُتَل والعناصرِ المعمارية داخلَ المدرَسة؛ وخاصَّةً بين الكُتَلِ المتقابِلَة، وكذلك انتشرتْ في بلادِ المغرب قِبابُ الأضرحةِ على قُبورِ الأولياء، ومن أشهرِ أنواع هذه العمائرِ ما يُوجَد في مقابرِ المدن أو على مَقرُبَةٍ من أبوابها، وهي تتألَّفُ من قُبَّةٍ نصف كُرويَّةٍ تعتمدُ على مخطَّطٍ مربَّعِ الشكل، ومن أشهَر الأضرحةِ المغربية ضريح مولاي "إدريس" بـ(فاس)، وضريحُ الأشراف السَّعديينَ بمراكش. وقد تلاشَتْ أو اندثرَتْ قُبورُ مُلوكِ غرناطة.

أمّا العمائرُ المدنية فقَد كان نصيبُها من العناية قليلاً؛ وبخاصَّة في عصرِ المرابطين، كذلك انصرفتْ عِنايةُ الموحِّدينَ إلى العمائرِ الدينيّة على الرغم من أسماءِ القُصور الكثيرة التي وصلتْنا عن عَصرِهم في كتُبِ المؤرِّخينَ؛ وبخاصَّةَ ما شُيِّدَ منها في (مراكش وأشبيليا).

ولكنْ من أهمِّ وأعظَم القُصورِ التي وصلتْنا أسماؤها قُصورُ مُلوكِ الأندلس في غرناطة والجعفارية في سرقسطة.

ويُعدُّ قصرُ الحمراءِ بغرناطةَ من أعظمِ العمائرِ التي خلَّفها المسلمونَ هناك، وقد جمعتْ عمارةُ هذا القصرِ بين التحصيناتِ الدفاعية ممَثَّلَةً في (أسوارِها وأبراجِها) الخارجية، وبين روعةِ القاعات والصحون والعُقود المقرنَصة وأشغال الجصِّ الفريدة، والقِباب المرصَّعة بالمقرنَصات وهندسة البساتين.

الطرازُ الأيوبيّ: كان عصرُ صلاحِ الدين الأيوبيّ وأخيه السلطانِ العادلِ من أزهى عُصورِ الدولة الأيوبية التي امتدَّ سُلطانُها ليشملَ مصرَ والشام واليمن، وعاشتْ حتّى عام ٦٥٨هـ، ١٢٥٩م، وكان طابَعُ الدولةِ الأيوبية السياسيّ طابعاً حربياً فَرَضَهُ الجهادُ المستمر ضدَّ الخطرِ الصليبيّ، وقد انعكسَ ذلك بدَوره على ما شيَّدَه من عمائرَ في مصرَ والشام؛ حيث اتَّسمَتِ العمائرُ في الطِّرازِ الأيوبيّ بالطابَع الدفاعيِّ؛ فأكثَروا من بناء (الاستِحكاماتِ الدفاعية، والقِلاع الحربية، والحُصونِ والأربطة، وتحصينِ المدنِ والثغورِ بالأسوار المدعَّمة بالأبراج).

أمّا داخلُ المدنِ فقَد غُصَّ بالمدارسِ من أجلِ بناءِ طواقمَ من الدُّعاةِ لِمُقاوَمةِ الغزوِّ الصليبيّ، كما شُيِّدَت (المساجدُ والخانقاوات والبيمارستانات والأضرحة والزوايا والقيساريات والخانات والفنادق)، ومازالت معالمُ هذه المنشآتِ قائمةً إلى اليوم في مِصرَ والشام، وهي كافيةُ لأنْ تُعطِينا السِّماتِ العامَّة والخصائصَ المعمارية لتلكَ الفتْرَة، والتي أهمّها الآتي :

غلبَ على العمائرِ الأيوبية (المدنية والدينية) طابَعُ التقشُّف، وعدمُ الإسرافِ في الزَّخرَفة؛ بسببِ حالةِ الحربِ والجهادِ التي أعلنتْها الدولةُ الأيوبية ضدَّ الصليبيينَ، كما تميَّزتِ العمائرُ الحربية في تلك الفترةِ بـ(القوَّة والمتانةِ) واستخدامِ الأبراجِ الضخمةِ في تدعيمِ جُدرانِها .

استخدُمتِ الأحجارُ المنحُوتة بأحجامٍ كبيرة في بناءِ المنشآتِ؛ وبخاصّة في (الواجهاتِ والمداخلِ والأسوار والأبراج)، كما استُخدم الآجرُّ في بناءِ القِباب والأقبية .

ظهرتْ في عمائرِ الطرازِ الأيوبيِّ بعضُ التأثيراتِ السلجوقية؛ منها استخدامُ القِباب في التغطيات، والأواوينُ وتخطيطات المدارس وبناء الخانات .

كما تأثَّرَ المعمارُ الأيوبيُّ ببعضِ العناصرِ (المعمارية والفنِّيَّة) الفاطمية؛ منها استخدامُ المعمارِ الأيوبيّ للصنجاتِ المعشَّقة، وكذلك الاهتمامُ بالواجهات، وشغلُها بالمقرنَصاتِ والعُقودِ الفارسية، وذلك على غِرارِ ما كان سائِداً في جامعِ الأقمر والصالح طلائع الفاطميَّينْ .

كذلك شاع في عمائرِ الطِّراز الأيوبيِّ استخدامُ القِباب التي شهدتْ عمارتُها تطوُّراً في ذلك الوقت؛ وبخاصَّة من حيث مناطقُ الانتقالِ المتمثِّلة في تحويلِ المربَّعِ السُّفليِّ إلى مُثمَّنٍ عن طريقِ رقبةٍ مكوَّنةٍ من طابقَين، إلى جانبِ ما تميَّزَتْ به القِبابُ الأيوبية بوجود زخارفَ زجاجيةٍ على خُوذاتِها الخارجية وهو الأسلوبُ الذي انتشرَ انتشاراً واسعاً في القِباب المملوكية .

كذلك اعتنى الأيوبيونَ بالمداخلِ بشكلٍ خاصٍّ فشيَّدُوها في دخلاتٍ عميقة معقودة تُغلَقُ طواقيها (قِمَّة العقد) بصفوفٍ من المقرنَصات، وتُتوَّجُ فتحاتُها بعقُودٍ مدبَّبة، كما انتشرَ في العمائرِ الأيوبية استخدامُ العُقودِ بأنواعِها المختلفة؛ حيث استُخدم العقدُ المدبَّبُ أو المنكَسِر، كما شاع استخدامُ العقدُ الحذوي (على شكل حُذوة) والعقد العاتق (العقد الذي يقومُ بتخفيفِ الحمْلِ على عتبِ المدخْل)؛ الذي أخذَ مظهراً جديداً في تلك الفترة؛ حيث أصبحَ منخفضاً جدّاً، ومكوَّناً من صنجاتٍ حجرية صغيرة، كذلك استخدمَ المعمارُ الأيوبيّ– ولأوَّلِ مرَّةٍ– الأعمدةَ ذات التيجانِ التي شُكِّلَتْ من الحطات المقرنَصة؛ ومن حيث أشكالُ المحاريبِ المستخدَمة في العمائرِ الدِّينية الأيوبية؛ فقَد تأثَّر المعمارُ الأيوبيّ بأشكالِ المحاريبِ الفاطميّة التي كانتْ تُزَخْرَفُ طواقِيها بزخارف مُشعَّةٍ من مركزٍ واحد .

ومن الجديرِ بالذِّكْر أنّ أكبرَ ما يمُيِّز العمائرَ في الطراز الأيوبي قد جاء في العمائرِ التي ما زالتْ شاخِصةً إلى اليوم في

مصرَ والشام. وهي تشهدُ على تطوُّرِ الأساليبِ الدِّفاعية التي جاءتْ في العناصرِ المعمارية للاستحكاماتِ الدفاعية، وهي تشهدُ كذلك على فنِّ تحصينِ المدن؛ من خلالِ الأسوارِ الضخمة المدعَّمة بالأبراج، ومن أمثلتها (أسوار القاهرة الحربية) التي أحاطَ بها السلطانُ الناصر صلاحُ الدِّين مُدنَ مصرَ كُلَّها لحمايتها من الهُجوم الصليبيّ عليها، هذا غيرُ ما شُيِّدَ من قِلاعٍ كان أهمّها (قلعةُ الجبل) بالقاهرة، و(قلعةُ حلب)، و(قلعةُ نجم) على الفرات و(قلعةُ حمص)، و(قلعةُ دِمشْقَ) و(قلعة حماةَ)، وكانتْ جميعُها تضمُّ عناصرَ دفاعيَّةً غايةً في التطوُّرِ ساعدتْ إلى حدٍّ كبير على صدِّ زَحْفِ الصليبيِّينَ إليها. لقد كان الأيوبيونَ بحقٍّ (أهلَ جهادٍ وعمارةٍ) في الوقت ذاته.

الطِّرازُ المملوكيُّ: لاريبَ في أنّ عَصرَي دولَتي المماليكِ البحرية والجركسية التي حكمتْ من عام ٦٤٨ إلى ٩٢٣هـ، ١٢٥٠–١٥١٧م، كانا يمُثِّلانِ العصرَ الذهبيّ في تاريخِ مصرَ والشام والحجاز؛ إذ تبارَى سلاطينُ وأمراءُ تلك الفترةِ في تشييدِ العمائرِ المختلفة من جوامعَ ومدارسَ وخانقاواتٍ وأسبلَةٍ وأربطةٍ وحمَّاماتٍ وغير ذلكَ الكثير.

ولم يقفِ الأمرُ عند حدِّ الإقبالِ على البناءِ فحسب؛ بل اقترنَ مع هذه النهضةِ العمرانيةِ بتطوُّرٍ في الأساليبِ الفنِّيَّة الزخرفية، وكذلك بتطوُّرٍ في العناصرِ المعمارية الإنشائية؛ إذ اهتمَّ المعمارُ المملوكيّ بواجهاتِ العمائرِ الدِّينية التي استخدمَ فيها أهمَّ العناصرِ المعمارية؛ مثل (كتلة المدخل الرئيسية، والقبَّة الضريحية، وفتحات النوافذ المعشَّقة بالزجاجِ الملوَّنِ إلى جانبِ الدخلات الرئيسية المعقودةِ وصُفوفِ المقرنَصاتِ التي تتوِّجُ أعلى الواجهات، وكذلك الشُّرفاتِ المسنَّنة أو التي شُكِّلتْ على هيئةِ الورقةِ النباتية الثلاثيّة أو الخُماسيّة.

كذلك استخدمَ المماليكُ أنظمةً معماريةً جديدةً في التخطيطِ ظهرتْ بوضوحٍ في عمارةِ (المساجد والمدارس والأضرحة)– وإنْ كان قد غلبَ على بعضِ العناصرِ المعمارية التي شاعتْ في تلك الفترةِ التأثيراتُ السلجوقية إلى جانبِ استمرارِ التقاليد المعمارية المتبَّعة في تخطيطاتِ المساجد–.

ومن أمثلةِ ذلك جامعُ السلطان بيبَرس البندقداري الذي شُيِّدَ في عام ٦٥٦هـ، ١٢٥٨م، ويمتازُ هذا الجامعِ بتكوينه المعماريّ الذي اشتملَ على صَحنٍ أوسط مكشوفٍ وأربعِ ظلاتٍ أكبرها القبلة.

وقد استُخدمت العقود المحمولة على أعمدة من الرخام في رفع السقف والقبة الرئيسية، كذلك استُخدم الحجر المصقول في بناء الواجهات الخارجية، كما استُخدم الآجر في بناء القباب والعقود، كما يمتاز هذا المسجد بوجود المدخل التذكاري وهو المدخل الذي يبرز عن سمت الواجهة، ومن أمثلة المساجد المملوكية أيضًا جامع الناصر محمد بن قلاوون الذي يتكون تخطيطه المعماري من صحن وأربع ظلات أكبرها ظلة القبْلة، ويمُيِّزُ هذا الجامعَ القُبَّةُ الضخمةُ التي تعلُو ظلَّة القبْلة؛ وقد حُملَتْ على أعمدةٍ ضخْمة من الجرانيت، ومن أمثلةِ هذا التخطيطِ أيضًا جامعُ ومدرسةُ المؤيَّد الذي يقعُ بجوارِ "باب زويلة" ويرجعُ تاريخُه إلى عام ٨١٨هـ، ١٤١٥م.

وإلى جانبِ طرازِ المساجد والمدارس المملوكية التي شُيدت وفق نظام الظلات، ظهر نظام جديد في تخطيط المساجد والمدارس يعرف بالنظام الإيواني، وهو صحن أوسط مكشوف تحيط بأضلاعه أربعة إيوانات أكبرها عمقًا إيوان

القبْلة وقد جاءت جميع الإيوانات متقابلة ومعقودة، وقد انتشر هذا التخطيط انتشاراً واسعًا في العمائر الدينية المملوكية بمصر والشام، وكان هذا التخطيط بداية لظهور نظامٍ آخرَ جديدٍ عُرِفَ بنظامِ المجمَعاتِ الدينية؛ أيّ: أنّ المنشأةَ أصبحتْ تؤدِّي أكثرَ من وظيفةٍ؛ إذ بدأ المعمارُ بإضافةِ وحداتٍ معمارية جديدة إلى عمارةِ المدرسة أو المسجد، ومن أشهَر أمثلتها في مصرَ "مجمع السلطان قلاوون" الذي يضمُّ (مدرسةً ومسجداً وضريحًا وبيمارستانًا وسبيلاً وخلاوي لأقاربِ الطلاب وميضأة –موضع الوضوء–) وغيرها من الملاحقِ الثانوية، ومن أمثلة هذا النظام أيضاً "مدرسةُ السلطان حَسن بن قلاوون" التي شُيِّدت في عام ٧٥٧هـ، ١٣٥٦م، والتي تُعَدُّ من أروعِ أمثلة المدارس على الإطلاقِ.

كما انتشرَ نوعٌ رابع من مخطَّطات العمائر الدينية في عمائرِ الطراز المملوكيّ منذ عصرِ السلطان برسباي (٨٤٠هـ، ١٤٣٦م) يَعتمدُ تخطيطُه الرئيسيّ على النظامِ الإيوانيِّ (نظامٍ إيرانيٍّ عُرِفَ في تخطيطِ المدارس والمساجد)؛ ولكنْ بنسَبٍ أصغرَ ممّا كانت عليه في العصرِ المملوكيِّ البحريِّ؛ إذ بدأ المعمارُ في تقليلِ مساحة الصحن ممّا ساعدَ على تغطيته بسقفٍ خشبيٍّ على هيئةِ الفانوسِ عُرِفَ بـ(الشَّخشيخة)، ومن الجدير بالذِّكْرِ أنَ المعمارَ المملوكيَّ حافظَ داخلَ هذا النظامِ على تعدُّدِ وظائفِ المنشأة؛ ممّا يجعلُنا نَصِفُ أغلبَ المدارسِ بأنها شُيِّدَتْ وِفْقاً لنظامِ المجمعات الدينية، ومن أشهرِ أمثلَتِها "مجمعُ السلطان قايتباي" بصحراء المماليك، و"مجمعُ السلطان الغوري" و"مجمعُ الأمير قرقماس" وغيرُها الكثير.

ومن أمثلة هذا الطِّراز في سورية "الرُّكنيَّةُ" و"المدرسةُ الجقمُقيّة".

كذلك امتازت المآذنُ المملوكية بـ(رشاقتِها وارتفاعِها وجمَالِ زخارفِها)، وقد شُيِّدَ معظَمُها على (قاعدةٍ مربَّعةٍ يعلُوها (بناءٌ مُثمَّنٌ) تتخلَّلُه (شُرفاتٌ بارزة محمولة على محطَّاتٍ مُقرنَصة)، أمّا عن مداخلِ العمائر المملوكية فقَد اهتمَّ بها المعمارُ اهتمامًا كبيراً، وأصبحتْ تحتلُّ مكاناً بارزاً على الواجهةِ إلى جانبِ مجموعة العناصر الزخرفية التي شَغَلَ بها المفنُّ المملوكيّ مداخلَ مُنشآته الدينية من أفاريزَ (بارزةٍ وغائرةٍ) وجفوت (حلياتٌ معمارية بارزة على المداخلِ والنوافذ والواجهات) ومقرنصاتٌ وحلياتٌ معمارية ونُقوشٌ كتابية. وقد تأثَّرَتْ مداخلُ العمائرِ الدينية في الطِّراز المملوكيّ بالمداخلِ السلجوقية.

كذلك ازدهرتْ في العمائرِ المملوكية (زخرفةُ الوزْراتِ الرُّخامية الملوَّنة) على الحوائط وفي الأرضيّات وفي المحاريب، ومن أبرزِ أمثلتها "مدرسةُ السلطان حسن بن قلاوون"، و"مدرسة السلطان قايتباي" و"مدرسة السلطان الغوري".

كذلك شاع بناءُ (الخانقاوات) في العمائرِ الدينية المملوكية؛ وهي تلك التي بُنيتْ من أجلِ (إيواءِ الصُّوفيّة وتعليمهم على أيدي شيوخٍ مُتخصِّصينَ في الفقه والتفسيرِ وأصولِ التصوُّف)، وقد خُطِّطَتْ تلك العمائرُ على غرارِ تخطيط المدارس ذات (الإيوانات المتعامدَة على أضلاع الصحن)، ومن أشهرِ أمثلَتِها "خانقاة بيبرس الجاشنكير" و"خانقاة سيلار وسنجر الجاولي" بالقاهرة، كما شُيِّدتْ بعضُ الخانقاوات على غرارِ المساجد

الجامعة،ومِن أمثلَتِها "خانقاة السلطان الناصر فرج بن برقوق" الواقعة بمقابر المماليك بمدينة القاهرة. وقد جمعَت تلك الخانقاوات بين عِدَّةِ وظائفَ منها (المسجد، والضريح، والسبيل، ومكتبٌ لتعليم الأيتام).

أمَّا العمائرُ المدنيّة في عصرِ المماليك؛ فقد تنوَّعَتْ بين (الخاناتِ والوكالات والفنادق)، ومِن أمثلَتِها "مدخلُ وكالة الأمير قوصون"، و"وكالة السلطان قايتباي" الواقعة بباب النصر بمدينة القاهرة، و"مقعد ماماي السيفي" المعروف بـ(بيت القاضي) و"خان الخليلي" و"وكالة الغوري". وقد تضمَّنَت هذه المنشآتُ الكثيرَ من العناصرِ (المعمارية والفنِّيَّة) التي انتشرتْ في عمائرِ الطِّراز المملوكيّ.

الطِّرازُ السلجوقيّ: يُمْكِنُ إيجازُ الخصائصِ المعماريةِ التي تُمَيِّزُ عمائرَ الطِّرازِ السلجوقي بما يلي:

ابتكارِ التخطيط الإيوانيّ في المساجدِ والمدارس السلجوقية؛ حيث أصبحَ الإيوانُ هو العنصرُ الرئيسُ في العمائرِ السلجوقية، والإيوانُ قاعةٌ أو غُرفةٌ ذاتُ ثلاثة جدرانٍ، وتُفتَح بكاملِ اتِّساعها على الداخلِ؛ سواء على (الصحنِ أو على درقاعةٍ) أيّ "قاعة"، وفي الأغلبِ ما يُغطِّي الإيوانَ عِقْدٌ معماريٌّ يرتكزُ على (حوائطَ حاملةٍ) بَدلاً من الأعمدَة. امتازتِ العمائرُ السلجوقيةُ بعَدمِ الاهتمامِ بمساحاتِ الصحون الكبيرة؛ حيث شيَّدُوها على أحجامٍ صغيرة، وقاموا بتغطيتِها بقِبابٍ كبيرة، وإدخالِ مساحاتِها ضمنَ المساحة المغطّاة.

شاع استخدامُ الأحجارِ (المصقُولَة والمنحُوتَة) في بناءِ المنشآت المعمارية؛ وبخاصَّة الواجهات (الخارجية والمداخل)، وقد ساعدَ ذلك على تطوُّرِ صناعة النَّقْشِ على الأحجار. ويظهرُ ذلك جليَّاً في عمائرِ الأناضول؛ إذ أضفَتِ النُّقُوشُ الزخرفية على واجهات العمائر الدينية هناك مَظهراً فريداً وجديداً؛ وذلك نتيجةَ استخدامِ الصُّنَّاعِ وأساتذة الفنِّ التشكيليِّ أساليبَ نَحْتٍ مُبتكَرةٍ قوامُها الاعتمادُ على بُروزِ العناصر الزخرفية؛ لتُصبحَ غليظةَ الخُطوط؛ ممّا أضفى على الواجهاتِ مَظهراً فنِّيَّاً يُذكِّرُنا بـ(فنِّ الباروك) الذي شاع استعمالُه في العمائرِ الأوروبية منذ القرنِ السابع عشرَ الميلاديّ.

ومِن أشهرِ النماذج المعمارية السلجوقية التي تُعبِّرُ عن هذا الفنِّ "مدرسةُ أنجه منار" بـ"قُونية"، و"جامعُ وبيمارستان مدينة ديفري" و"مدرسة قرطاي"، و"مسجدُ علاء الدين" في قونية.

شاع استخدامُ الآجُرِّ في عمائرِ السلاجقة، وتطوَّرَتْ طريقةُ البناء بالآجرِّ في تلك الفترة؛ حيث استُخدِم الآجرُّ في بناءِ (القِباب والأقبية) إلى جانبِ استخدامه في بعض الواجهات بأسلوبٍ (زُخرفيٍّ وإنشائيٍّ) معاً.

ومن أمثلةِ ذلك ما نَجِدُه في (الأضرحة السلجوقية) بمنطقة الأناضول.

استُخدِمَت في العمائرِ السلجوقية البلاطاتُ الخزفية كمادَّةٍ أساسٍ في تكسية الجُدران الآجريّة من الداخل، وتمتازُ البلاطاتُ الخزفية السلجوقية بألوانها الفيرُوزيّة، كما استُخدمت الأكسيةُ الجصِّيَّة على الآجرِّ.

شاع استخدامُ (القِباب والعُقود) المعمارية؛ ولا سيّما (العقْدُ المعماريُّ نصفُ الأسطوانيّ والعُقود المعمارية المتقاطِعة)، كما استخدمَتِ القُبَّةُ عُنصراً أساسياً يعلُو المحرابَ، كما ظهرتْ أنواعٌ جديدة من القِباب يعلُو كلاً منها

(فانوسٌ).

شاع استخدامُ المقرنَصات عُنصراً إنشائياً وزُخرفيّاً في المنشآت السلجوقية، وأصبحتْ من أهمِّ العناصرِ التي يُشكِّلُ منها المعمارُ بُطونَ طواقي المداخلِ والمحاريبِ وشُرفات المآذن.

أمّا (المآذنُ السلجوقية)؛ فقدَ امتازتْ بأشكالها (الأسطوانية أو المخروطية أو المضلَّعة)، وكان يتخلَّلُها في أغلب النماذجِ (شُرفةٌ أو شُرفَتان) حُملَتْ على مُقرنَصاتٍ. وقد (شُكِّلَتْ قِمَّةُ المئذنةِ السلجوقية على هيئةِ قلمِ الرَّصاص)، وهو الأسلوبُ الذي أثَّرَ بعد ذلك في مآذنِ العصرِ العثمانيِّ.

أمّا في إيرانَ فقدَ شَهِدَت العمائرُ الدينية تطوُّراً كبيراً في عهدِ السلاجقة؛ إذ امتازتْ مساجدُ تلك الفترةِ بقبابها العديدةِ وأقبيتِها، ومن أمثلةِ ذلك "مسجدُ الجُمعَة" في مدينة "أصفهان"، واعتنى السلاجقةُ ببناءِ الأسوارِ والقلاعِ والحُصون وسائرِ الاستحكامات الحربية نتيجةً لحُروبهم المستمرَّة مع الرُّومِ والصليبيِّين؛ ممّا طبعَ عمائرَهم بطابَعِ (القوَّة والمتانة)، وجاءتْ مبانيهم أقربَ ما تكونُ لِلحُصون، ومن أشهَرِ أعمالِهم الحربية "سُورُ مدينةِ دمشق وقلعتُها" و"سُور مدينةِ قونية" وغيرُها.

أمّا القُصورُ السلجوقية فلم يبقَ منها إلاّ القليلُ، ومن أمثلتِها "قصرُ الأميرِ بدر الدين لؤلؤ" في الموصل؛ الذي يقعُ على نهرِ "دِجْلَةَ".

ومن أشهَرِ ما يُميِّزُ عمائرَ الطِّرازِ السلجوقي مجموعاتُ الخاناتِ التي أقبلَ السلاجقةُ على بنائِها في مختلفِ الطُّرُق الرئيسيَّة، وكان تصميمُها يُشبهُ إلى حدٍّ كبيرٍ تخطيطَ المدارس.

الطِّرازُ الإيرانيُّ المغوليّ: يمُكنُ إيجازُ الخصائصِ المعماريّة التي تمُيِّزُ عمائرَ الطِّرازِ الإيرانيّ المغوليّ فيما يلي:

بناءِ الأضرحةِ على شكلِ أبراجٍ مخروطية إلى جانبِ الأضرحةِ التي شُيِّدَت عليها قبابٌ ضخمة، ومن أشهرِ أمثلتها "ضريح السلطان الجايتو"، وكذلك "مجموعةُ القبابِ الضريحية" بمدينة سمرقند التي دُفِنَ بها الكثيرُ من أفرادِ الأسرة التيمورية، ومن أشهرِ الأضرحةِ هناك "ضريح تيمورلنك" (٨٠٨هـ، ١٤٠٥م)،

أمّا عن تخطيطات المساجد في الطِّرازِ الإيرانيّ المغوليّ فقدَ زادتْ فخامةً؛ إذ يتميَّزُ تصميمُها بالسِّمات الفنِّيَّة والخصائصِ المعمارية التي سادتْ في العمائرِ السلجوقية، ولا سيَّما التي نجَدُها في "المسجدِ الجامع" بمدينة "أصفهان". ومن أروعِ نماذجِ المساجد التي تعودُ إلى تلك الفترةِ "جامع قرامين" (٧٢٢هـ، ١٣٢٢م)، و"جامع جوهر شاد" بمدينة "مَشهَد"، و"المسجد الجامع" بمدينة "يزد"، كما شاع في عصرِ التيموريينَ بناءُ المساجدِ ذات (القِباب والمداخل) الفخمة، ومن أشهرِ مساجد تلك الفترة "مسجدُ كليان" في "بُخارى"؛ الذي امتازَ باستخدامِ (الأحجار المنحوتة في بنائه، والإيوانات الضخمة، ومئذنته الأسطوانية)، كذلك امتازَ "مسجد كليان" باستخدامِ (المقرنصات في مئذنته وفي طاقية عِقْد المدخلِ–قِمّة القوس–)، ومن أشهرِ مساجد تلك الفترة أيضًا "الجامع الأزرقُ" الذي شُيِّد بمدينة "تبريز" في منتصف القرن التاسع الهجريّ الموافِق للخامس عشر الميلادي، ويعتمدُ الجامعُ

على التغطياتِ المقبَّبةِ منها (القُبَّةُ الرئيسيَةُ) التي تتوسَّطُ كُتلةَ المسجدِ، وكذلك مجموعةِ القاعاتِ التي تُغطِّيها قِبابٌ صغيرةٌ.

اهتمَّ التيموريونَ بإنشاءِ المدارسِ دون أن يُدْخِلُوا على تخطيطاتِها أيَّ تغييراتٍ جوهرية؛ إلاّ أنّها كانت تتميَّزُ بـ(مآذنِها الأسطوانية الضخمة) التي تحفُّ بمباني المدخلِ الرئيسيّ، كما شَيَّد "تيمورلنك" عدَّةَ مدارسَ في "سمرقند" في القرنِ التاسعِ الهجريِّ الموافقِ للخامس عشر الميلاديّ، ومن أشهرِ تلك المدارسِ "مدرسةُ أولوغ بك" (٨٥١هـ، ١٤٤٧م). وامتازتْ هذه المدرسةُ بوجود (أربعِ مآذنَ) في أركانها، وبـ(مدْخِلِها الضخمِ المعقودِ بعِقْدٍ مدبَّبٍ)، إلى جانب (حُجُرات الطُّلاّب) التي خُطِّطتْ من طابقَين.

ومن الجدير بالذِّكْرِ أنّ العمائرَ في الطِّراز الإيرانيّ المغوليّ قد اتَّجهتْ إلى البناءِ بالأحجار (المصقولة والمنحوتة)، على حين أنّ المعمارَ في تلك الفترةِ لم يتَّجِهْ إلى استعمالِ الرُّخامِ في كسوة الجدرانِ الداخلية، وربَّما يرجعُ ذلك إلى النجاحِ الكبير الذي حقَّقَهُ المعمارُ المغوليُّ في استخدامِ (قوالبِ الآجرِّ المطلي أو المزجَّج)، كذلك استخدَموا (الفُسيفساءَ، والقرميدَ، والبلاطات الخزفية) بأشكالٍ مُتعدِّدةٍ وأنماطٍ مختلفة؛ ممّا يؤكِّدُ على قُدرَةِ المفنِّ في ذاك الوقتِ وتَفوُّقه. كما شاع في عمائرِ تلك الفترةِ استخدامُ (الجصِّ) في تكسياتِ الجدران الداخلية.

الطِّرازُ الهنديّ: ظهرتْ في عمائرِ الطِّراز الهنديّ عدَّةُ تأثيراتٍ؛ بعضُها (مَحلِّيٌّ) مثل (التقاليدِ الهندية في استخدامِ الحجَر مادَّةً رئيسية للبناء، وكذلك الخشب)، كما تأثَّرتِ العمائرُ الهنديَّة مباشرةً بالعمائرِ في "إيران وتركستان" التي تعتمدُ في عمارتِها على اللَّبِنِ والآجرِّ كَمادَّةٍ للبناء.

أمّا من حيثُ التخطيطُ المعماريُّ فقَد امتازتْ عمائرُ الطِّرازِ الهنديّ؛ وبخاصَّة الدينية بـ(صُحونِ المساجد الواسعة) التي تحيطُ بها (أروقةٌ) غُطِّيَتْ بـ(قِبابٍ صغيرةٍ)، من أمثلتها "مسجدُ وزير خان" في "لاهور"، كما ظهرَ المسجدُ المغطَّى الذي اختفى منه عنصرُ الصحنِ، ومن أمثلته "مسجد غلبرغا".

وهناك تخطيطٌ ثالث هو (قاعةٌ صغيرة) بالنسبةِ لمساجدِ الصحن، يشبهُ تخطيطُها التخطيطَ الشائع في مساجدِ إيران، ومن أمثلته "جامع فتح بورسيكري"،

وهناك تخطيطٌ رابع ظهرَ في مساجدِ الهند قُسِّمتْ فيه ظُلّةُ القبلَة على غرارِ مساجد المشرق في "مصرَ والشام"؛ حيث تكوَّنَتْ ظُلّةُ القبلَة من ثلاث بلاطات، ومن أمثلتها "جامعُ اللؤلؤة"، أمّا من حيثُ العناصرُ المعمارية المستخدَمة فنجدُ أنواعاً من العُقود؛ حيث شاع في الطِّراز الهنديِّ (العقْدُ المدبَّبُ) من النوعِ الفارسيِّ، كما شاع (العقْدُ المدبَّبُ الشبيهُ بالعقْد الفاطميِّ)، ومن أمثلته "ضريح الإمبراطور أكبر"، كما شاع في عمائرِ الطِّراز الهنديّ استخدامُ (العقْد المفصَّصِ)، وهو يختلفُ عن النوعِ الذي عُرِفَ في الطِّراز (المغربيِّ والأندلسيِّ)؛ لأنّ (فُصوصَ العِقْدِ الهنديّ أقلُّ من نِصْفِ دائرةٍ). ومن أمثلةِ هذا النوع "جامعُ مسجد أجمير"، و"جامع التوتميش".

أمّا (القِبابُ) فقَد تعدَّدتْ أشكالُها؛ فمنها ما كان قطاعُها (عقْداً مُدبَّباً) من النوعِ المنتشر في العمائرِ العباسية، ومنها ما كان قطاعُ عِقْده (مُتطاولاً، أو دائرياً، أو بصليّاً)، ومن أهمِّ ما يُميِّزُ (القِبابَ الهندية) أنّها كانت تتكوَّنُ من طبقَتَين (خارجيةٍ وداخلية) بينهُما فراغٌ واسع على غِرار (قُبَّة النَّسْر) في الجامع الآسيويِّ(المسجد الأمويِّ في دمَشْق)، أو (قُبَّة الصخْرة) في فِلسطينَ، كذلك شاع في عمائرِ الطِّراز الهنديّ استخدامُ (الشاذروان)وهو: (مظلَّةٌ حَجريةٌ تتوِّجُ المآذنَ وواجهاتِ المباني وأركانَها)، وهي تختلفُ عن (الشاذروان) الذي عُرِفَ في العمائرِ العثمانية.

كذلك شاع في العمائرِ الهندية استخدامُ (الرَّفْرَفِ البارز) في (الواجهات، أو فوق الأروقة، أو حولَ رَقَبة القُبَّة) وكان يرتكزُ على كوابيلَ صخريةٍ. أمّا (المآذنُ) التي شاع استخدامُها في طرازِ العمائر الهندية؛ فهيَ مَبنيَّةٌ بالحَجَر، ولها بَدَنٌ (مُضلَّعٌ، أو أسطوانيٌّ، أو مخروطيٌّ)، وهي تختلفُ عن المآذنِ الشائعة في "إيرانَ وتركستان".

كذلك امتازت العمائرُ في الطِّراز الهنديّ بـ(الأضرحة الضخمة)، وأشهرُها "تاج مَحل" الذي شيَّدهُ الإمبراطورُ "شاه جهان" في أكْرا لِزَوَجَته "ممتاز محل"، وتبدُو التأثيراتُ الإيرانية في واجهةِ هذا الضريح؛ من حيث (شَكْلُ القُبَّة الرئيسيَّة، وإمالةُ الأركان، وهيئةُ الأبراجِ الأربعة)، ومن الأضرحة الهندية المشهورة "ضريح محمود عادل شاه" في "بيجابور"، ويرجعُ إلى سَنة ١٠٧٠هـ، ١٦٦٠م، ويمتازُ هذا الضريحُ بـ(أبراجه الأربعةِ المتَّصلَة بجُدران البناء) وفي كُلٍّ منها سبْعُ طبقاتٍ من النوافذِ التي تُساعدُ في عمليةِ تخفيف الثقَل الناتج من ارتفاع الجدران، كذلك شاع في العمائرِ الهندية بعضُ العناصر المعمارية لأغراضٍ زُخرفية، ومن أمثلة تلك العناصرِ في العمارة الهندية استخدام (الشاذروانات، والمقرنصات، والمحاريب المجوَّفة والمسطَّحة) التي استُخدمت بكَثْرَةٍ في تقسيمِ الواجهات إلى دخلاتٍ رئيسيّة، كما استخدُمت (الأعمدةُ المنحوتة والدعائمُ المرتفعة)، وقد برعَ المفنُّ المسلمُ في الهندِ في أعمالِ النقْش على الحجَر والجصِّ والفُسيفساء الحجرية، والرسومِ الملوَّنة وتطعيمِ الأحجار وترصيعها.

أمّا (العمائرُ المدنيةُ) في الطِّرازِ الهنديّ فتُمثِّلُها (القُصورُ) التي عُنِيَ حُكَّامُ المغول المسلمونَ بتشييدِ مُعظمها ضمنَ قِلاعٍ مَلَكيَّة في المدنِ المشهورة التي اتُّخذَتْ (عواصِمَ) في عَهدِ إمبراطورية المغول كـ"فتح بورسيكري" و"أكْرا" و"لاهور" و"دلهي"، ومن أشهرِ قُصور الهند في العَهد المغوليّ "قصرُ أكبر" في أجمير؛ والذي امتازَ بوجود (سُورٍ مُحصَّنٍ ومُدعَّمٍ بأبراجٍ مستطيلة الشكلِ تُوجَدُ في زواياهُ أبراجٌ ضخمةٌ مثمَّنةُ الشكلِ)، وقد جاء المدخلُ الرئيسُ المُوصِلُ إلى القصرِ في برجٍ بارزٍ، أمّا في الداخلِ فيُوجَد (صحنٌ مركزيٌّ) تتَّصِلُ به (غُرَفٌ مُربَّعةٌ موزَّعةٌ في أركان القاعة)، ومن أمثلةِ القُصور الهندية "قصرُ القلعةِ الحمراء في أكْرا" و"قصر فتح بورسيكري بالقرب من أكْرا" وغيرُها الكثيرُ[1].

[1] منتديات ارابيا فور سيرف العمارة الإسلامية http://forum.arabia4serv.com/t65602.html#ixzz1i5NzfaLN

ضريبة القيمة المضافة وعلاقتها بالتوظيف في الإسلام
يفرضها تحول بعض دول الفائض في الخليج إلى دول عجز مالي

يوسف شعبان عبد الرحيم
مراقب حسابات وخبير ضرائب
باحث وطالب ماجستير في الاقتصاد الإسلامي

تُمثِّلُ الضريبةُ أحدَ المصادرِ الرئيسة لموارد الدول في مُواجَهةِ التزاماتهم (الاقتصادية والاجتماعية)، وتُعَدُّ الإيراداتُ الضريبية بشكلِها (المباشر وغير المباشر) عُنصراً مُهمَّاً في إيرادات الدول، وتُعتبَرُ الضرائبُ غيرُ المباشرة من أهمِّ أنواعِ الضرائب نَظراً لحجمِ الإيرادات التي تستطيعُ الدولُ الحصولَ عليها، ومثالٌ عليها الضريبةُ على القيمةِ المضافَة.

والضريبةُ على القيمةِ المضافة تُطبَّقُ في العديدِ من دول العالم، وقد أُدخِلَتِ الضريبةُ في فرنسةَ عام ١٩٤٨م، ثم شاع انتشارُها في مختلفِ دول العالم، وفي أواخرِ الستينياتِ أدخلتْها البرازيلُ إلى أمريكة الجنوبية عام ١٩٦٧م، وفي السَّنَةِ نَفْسِها قامَت الدانمارك بتطبيقِها وبدأ انتشارُها في أوروبةَ.

وفي آسية كانت كورية الجنوبية هي الدولةَ الأُولى التي أدخلتْ تلك الضريبةَ في عام ١٩٧٧ م، وقد ظلَّ إدخالُها ينتشرُ بسُرعةٍ حتّى أواخرِ السبعينيات؛ حيث تباطأَ إدخالُها لمدَّةِ عَشْرِ سَنواتٍ، ثمَّ بدأ انتشارُها مَرَّةً أُخْرى في الجزءِ الأخيرِ من الثمانينياتِ وفي نهاية عام ٢٠٠٥ م بلغَ عددُ الدولِ التي أدخلَتْ تلك الضريبةَ ١٣٦ دولةً، وما زال إدخالها مستمرَّاً في الاتِّساع.

وتُعرَّفُ الضريبةُ على القيمةِ المضافة بأنّها ضريبةٌ تستهدفُ (القيمةَ المضافة)، والقيمةُ المضافة هي الفرقُ بين ثمنِ بيعِ السلعة أو الخدمة وثمنِ شراءِ المواد والخدماتِ الداخِلَةِ في (إنتاجِها وتسويقِها). وبعبارةٍ أُخْرى فإنّ القيمةَ المضافة هي الفرقُ بين قيمةِ (المدْخَلاتِ والمخْرَجات).

ويُوجَدُ ثلاثةُ نماذجَ لِتطبيقِ الضريبةِ على القيمة المضافة تختلفُ فيما بينها باختِلاف مُعالجَتِها الضريبية للسِّلَعِ الرأسمالية، وتتمثَّلُ النماذجُ الثلاثة فيما يلي:

- ضريبةِ القيمةِ المضافة الاستهلاكية: تسمحُ هذة الضريبةُ بخَصمِ مُشتَرياتِ السِّلَعِ الرأسمالية من قيمةِ المبيعاتِ أيّ: أنَّ وِعاءَ الضريبة في هذه الحالة يُساوي قيمةَ المبيعات مخصُومٌ منها السِّلَعُ الوسيطة الداخلة في الإنتاجِ – سواءٌ كانت في صُورةِ (أصول متداوَلة أو أصولٍ ثابتة).

- ضريبةِ القيمة المضافَة الإنتاجية: لا تسمحُ هذه الضريبةُ بخَصمِ مُشتريات السِّلَع الرأسمالية من قيمةِ المبيعاتِ أيّ: أنّ وعاءَ الضريبةِ في هذه الحالة يُساوي قيمةَ المبيعاتِ مَخصومٌ منها السِّلَعِ الوسيطة الداخلة في الإنتاجِ والتي تكونُ في صورةِ أصولٍ متداولةٍ فحسب.
- ضريبةُ القيمةِ المضافَة الداخلية: لا تسمحُ هذه الضريبةُ بخَصْمِ ثمن شراء السِّلَعِ الرأسمالية من قيمةِ المبيعات؛ ولَكِنْ يُسمَحُ بِخَصْمٍ مُقابلَ إهلاكِها خلالَ عُمُرِها الإنتاجيِّ المتوقَّعِ.

وتُعتبَرُ الضريبةُ على القيمةِ المضافة (أقلَّ كُلفَةً من حيثُ التشغيلُ، وأقلَّ عُرضةً للاحتِيال، وأقلَّ قُدرةً) مِن غَيرِها من أشكالِ الضرائب المباشرة على التأثيرِ سلباً في تشجيعِ الاستثمار.

ولضريبةِ القيمة المضافةِ انعكاساتٌ إيجابيّةٌ أبرزُها الحدُّ من الممارساتِ الاستهلاكية السلبية في الأسواق، وأيضاً من الممكنِ إعادةُ تدويرِ حصيلة الضريبة على القيمةِ المضافة في (مشاريعَ تنمويةٍ تصبُّ في صالحِ الاقتصاد والمجتمع).

وقد اتَّفقَ الخُبراءُ بأنَّ الضريبةَ على القيمةِ المضافة ربَّما تكونُ هي البدايةَ الأنسبَ لِسَدِّ العجْزِ الماليِّ الذى تتعرَّضُ له دولُ الخليج بسببِ التراجُعِ في أسعار النفط.

وتأتي المملكةُ العربية السعودية في مُقدِّمةِ البلدانِ التي تحوَّلَتْ من فائضٍ إلى عَجزٍ ماليٍّ؛ فقَد بلغَ عَجْزُ مُوازنتها للعام الماضي ٢٠١٥ م نحو ٩٨ مليار دولار، ومن المتوقَّعِ أن يبلغَ العجْزُ في موازنة ٢٠١٦ م حوالي ٨٧ مليار دولار.

وتأتي الكويتُ في المرتبةِ الثانية بعجزٍ حوالي ٣٨ مليار دولار لعام ٢٠١٥م، ومن المتوقَّعِ أن يبلغَ العجْزُ في موازنة ٢٠١٦ م حوالي ٤٠ مليار دولار.

كما بلغَ عجزُ مُوازنَةِ سلطنةِ عُمان حوالي ١١.٧ مليار دولار لعام ٢٠١٥م، ومن المتوقَّعِ أن يبلغَ العجزُ في موازنة ٢٠١٦ م حوالي ٨.٦ مليار دولار.

وبلغَ عجزُ مُوازنَةِ البحرين حوالي ٣.٩ مليار دولار لعام ٢٠١٥ م، ومِن المتوقَّعِ أن يبلغَ العجزُ فى موازنة ٢٠١٦ م حوالي ٤ مليار دولار.

وتتوقَّعُ دولةُ قطر أنْ تُسجِّلَ عَجْزاً قَدرُه ١٢.٨ مليار دولار في عام ٢٠١٦م؛ بينما لم تُسَجِّلْ عَجْزاً خلال عام ٢٠١٥م؛ لذا على دُولِ الخليج البدءُ جِدِّيّاً في دراسةِ تطبيق الضريبة على القيمة المضافة لِقُدرَتها على تأمين الموارد المالية اللازمة لتخفيضِ عجْزِ ميزانيَّتها.

والنظامُ الماليُّ لدولِ مجلسِ التعاون الخليجي يُعتبَرُ أقربَ الأنظمةِ التي يُمكِنُ من خلالِها تطبيقُ ضريبةِ القيمة المضافة طبقاً للنظامِ الماليّ الإسلاميّ.

وتُعتبَرُ الضريبةُ على القيمةِ المضافة هي أقربَ التشريعاتِ الوضعية لأعمالِ التوظيف في الإسلامِ الحنيف، ويُعَرَّفُ مفهومُ التوظيفِ في الإسلام بأنّه: (توظيفُ الأموالِ على الأغنياءِ عندَ الحاجةِ).

وعرَّفَ التوظيفَ الإمامُ "الغزاليُّ" بأنّه: ما يُوظِّفُه الإمامُ على الأغنياءِ بما يراهُ كافياً عند خُلوٍّ بيتِ المال من المال، كما عرَّفهُ الإمامُ "الجُوينيُّ" بأنّه: ما يأخذُه الإمامُ من مياسيرِ البلاد والمثْرِينَ (الأغنياءِ) من طبقاتِ العباد بما يَراه ساداً للحاجة.

وشرعيةُ التوظيف في القُرآن الكريم والسُّنَّة النبويَّة هي:

*** شرعيةُ التوظيف في القُرآن الكريم:**

قال اللهُ تعالى: (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)

وتتجلَّى شرعيةُ التوظيف بأنَّ المشرِّعَ هو اللهُ تعالى، وأنَّ في هذه الآيةِ الكريمةِ دلالةً على وُجوبِ حقٍّ في المال سوى الزكاة.

ويؤصِّلُ الإمامُ "ابنُ حَزْمٍ" حقَّ التوظيفِ في مالِ الأغنياء بالاستنادِ إلى الآياتِ الكريمة قال اللهُ تعالى: (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) فقد (قَرَنَ اللهُ تبارك وتعالى إطعامَ المسكينِ بوُجوبِ الصلاة)، وكلاهُما (واجبٌ) في الفريضةِ الشرعية.

*** شرعيَّةُ التوظيفِ في السُّنَّة النبويَّة**

وَرَدَ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنّه قال: (إنّ في المال حقّاً سوى الزكاة).

وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنّهُ قال: (مَنْ كانَ لَهُ فَضْلُ ظَهرٍ فَلْيَعُدْ به على مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ، ومَنْ كانَ لَهُ فَضْلُ زادٍ فَلْيَعُدْ به على مَنْ لا زادَ لَهُ. قالَ: فَذَكَرَ من أصنافِ المالِ ما ذَكَرَ حتَّى رأيْنا أنَّهُ لا حَقَّ لأحَدٍ منَّا في فَضْلٍ)(رواهُ الإمامُ مُسلمٌ).

وهذا الحديثُ يعني: أنّ للمُسلمِ الذي لا مالَ لَهُ حَقٌّ في مالِ مَنْ لَهُ مالٌ, وللحاكمِ اقتطاعُ هذا الحقِّ في حالةِ استحقاقه ، وهذه فكرةُ أحقِّيَّةِ فَرْضيَّةِ التوظيفِ جانبَ الزكاةِ من قِبَلِ الدولة.

ولكن لابُدَّ للدولةِ الالتزامُ بشُروطِ التوظيفِ قبلَ البَدءِ في تطبيقِ التوظيفِ، وشروطُ التوظيفِ هي:

- أنْ يكونَ الحاكمُ عادلاً في التوظيف.
- أن يَفرضَ بموافقةِ أهلِ الرأي والشورى.
- أن تكونَ هناك حاجةٌ عامَّة شرعيّة للتوظيف.
- أن تكونَ عمليةُ التوظيفِ مُؤقَّتةً وتزولُ بزَوالِ الحاجة إليها.

- أن تُصرَفَ الوظائفُ بالعَدلِ، وأن تُصرفَ في وجْهِها الشرعيِّ الصحيح.

هذا بالإضافة إلى حُسْنِ توجيهِ تلك الموارد للإنفاق العامِّ ووفْقاً للأولويات الشرعية من ضَروريات دون (إسرافٍ أو تبذيرٍ أو تَرَف).

ويقولُ العلاّمةُ المؤرِّخُ ابنُ خُلدون رَحمهُ اللّهُ تعالى: (اعلمْ أنّ الدولةَ تكونُ في أوَّلِها بَدَويَّةً فتكونُ لذلكَ قليلةَ الحاجاتِ لِعَدمِ الترفِ وعوائده فيكونُ خَرْجُها وإنفاقُها قليلاً فيكونُ في الجبايةِ حينئذٍ وفاءٌ بأزيدَ منها كثيرٌ عن حاجاتِهم، ثمَّ لا تلبثُ أن تأخُذَ بدينِ الحضارةِ في الترفِ وعَوائدها، وتجْري على نَهْجِ الدولِ السابقة قَبْلَها فيكثُرَ لذلك خَراجُ أهلِ الدولة، ويكثُرَ خراجُ السلطانِ خُصوصاً كثرةً بالغةً بنَفقته في خاصَّته وكثرةِ عطائه ولا تَفي بذلكَ الجبايةُ فتحتاجُ الدولةُ إلى زيادةٍ في الجبايةِ لما تحتاجُ إليه الحاميةُ من العطاءِ والسلطانِ من النفقةِ فيزيدَ في مقدارِ الوظائفِ والوزائعِ أوّلاً، ثمَّ يزيدَ الخراجُ والحاجاتُ والتدريجُ في عوائد الترفِ وفي العطاءِ للحامية، ويُدركَ الدولةَ الهرمُ وتَضعفُ عِصابتُها عن جبايةِ الأموالِ من الأعمالِ والقاصيةِ فتقلَّ الجبايةُ وتكثرَ العوائدُ ويكثرَ بكَثْرَتها أرزاقُ الجُنْدِ وعطاؤهُم فيستحدثُ صاحبُ الدولةِ أنواعاً من الجبايةِ يَضْرِبُها على البياعات، ويَفرضُ لها قَدْراً مَعلوماً على الأثمانِ في الأسواقِ وعلى أعيانِ السِّلَعِ في أموالِ المدينةِ وهو مَع هذا مُضطَّرٌ لذلكَ بما دعاهُ إليه طُرُقُ الناسِ من كثرةِ العطاءِ من زيادةِ الجُيوشِ والحامية، وربَّما يزيدُ ذلك في أواخرِ الدولةِ زيادةً بالغةً فتكسُدَ الأسواقُ لفسادِ الآمالِ، ويؤذنَ ذلك باختلالِ العمران، ويعودَ على الدولة، ولا يزالُ ذلك يتزايدُ إلى أن تضمَحِلَّ).

ولذلكَ على الدولةِ عند تطبيقِ التوظيفِ لا بُدَّ أن تلتزمَ بشُروطِ التوظيفِ حتّى لا يتحوَّلَ إلى المكوسِ الجائرَةِ التي ذمَّها رسولُ اللهِ صلَّى اللّهُ عليه وسلّمَ؛ فعَن عُقبةَ بن عامرٍ أنَّه سَمعَ رسولَ اللهِ صلَّى اللّهُ عليه وسلّمَ يقولُ: "لا يَدخُلُ الجنَّةَ صاحبُ مُكْسٍ" (أخرجَه أبو داودَ، وابنُ خزيمةَ في صحيحه، والحاكم في مستدركه، والدارمي في مسنده كلهم من رواية أبي إسحاق).

والمُكوسُ هي تلكَ الضرائبُ الجائرةُ التي كانت تُؤخَذُ بغَيرِ حقٍّ، وتُنْفَقُ في غَيرِ حقٍّ ولا تُوزَّعُ أعباؤها بالعَدلِ، ولم تَكُنْ تُنْفَقُ في مصالِحِ الشعوب؛ بل في مصالحِ الملوكِ والحكَّامِ وشَهواتِهم.

وممَّا سبقَ بيانُه يُمكنُ وَضْعُ مفهومٍ للضريبة في الفقه الإسلاميِّ بأنّها:

مقدارٌ مُحدَّدٌ من المالِ تَفرضُه الدولةُ في أموالِ المموِّلِينَ لضَرورةٍ طارئةٍ مُستندةٍ في ذلك إلى قواعد الشريعة العامَّة، دون أن يُقابلَ ذلك نفعٌ مُعيَّنٌ للمُموِّل، تستخدمُه الدولةُ في تغطيةِ النفقاتِ العامَّةِ للمواطنينَ، وتمتازُ هذه الضرائبُ بأنّها مؤقَّتةٌ بالظروفِ التي فُرضَتْ من أجلها، وليستْ تشريعاً دائماً أصيلاً؛ بل هي استثنائيةٌ تنتهي بانتهاءِ الظُّروفِ التي استوجبَتْه. واللهُ الموفِّقُ.

Islam’s Perspective Towards the Sustainable Development Goals: The Role of Islamic Finance Industry in Achieving Sustainable Development Goals

Hanan Abdulla Hasan
Market Intelligence & Impact Officer
Planning and Business Development-Tamkeen, Bahrain
Humphrey Fellow in Michigan State University

Part 1

Glossary of Terms

Zakat	Obligatory alms, is one of the fundamental pillars of Islam and considered among one of the essentials forms of worship. It requires Muslims whose wealth exceeds a certain threshold (nisab) to distribute a percentage of their wealth and income among specified heads annually. The percentage of zakat varies from 2,5% paid on assets such as gold, silver, goods for trade, cash, etc. to 5% on agricultural products if the crops are irrigated or 10% if they use water from natural sources such as rain, rivers or springs (World Bank, 2015)
Nisab	The Nisab is the minimum amount of wealth a Muslim must possess, before they become eligible to pay Zakat. Two values are used to calculate the Nisab threshold – gold and Silver. The Nisab is the value of 87.48 grams of gold or 612.36 grams of silver. You can find the current values published or in jewelry stores (Islamic Relief).
Hawl	A Hawl [lunar year] is 354 days long. Some people may refer it to as an Islamic year (Islamic Relief).
Sadaqa	Sadaqa or giving alms means: "Giving something to somebody without seeking a substitute in return and with the intention to please Allah". Sadaqa usually refers to voluntary alms in particular. al-Khatib al-Shirbeeni says: 'Voluntary alms is what is meant when Sadaqa is mentioned out of a particular context'. Sadaqa can also be used to express the Waqf (endowment) as in the Hadith reported by al-Bukhari that the Prophet said, "If you like you can give the land as endowment and give its fruits in charity". So Umar gave it in charity as an endowment on the condition that would not be sold nor given to anybody as a present and not to be inherited" (Islamweb 2002).

Waqf (plural: Awqaf)	Waqf, in Arabic language, means to stop, contain, or preserve. In Islamic terms, waqf refers to religious endowment i.e. a voluntary and irrevocable dedication of one's wealth or a portion of it- in cash or kind (such as a house or a garden), and it its disbursement for Sharia' compliant and charitable projects. Difference between waqf and charity: waqf is a permanent donation. Once a waqf is created, it can never be donated as a gift, inherited or sold. Distribution of its returns is done in accordance with the endower's wishes. Charity on the other hand is a broader concept; it encompasses alms, grant, inheritance, loan, waqf, etc. (UAE General Authority of Islamic Affairs & Endowments)
Qard Hasan	Alternatively spelled: Qard Hassan and Qard Al Hassan. It is an Interest-free loan.
Sukuk	Islamic bonds
Riba	Interest charged on loans
Gharar	Gharar is variously defined in English as 'uncertainty' or 'deceptive uncertainty'. The Qur'an uses the word "al-gharūr" to mean "deceptive". (Islamic-Finance.com)
Bahrainization	A strategy of nationalizing the labor force in order to increase their contribution to the economy.

Islamic Banking and Sustainable Development Goals (SDGs)

Despite all the criticism and debates around Islamic Banking, I always believed that it can improve this world economically, socially and even environmentally.

However, it is worth noting that it is relatively a young industry and has not reached its full potential or Sharia' compliance yet. But, with efforts from decision makers, regulators, practitioner and researchers; this industry can contribute with tangible impact that would be realized on wide geographical areas and serve as role model.

Islam acknowledges the right for mankind to profit and gain wealth, however, it imposes on them a responsibility towards the needy and poor. In addition, it identifies their wider responsibility of developing society.

This paper looks at Islamic Banking contribution, potential and challenges to the Sustainable Development Goals.

At the United Nations Sustainable Development Summit on 25 September 2015, world leaders adopted the 2030 Agenda for Sustainable Development, which includes a set of 17 Sustainable Development Goals (SDGs) to end poverty, fight inequality and injustice, and tackle climate change by 2030 (UNDP 2015).

Exhibit 1: The Sustainable Development Goals identified by the United Nations





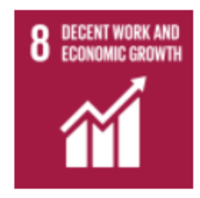
































Source: UNDP

Islam's Relationship to SDGs

Looking at Islam represented in Quranic Verses and Hadeeth, we find these goals embedded within the religion, as detailed in table 1.

Table 1: Relates the SDGs to Quranic verses, Hadeeth and concepts in Islam.

SDG	Quran, Hadeeth or Islamic Practice	Reference	Comments
1–4,6, 10, 11 and 17	Zakat and Sadaqa	Zakat (wealth tax) is one of the five pillars of Islam and Sadaqa (charity) is a highly encouraged practice	Both concepts could directly contribute to the listed SDGs. They may also indirectly contribute to other SDGs.

قال تعالى : (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) (in order that it may not become a fortune used by the rich among you).	الحشر، الاية ٧ Al–Hashr (The Gathering), 7	Though Islam acknowledges the right for ownership and making profit, it emphasized on the concept of wealth distribution and narrowing the gap of income inequality.
قال تعالى : (: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (As–Sadaqat (here it means Zakat) are only for the Fuqara (poor), and Al–Masakin (the poor) and those employed to collect (the funds); and for to attract the hearts of those who have been inclined (towards Islam); and to free the captives; and for those in debt; and for Allahs Cause (has been historically understood as funding the physical defense of community*), and for the wayfarer (a traveller who is cut off from everything); a duty imposed by Allah. And Allah is All–Knower, All–Wise)	التوبة، الاية ٦٠ At–Taubah (The Repentance), 60	* Contemporary scholars have suggested a much broader interpretation that looks at 'protecting' human life and society against other vulnerabilities and deprivations, which could include funding for communal welfare projects like health and education services and irrigation facilities (Islamic Relief: Lessons from Islamic finance for socially, economically, and environmentally just outcomes in the Financing for Sustainable Development process, p. 8).

SDG 6	روى الإمام أحمد وغيره عن سعد بن عبادة قال: قلت: يا رسول الله إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: نعم، قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء. Sa'd ibn 'Ubada (radi allahu anhu) said: "Messenger of Allah! Umm Sa`d my mother died, what is the best charity (on her behalf)?" The Prophet (sallalahu alaihi wasalam) replied: "giving water to drink."	رواه أبو داود وأحمد والنسائي وحسنه الألباني (Narrated by Abu Dawud, al-Nasai, (At-Tabaraanee), and Ahmad with a sound chain. See; Mulla `Ali al-Qari, Sharh al-fiqh al-akbar (pg194-197)ز	Islam encouraged providing clean water as the best mean of charity "Sadaqa"
SDG 12	قال تعالى: (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) (And those, who, when they spend, are neither extravagant nor niggardly, but hold a medium (way) between those (extremes))	الفرقان، الاية ٦٧ Al-Furqan (The Criterion), 67	
	قال الله تعالى: (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) (And let not your hand be tied (like a miser) to your neck, nor stretch it forth to its utmost reach (like a spendthrift), so that you become blameworthy and in severe poverty)	الاسراء، الاية ٢٩ Al-Isra' (The Journey by Night), 29	

SDG 15	قال صلى الله عليه وسلم: " ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة " [رواه البخاري (٢ / ٨١٧)]، وعند مسلم: " ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه صدقة، وما أكل السبع فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة " [أخرجه مسلم (٣/١١٨٨، رقم ١٥٥٢)]. If a Muslim plants a tree or sows seeds, and then a bird, or a person or an animal eats from it, it is regarded as a charitable gift (sadaqah) for him." – Muslim.	البخاري (٢ / ٨١٧) أخرجه مسلم (٣/١١٨٨، رقم ١٥٥٢)]. Muslim	Islam has also tackled the concept of environment conservation. The following narrations from the Prophet (peace be upon him) Hadeeth corresponds to this concept and also directly addresses SDG 15, Life on Land.
	وفي سياق الحفاظ على البيئة الطبيعية وما فيها من حيوان وطير وردت جملة من نصوص الوحي تؤكد هذه المعاني، وينبه بعض الباحثين إلى سبق الإسلام إلى المناداة بمفهوم المحميات الطبيعية بصورة أكثر شمولا مما تعارفت عليه البشرية اليوم، من حيث إنّه لا يقتصر على حماية الطير أو الحيوانات فحسب، بل يشمل أمورا كثيرة؛ مستشهدا لذلك بجعل الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة المنوّرة محمية طبيعية؛ حيث قال: " اللهمّ إنّ إبراهيم حرّم مكة، وإنّي أحرّم المدينة، حرام ما بين حرّتيها، وحماها كلّه، لا يختلى خلاها (لا يقطع نباتها)، ولا ينفّر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشار بها، ولا تقطع منها شجرة، إلا أن يعلف رجل بعيره، ولا يحمل فيها السلاح لقتال... "،	[أخرجه أحمد في المسند (١/١١٩)]. www.ecomena.org/tag/hadith/	

	The Prophet (Sallallahu Alaihi Wasallam) recognized that natural resources should not be overexploited or abused. In order to protect land, forests and wildlife, the Prophet created inviolable zones, known as Haram and Hima, in which resources were to be left untouched. Haram areas were drawn up around wells and water sources to protect the groundwater from over pumping. Hima applied to wildlife and forestry and designated an area of land where grazing and woodcutting was restricted, or where certain animal species (such as camels) were protected.		

	Prophet Muhammed (Sallallahu Alaihi Wasallam) established a hima to the south of Madina and forbade hunting within a four mile radius and destruction of trees or plants within a twelve mile radius. The creation of inviolable zones shows the importance placed by Prophet Muhammad (Sallallahu Alaihi Wasallam) on sustainable use of natural resources and protection of wildlife and agricultural land.		
	عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة (نخلة صغيرة) فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها" “If the Hour (the day of Resurrection) is about to be established and one of you was holding a palm shoot, let him take advantage of even one second before the Hour is established to plant it."	[أخرجه أحمد (٢/١٩١)، والبخارى فى الأدب المفرد (١/١٦٨)]	

SDG 16	قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ) (O you who believe! Enter perfectly in Islam (by obeying all the rules and regulations of the Islamic religion) and follow not the footsteps of Shaitan (Satan). Verily! He is to you a plain enemy.)	البقرة، الاية ٢٠٨ Al-Baqarah (The Cow), 208	
	قال تعالى : (وَلاَ تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (And make not Allahs (Name) an excuse in your oaths against your doing good and acting piously, and making peace among mankind. And Allah is All-Hearer, All-Knower)	البقرة، الاية ٢٢٤ Al-Baqarah (The Cow), 224	
	قال تعالى : (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا) (Whosoever intercedes for a good cause will have the reward thereof, and whosoever intercedes for an evil cause will have a share in its burden. And Allah is Ever All-Able to do (and also an All-Witness to) everything)	النساء، الاية ٨٥ An-Nisa’ (The Women), 85	

Table constructed by this paper’s author, English translation of Quran and Hadeeth from *Dr. Muhammad Taqi-ud-Din Al-Hilali, Ph.D. & Dr. Muhammad Muhsin Khan.*

Islamic Banking Relationship to SDGs/Islamic Banking Role in SDGs

Exhibit 2: Areas that provide Islamic finance with the potential to contribute to SDGs

Tools Possession
- Zakat
- Waqf
- Qard Hassan
- Sukuk

Islamic Finance Potential to Contribute to SDGs

Islamic Finance System/Model
- Equity based instead of debt based
- Linkeage to real assets
- No Riba and Gharar

Source: Constructed by author

Islamic Banking vision and practices are aligned with the SDGs. In addition, the industry possesses the tools and means of serving many of these goals, e.g. Zakat, Waqf, Qard Al Hassan, Sukuk, etc.

Zarrouk from Islamic Development Bank (IsDB) supports this argument by using Sukuk as an example of a potent instrument to promote domestic resource mobilization. He also refers to Zakat and Waqf as social welfare tools to leverage concessional finance.

A critical source of development finance available for most countries is domestic resource mobilization to fund national development plans. An alternative approach to developing domestic capital markets is to expand the role of Islamic finance in equity-based markets in both stock and Sukuk (Islamic bond) markets. The Sukuk market has been particularly instrumental for fund raising and investment activities. Although most Sukuk rely on fixed income instruments, Sukuk can be structured as a partnership instrument to channel capital into productive activities (real economy). Sukuk suit well infrastructure financing and can help fill the funding gap for infrastructure and support the development of sustainable infrastructure. Sukuk when appropriately structured have been widely used in financing infrastructure upgrades, for example, airports, roads and ports in Malaysia and the GCC countries (Zarrouk 2015).

With regards to the welfare tools Islamic finance has, Zarrouk states that traditionally, Islamic finance possesses models for solidarity-based financing with important features of social sustainability. For example, Zakat (wealth tax), obligatory for all who are able to do so, is an essential Islamic redistribution mechanism considered to be a

personal responsibility for Muslims to ease economic hardship of the poor. Zakat has great potential to mobilize additional untapped resources for poverty alleviation. However, its impact on reducing the vulnerability of the poor depends on the Zakat collections and the allocation of its disbursements.

Further, Waqf (a charity endowment in Islamic law), typically a plot of land or even cash for charity purposes, can be used as a key instrument for promoting poverty alleviation and increasing the resilience of the poor. Real estate-based Waqf generates proceeds through the rental of properties, which then finance social development needs. Cash and commodity based Waqf provides interest-free loans (Qard Hassan) to the needy in sectors like education, health and agriculture. There has been new Waqf initiatives (e.g. Waqf Singapore, Awqaf Capital Common funds, Waqf Structure partnership and Alfalah Consulting) to harness the potential of Waqf for sustainable development (Zarrouk 2015).

Waqf as a tool has proved its effectiveness since early years of Islamic. According to (Ahmed, 2007), the history of awqaf is very rich with prominent achievements in serving the poor in particular and enhancing the welfare in general. Various kinds of awqaf were established including those for public utilities, education, research and healthcare. Awqaf were not restricted to Islamic studies, but there were awqaf assigned specifically for research in science, physiology, pharmacology, mathematics, astronomy, etc. hospitals and medicine are examples of the most famous sub-sectors of awqaf. Muslims continued to establish awqaf hospitals and healthcare centers until early 20th century when the Waqf Children Hospital of Istanbul was founded. Similarly, there were agricultural awqaf to provide seeds and forms of awqaf that provides loans (qard hassan microfinancing) to persons who need financing, in addition to services and supplementary income to low income people.

Besides Islamic Banking possession of the tools to contribute to SDGs, this banking system can enhance stability and resilience of the financial sector, therefore the economy.

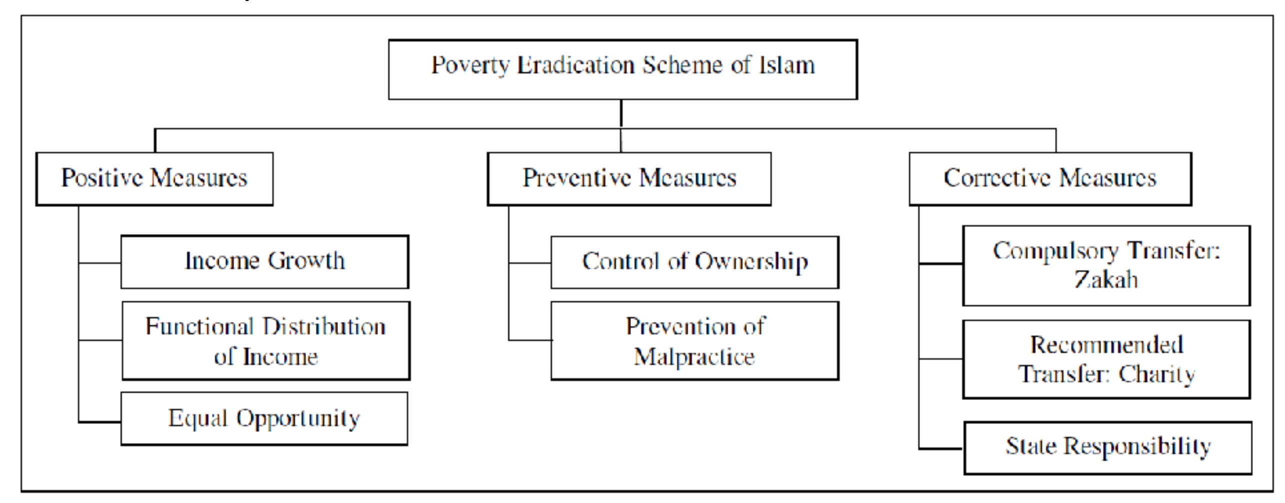
World Bank (2015) argues that the financial sector is vulnerable and has the potential to reduce output and welfare, as witnessed during the global financial crisis. While, on the other hand, Islamic finance system is deemed to improve the stability of the financial sector.

The vulnerability mainly comes from the extensive use of instruments such as mortgage backed securities (MBS), collateralized debt obligations (CDO) and credit default swaps (CDS), which contributed to the global financial crisis (BIS 2008). While some of these instruments are used for hedging purposes, the fact that the notional amounts of derivative contracts were more than 10 times the size of global GDP indicates that most of them were used for speculation. Some of the derivatives do not

have links to any real transactions or assets, creating risks that are complex and difficult to understand (LiPuma; Lee 2015). According to Swiss Banking (2001), certain types of derivatives such as futures, forwards and options can introduce risks of loss that go beyond the original investment.

Sadeq (1995) has illustrated the poverty eradication framework in Islam in the following diagram that summarizes many of the discussed concepts:

Exhibit 3: Poverty Eradication Scheme of Islam



Source: A.M. Sadeq, 1995, Poverty Alleviation: An Islamic Perspective

Case Studies

Case 1: *Bridging the Gap of Financing to Micro-Enterprises*

The Case of Tamkeen, Bahrain

Fast Facts

- SDG Served: SDG 1. No poverty and SDG 8. Decent work and economic growth.
- Organization: Tamkeen in collaboration with Family Bank and Ebdaa Bank.
- Mean of financing/support: Microfinancing using mix Islamic Banking tools.
- Program Date: 2010 and ongoing.
- Total Funding: $ 1.2 million (Tamkeen subsidy) and $ 14.4 million (total finance amount).
- Number of Beneficiaries: 2,492 (As of May 2016)

Overview

Established in 2006 as part of Bahrain National Reform initiatives to support Bahrain's private sector and position it as a key driver of economic growth. Tamkeen's two primary objectives are: 1) Fostering the creation and development of enterprises, and 2) Providing support to enhance the productivity and growth of enterprises and individuals.

Tamkeen itself is not a bank and does not possess the infrastructure for financing, but since the beginning it partnered with Islamic banks in Bahrain to encourage financing to micro, small and medium enterprises (MSME). Being restricted by its mandate to engage with Islamic finance only has encouraged conventional banks in Bahrain to establish Islamic windows and also supported existing Islamic banks.

This case study discusses the microfinance scheme only, however, it is worth noting that Tamkeen provides various other types of support schemes.

According to *Islamic Microfinance News*, microfinance is an important instrument to help a large number of "unbankable" members of society to reduce poverty and encourage economic growth. Islamic microfinance has traits to emphasize ethical, moral and social factors to promote equality and fairness for the good of the society.

Microenterprises and smaller firms do not have any access to funds from traditional financial institutions. The underlying theoretical explanation for this phenomenon lies in the traditional problems of asymmetric information in financial intermediation. A financial institution raises funds and invests these in activities that yield return in the future. In doing so, the financial institutions face number of information related problems and risk inherent in financing (Ahmed 2007).

Given the problems in financing microenterprises and also the fact that these small-scale enterprises are important means to increase employment and reduce poverty, there is a need for a social financial intermediation of funds for the micro-entrepreneurs (Ahmed 2007).

Tamkeen has played this intermediation role by subsidizing 50% of the profit rate charged by the financier, which helps in making the microfinance more affordable to the micro enterprises.

Success

Tamkeen has conducted a comprehensive impact assessment of this scheme and the following is based on the Study "Tamkeen's Microfinance Scheme Impact Assessment and Effectiveness Study" conducted in August 2014:

- 74% of the surveyed sample of micro business owners stated that their micro business is their sole source of income.
- 49% noticed improvement in their income, while 49% stated that their income remained the same and 2% said their income has decreased.
- The top three elements improved in the business are product development, improvement in productivity and increase in production capacity.

Based on a cost-benefit analysis conducted to measure the scheme effectiveness, as of the study date (2014), average increase in enterprises' income has been calculated as listed in table 2.

Table 2: Impact of the microfinancing on enterprises' income

	Per Micro-Enterprise	Total Micro-Enterprises (674)
Average increase in monthly income (USD)	374	252,454
Average increase in annual income (USD)	4,496	3,029,443

Margin of error is +-4.6% with 95% confidence level
Source: Tamkeen's Microfinance Scheme Impact Assessment and Effectiveness Study

As illustrated above, it is evident that in an economic sense, and given the above parameters, the estimated total income to be generated from the beneficiaries under this Scheme based on current population size would equal to BD 10,998,393 in six years (i.e. 2019). It is also worth noting that the USD 10.6 Million budget allocated by Tamkeen is intended to cover over 1,000 micro-enterprises rather than the current population used for calculation, hence, multiplying the income contribution even more. Therefore, and based on the above income generated cost-benefit approach, benefits surpass its costs (Tamkeen 2014).
In addition, the study looks into employment created by these micro-businesses. The study outlines a positive contribution towards the Bahrainization and employment vehicle of the economy. Given the analysis, the estimated employment to be generated by the population (i.e. 675 micro-enterprises) equals to 820 full-time Bahrainis including the business owners themselves. This thereby, relates the benefits of the benefits of the Scheme with regards to not only local employment but also contributes to the overall household income of Bahrainis. As such, microfinance businesses, if successfully sustained, would represent an influx into the SME sector in Bahrain. This perpetual employment of Bahraini contributes to the relevance of such Schemes and their indirect benefits. Moreover, it is evident that the Microfinance Scheme had significantly boosted overall growth of the Microfinance sector in Bahrain, with the majority outlining their satisfaction with the Scheme. Moreover, most beneficiaries are currently applying or considering another financing to continue on developing their business operations. It is however, worth noting that the demand for such microfinancing was existent prior to the introduction of Tamkeen's subsidy, although, Tamkeen's support helped in increasing and encouraging the inflow of beneficiaries as per the Banks feedback (Tamkeen 2014).

Challenges

Ahmed (2007), highlighted some challenges faced by microfinance institutions (MFI), which apply to this case. He stated that while a large literature exists that shows success of MFIs, some recent studies show failure of these institutions in reaching some of their objectives[1]. The problems relevant to sustainability and reaching the poor are given below.

a- Mitigating Credit Risk: This has an implication of increasing the profit rate charged by the financier to compensate for the higher risk.

b- Solving Moral Hazard Problem: As money is usually given out to the poorer sections of the population, it has been observed that in some cases funds taken from MFI are often used for purposes other than those the financing is sanctioned for (Rahman 1999, p. 75). When loans are used for non-productive purposes, the chances of default increase. Buckley (1996, p.390) reports that in 1993, 46 percent of the Malawi Mudzi Fund's (a MFI in Malawi) borrowers were in arrears (did not pay instalments between 1 to 4 times) because they diverted the funds for consumption purposes. Among the defaulters (those who did not pay more than 4 installments), the corresponding number was 33%.

c- Economic Viability: Ideally microfinancing would be a "win-win" situation, if the MFI operates a profit and the customer benefit from the credit program. This, however, is not the case for most of MFIs (Morduch 1999). Due to lack of fund mobilization and the high administrative cost most MFIs are not economically viable.

This is a challenge if Tamkeen decides to stop injecting money in the scheme and leave MFIs independently provide the microfinancing. Besides, the profit rates may increase imposing economic viability issues for the micro-enterprises.

Lessons Learned

- Microfinance is an effective way to support the low income segment of the economy.
- It is more sustainable in comparison to business or charity grants.
- It can be combined with the concept of waqf, by utilizing the money generated from the waqf in microfinancing rather than cash disbursements only. However, this will require more logistics and administration.
- Relying on governments funds solely is not sustainable and relying on commercial institutions only is not feasible.

References

[1] For accomplishments of MFIs see Bornstein (1996), Fuglesang and Chandler (1993), Goetz and Gupta (1996), Hashemi, et. al. (1996), and Hossain (1983, 1987).

Zarrouk, Jamel E. "The Role of Islamic Finance in Achieving Sustainable Development." 9 July 2015. Web. 4 May 2016. <http://www.un.org/esa/ffd/ffd3/blog/role-of-islamic-finance-in-achieving-sustainable-development.html>.
Amlôt, Matthew. "Islamic Finance Could Help in Meeting Sustainable Development Goals." 18 Apr. 2016. Web. <http://www.cpifinancial.net/news/post/35605/islamic-finance-could-help-in-meeting-sustainable-development-goals>.
Al-Hilali, Muhammad T., PhD, and Muhammad M. Khan, PhD. "Interpretation of the Meanings of The Noble Quran." Dar-us-Salam Publications. Web. <http://www.noblequran.com/translation/>.
Ahmad, H., Muhieldin, M., Verbeek, J., & Aboulmagd, F. (2015). *On the of Susainable Development Goals and the Role of Islamic Finance* (Working paper No. 7266). World Bank Group.
Ahmed, H. (2007). *Waqf-Based Microfinance: Realizing the Social Role of Islamic Finance* (pp. 4-9, Rep.). Jeddah: IRTI.
Hasan, S. (n.d.). *Role of Waqf in Enhancing Muslim Small and Medium Enterprises (SMEs) in Singapore* (Rep.). 8th International Conference on Islamic Economics and Finance.
Tamkeen's Microfinance Scheme Impact Assessment and Effectiveness Study (pp. 65-68, Rep.). (2014). Bahrain: Tamkeen.
Ismail, A., Tohirin, A., & Ahmad, M. (n.d.). *Debates on Policy Issues in the Field of Zakat on Islamic Banking Business* (PP#1435-03). IRTI.
Wilson, R., Prof. (n.d.). *Challenges and Opportunities for Islamic Banking and Finance in the West: The United Kingdom Experience* [Scholarly project].
Islamic Relief. (n.d.). *Lessons from Islamic Finance for Socially, economically, and environmentally just outcomes in the Financing for Sustainable Development process* (Rep.).
Ahmed, Habib (2004), the role of zakat and waqf in poverty alleviation, occasional paper no. 8, islamic research & training institute, islamic development bank, Jedda.
UAE General Authority of Islamic Affairs & Endowments: https://www.awqaf.gov.ae/
Islam Web: http://www.islamweb.net/en/
Islamic Microfinance News: http://www.imfn.org/aboutmagazine
islamic-fianance.com: http://www.islamic-finance.com

الصكوك الإسلامية بتونس: خطوة على الدرب الصحيح

عليّ سعيد

تمر البلاد التونسية منذ سنوات عدّة بصعوبات مالية واقتصادية خانقة، وهو ما أثر على الاستقرار الاجتماعي والسياسي، ولتحقيق التوازن المنشود، أبرمت الحكومات المتتالية عدة اتفاقيات للحصول على قروض دولية بفوائد مالية متفاوتة، بيد أن هذه المبالغ ظلت دون المطلوب نظرا لعدة عوامل متداخلة.

أمام صعوبة تحقيق الموازنة المنشودة، كثر الحديث عن ضرورة إصدار صكوك سيادية لسدّ الحاجيات المتنامية، ورغم كل التجاذبات السياسية، تمكن المشرع التونسي من سنّ قانون للصكوك الإسلامية والذي منذ الموافقة عليه، عرف عدة قراءات، وككل قانون وضعي، أثار عدة انتقادات وطرح الكثير من التساؤلات. وكان إعلان السيد وزير المالية التونسي "خلال جلسة الاستماع إليه في مجلس نواب الشعب، أن ميزانية سنة ٢٠١٦ في حاجة إلى تمويل بـ ٦٦٠٠ مليون دينار، وسيتم توفير ٢٠٠٠ مليون دينار عبر التمويل الداخلي والبقية باعتماد التمويل الخارجي على غرار آلية الصكوك. سيتم من خلال آلية الصكوك رهن الملعب الأولمبي برادس، مع إمكانية استرجاع الدولة لملكيته بفضل بنود تفصّل موعد إعادة شرائه وكلفة ذلك." بمثابة الصدمة للعديد من السياسيين والمواطنين، حيث رأى البعض أن الحكومة التونسية تسير بهذا التوجه نحو "رهن البلاد" في حين رأى البعض أنها تسير نحو إصلاح الاقتصاد.

أولا: أهمية الصكوك الإسلامية

تعرّف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[1]، صكوك الاستثمار (وهي الصكوك الإسلامية)[2]، بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله. وتعرف هذه الصكوك بصكوك الاستثمار تمييزا لها عن الأسهم وسندات القرض"

خلال المؤتمر العلمي الأول للاقتصاد الإسلامي سنة ١٩٦٧، ظهر اهتمام علماء الشريعة بإيجاد مصادر تمويلية مستمدة من الشريعة الإسلامية كبديل شرعي للسندات الربوية. وتعتبر الدراسة التي قدمها المرحوم د. سامي

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 2010
[2] أطلقت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على الصكوك الإسلامية اسم صكوك الاستثمار تمييزا لها عن الأسهم وسندات القرض

حمود تحت عنوان "سندات المقارضة" ضمن إنشاء مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني المؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٧٨م، اللبنة الأولى لنشأة الصكوك الإسلامية. ومنذ هذا الحين والعلماء يسعون جاهدين لمزيد التعمق في الجوانب الشرعية والجوانب العملية لمراعاة المعايير الشرعية قدر المستطاع، هذا وتتجلى أهمية الصكوك من خلال عدة مؤشرات، ومن بين هذه المؤشرات نذكر:

صيانة أمن وأمان وسيادة الدولة التي تنشأ فيها المشروعات التي تمول بالصكوك وحقوق الأجيال القادمة وفقا للقاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار".

التحرر من قيود الميزانية العمومية حيث تعتبر الصكوك بديلاً لوسائل الحصول على التمويل الأخرى مثل الاقتراض من مؤسسات أخرى أو زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة، وما ينطوي عليه كلاهما من قيود ومشكلات.

تعمل الصكوك على تحويل الأصول غير السائلة (غير النقدية) إلى أصول سائلة في صورة نقدية يمكن للمنشأة توظيفها مرة أخرى مما يؤدي إلى توسيع حجم الأعمال. وهو ما يسمح برفع كفاءة الدورة المالية والإنتاجية ومعدل دورانها.

تمويل مشروعات البنية الأساسية والمرافق الحكومية وتوفير التمويل اللازم للشركات، والمؤسسات المالية بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إتاحة الفرصة أمام البنوك المركزية في الدول الإسلامية لاستخدام الصكوك ضمن أطر السياسة النقدية وفقا للمنظور الإسلامي بما يسهم في امتصاص السيولة، ومن ثم خفض معدلات التضخم، وإتاحة الفرصة أمام المؤسسات المالية الإسلامية لإدارة السيولة الفائضة لديها.

القدرة على معالجة الأزمات المالية ومجابهتها لما تتميز به من خصوصيات: توفير السيولة، تمتين أخلاقيات الرقابة، إحداث التوازن بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، الرفع من كفاءة الأسواق المالي، تمويل عجز الموازنة العامة والتحوط من المخاطرة.

أثبتت التجارب المقارنة أن الصكوك الإسلامية صانت أمن وأمان وسيادة الدولة التي تنشأ فيها المشروعات التي تمول بالصكوك وحقوق الأجيال القادمة ومكنت هذه الدول من تحقيق أهدافها التنموية والاقتصادية.

ثانيا: تطور إصدار الصكوك الإسلامية

عرفت عدة دول عربية وغربية عمليات إصدار صكوك إسلامية نظرا لأهمية هذا التوجه في توفير السيولة وتجاوز الأزمات المالية، ومن بين عمليات الإصدار نذكر:

يحسب لماليزيا فضل الريادة في الإقدام على إقامة سوق نقدي إسلامي ووضع أول نظام إسلامي للمعاملات فيما بين البنوك موضع التنفيذ وذلك بعد الاستكمال التدريجي المخطط لعناصره الضرورية. وقد قامت الحكومة الماليزية بإصدار قانون الاستثمار الإسلامي حيث أجاز هذا القانون تأسيس المصارف الإسلامية. كما قام البنك المركزي

بإصدار صكوك التمويل الإسلامية وهي عبارة عن أدوات للاقتراض من القطاع الخاص. هذا وتواجه صكوك البنك المركزي الماليزية اعتراضات شرعية نظراً لقيام البنك بمنح مكافأة منتظمة على هذه الصكوك والذي يجعلها تقترب من أسلوب السندات التقليدية.

احتلت التجربة الإماراتية المرتبة الأولى عربيا وخليجيا والثانية عالميا، وهو ما جعلها تلعب دورا قياديا إقليميا في مجال صناعة الصيرفة الإسلامية، بلغ حجم الإصدارات حوالي ٤٣ مليار دولار لـ ٦٣ إصدارا أصدرته شركات ومؤسسات حكومية وغير حكومية في الفترة الممتدة ما بين (٢٠٠١–جانفي ٢٠١٣)، وهو ما يناهز نسبة ٩٪ من القيمة الإجمالية العالمية لإصدارات الصكوك بحسب البلد.

أصدرت الهيئة الفرنسية العليا للرقابة قراراً يقضى بمنع تداول الصفقات الوهمية والبيوع الرمزية التي هي شعار النظام الرأسمالي، وسمحت نفس الهيئة للمؤسسات والمتعاملين بالتعامل بالصكوك الإسلامية في السوق المنظمة الفرنسية.

أفرزت الأزمة المالية العالمية شحاً كبيراً في الموارد المالية لتمويل الحكومات، فكان توجه الأنظار نحو الصكوك الإسلامية بوصفها فرصة هامة يمكن من خلالها توفير السيولة اللازمة وسد فجوة العجز الذي يتزايد بمعدل نمو متسارع من سنة إلى أخرى، وفي هذا المجال تمكنت السودان من خفض عجز الموازنة من ٦٪ إلى فائض بنسبة ٦٪ نتيجة لاستخدام الصكوك في امتصاص السيولة الزائدة. كما اتجهت الحكومة البريطانية إلى إصدار صكوك إسلامية للحصول على تمويل للخزينة البريطانية من السوق المالية الإسلامية، وكذلك حذت فرنسا الخطى من أجل اللحاق ببريطانيا[1].

ثالثا: التجربة التونسية في إصدار الصكوك الإسلامية

سعى المشرع التونسي إلى سنّ قانون يتعلق بالصكوك الإسلامية ومنذ المصادقة على هذا القانون، كثرت القراءات والتجاذبات وهو ما أثار الكثير من الجدل السياسي والإعلامي وفي الوقت الذي ينتظر فيه عامة المواطنين الانطلاق الفعلي في إصدار الصكوك التونسية بين متفائل ومتشائم، وبين موافق ورافض، وبين محايد وغير محايد. وفي الوقت الذي تناقلت فيه بعض وسائل الإعلام اعتزام الحكومة التونسية رهن ملعب رادس ورهن مؤسسات ومنشآت أخرى واستضافة محللين ومختصين أكدوا أن القانون الحالي يحتاج لتنقيحات وأكثر ضمانات، أطل الدكتور عزالدين خوجة بخبر يتعلق بإصدار مصرف الزيتونة الإسلامي لصكوك إسلامية وأن حصيلة الاكتتاب بلغت ٤٠ مليون دينار تونسي مقسمة على ٤٠٠ ألف شهادة بقيمة ١٠٠ دينار تونسي للشهادة الواحدة، وهو ما اعتبره

[1] المجلس العالمي للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

العديد نجاحا جديدا للمالية الإسلامية بتونس، واعتبره البعض الآخر متاهة جديدة تهدد الاقتصاد التونسي وتمس من استقرار البلاد.

يعرف القانون التونسي الحالي عدة نقائص، ومن بين هذه النقائص، النقطة المحورية التي طرحها الدكتور عبد الباري مشعل حيث قال: "وهنا أقترح على المشرع التونسي استحداث اجتماع لحملة الصكوك باسم «الجمعية العمومية لحملة الصكوك» كما هو الحال في اجتماع جمعية حملة الوحدات في الصناديق الاستثمارية أو حملة الأسهم في الشركات المساهمة العامة." كما عرفت أول المساعي لإصدار الصكوك السيادية عبر تصكيك ملعب رادس، عدة صعوبات داخلية وخارجية وهو ما أفضى إلى تعطل عملية التصكيك.

إن ما تحتاجه الحكومة التونسية بالأساس هو خلق هدنة اجتماعية لتجاوز التجاذبات السياسية وذلك لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي وهو ما سيمكن من الانطلاق الفعلي في الإصلاحات الشاملة، ومن بين أنواع الصكوك الإسلامية والتي يمكن إصدارها وتحقيق عدة أهداف على درب الانتعاش الاقتصادي:

نوع الصك	صكوك السلم	صكوك الاستصناع	صكوك الإجارة
الهدف من الصك	تحصيل رأس مال السلم	تمويل تصنيع سلعة	بيع العين المؤجرة
مُصدر الصك	البائع لسلعة السلم	الصانع(البائع)	بائع عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها
المكتتب في الصك	المشترون للسلعة	المشترون للعين المراد صنعها	مشترون لها
حصيلة الاكتتاب	ثمن شراء السلعة (رأس مال السلم)	تكلفة المصنوع	ثمن الشراء
ملكية حامل الصك	سلعة السلم	العين المصنوعة	الموجودات على الشيوع بغنمها وغرمها وذلك على أساس المشاركة فيما بينهم

Source: IIFM SUKUK Database

يمكن استغلال صكوك السلم لبيع منتجات مختلفة كـ: القمح، الزيتون، الفسفاط، النفط وغير ذلك من المنتجات المعدة للتصدير، صكوك السلم هي عبارة عن سندات قصيرة الأجل تعبر عن عملية استثمارية أطرافها الحكومة (بائع السلعة أو الأصل فسفاط، نفط، غاز، كهرباء) والمشتري بصيغة السلم (شركة وساطة أو بنك أو من تتفق معه الحكومة) وذلك بصفته مديراً لمحفظة صكوك السلم، ومشتري أو حاملي الصكوك حيث تقوم المحفظة باستيفاء قيمة الصكوك من المشترين ودفع ثمن السلعة الآن للحكومة واستلام السلعة أو قيمتها لاحقاً.

يمكن استغلال صكوك الاستصناع لاستصناع البنية التحتية من مستشفيات، جامعات، طرقات وطرقات سيارة، جسور، أودية وغير ذلك، والحاجيات الوطنية من قطارات، طائرات، حافلات وغير ذلك دون الحاجة للاقتراض من الخارج، وتعتبر صكوك الاستصناع آلية قائمة على اتفاق بين طرفين حيث يقوم الطرف الأول بالتعاقد مع الطرف

الثاني لاستصناع منتجات أو بناء مشاريع عمرانية (الجسور، الطرقات، إنشاء محطات كهربائية، تحلية مياه، إلخ) بحيث يسدد الطرف الأول المبلغ المحدد في العقد فور إنتاج السلع أو إنجاز المشروع أو في تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه، وعادة ما يقوم الطرف الثاني بالتعاقد من جانبه مع المصانع أو شركات المقاولات المختصة لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة من قبل الطرف الأول. وفي حالة الاتفاق على سداد قيمة المشروع في تاريخ لاحق أو على أقساط، فإن قيمة العقد تكون أعلى بالنظر إلى تأجيل عملية السداد.

تتمتع معظم صور صكوك الإجارة بدرجة عالية من الاستقرار والثبات في العائد، وبدرجة أيضا من العلم المسبق بمقدار العائد عند شراء الصك (وهو ما يوفر ضمانات للدولة ولحملة الصكوك) ويعتبر استخدام صكوك الإجارة وسيلة لرفع عبء عن الدولة للاستغناء عن تخصيص موارد ضخمة لبناء وتمويل المشروعات الكبرى. ويمكن مثلا أن يتم تمويل بناء مركب رياضي وتأجيره للدولة وهذا يمثل تأجيراً للأعيان الرأسمالية المعمرة. ويمكن وفقاً لترتيبات أخرى، أن يتم تأجير المركب الرياضي وهو في حالة التشغيل (المركب الرياضي برادس مثلا)، أي أن الدولة تستأجر المركب لتستغله الفرق والمنتخبات الوطنية في مختلف الاختصاصات وتدفع مقابل ذلك إيجاراً ثابتاً وهذا الإيراد يستخدم في تغطية مختلف المصاريف التشغيلية والصيانة ويوزع الصافي على الملاك وهم حملة صكوك التأجير.

تعمل الصكوك الإسلامية كما هو معلوم على تحويل الأصول غير السائلة (غير النقدية) إلى أصول سائلة في صورة نقدية يمكن للمنشأة توظيفها مرة أخرى مما يؤدي إلى توسيع حجم الأعمال. وهو ما يسمح برفع كفاءة الدورة المالية والإنتاجية ومعدل دورانها وهذا التمشي لا يشكل أي تهديد للسيادة الوطنية كلما كانت هناك عملية إصدار تراعي مختلف الجوانب الإجرائية، ولعل قيام الحكومة البريطانية عند اقتراضها بنظام الصكوك الإسلامية بعرض مبنى برلمانها الذي يمثل السيادة العليا كقيمة لتلك الصكوك خير دليل على أهمية هذا التمشي، كما عرضت لكسمبورغ مبانيها الحكومية كقيمة تؤكد قدرتها على تسديد الدين فيما عرضت فرنسا القصور التي لها قيمة تاريخية. وبالتالي فالمشكل الأساسي الذي يعترض الإصلاحات الاقتصادية بتونس، هو تعديل القانون الحالي بما يتماشى مع المعايير الشرعية وإيجاد هدنة اجتماعية لتجاوز التجاذبات السياسية. فالمالية الإسلامية غدت أحد الركائز الأساسية في عدة بلدان عربية وغربية ووفرت بفضل تنوع منتجاتها، عدة حلول ومكنت من تحقيق الانتعاشة الاقتصادية ومن توفير التمويلات الضرورية للبرامج التنموية. وفي الأخير وجب التأكيد على أن الصكوك الإسلامية هي وسيلة لإصلاح الاقتصاد وليس لرهن البلاد كما يصوره بعض "المحللين".

في هذا الصدد أصدرنا كتاب "الصكوك الإسلامية" وهو عمل جماعي جمع الباحث علي سعيد والأستاذ رضوان سليطي والأستاذة هاجر الشرمي من تونس. وتم اعتماد أسلوب البساطة في التعبير والعمق في التحليل لتقديم مادة مترابطة وسلسة تتناول بالدرس جملة من النقاط أبرزها:

- تقديم قراءة معمقة في قانون الصكوك التونسي.

- تقديم قراءة في قضية رهن ملعب رادس.
- تقديم قراءة معمقة في صكوك مصرف الزيتونة.
- التعريف بجل ما يتعلق بالصكوك الإسلامية.
- إبراز دور الصكوك الإسلامية في المحافظة على السيادة الوطنية وتحقيق البرامج الاقتصادية والتنموية.
- التعريف بمختلف أنواع الصكوك الإسلامية والصكوك السيادية: رسوم بيانية وجداول توضيحية.

ومن بين أنواع الصكوك التي تم تناولها ضمن الكتاب: الصكوك الوقفية، صكوك المضاربة، صكوك المشاركة، صكوك الإجارة، صكوك المرابحة، صكوك السلم، صكوك الاستصناع، صكوك المغارسة، صكوك المساقاة، صكوك المزارعة تقديم فكرة عن التجارب المقارنة وعن تطور إصدار الصكوك.

الهندسة المعمارية والعمرانية تعليمها وتعلمها بين التأصيل والابتكار
تربية الذائقة الفنية في العمارة والعمران

الباحِثُ المُهندسُ المِعمارُ: عليّ عبدو الإبراهيم

الحلقة (١)

ممّا لا شكَّ فيه أنّ العمارةَ (ARCHITECTURE) بجناحَيها المادِّي (النفعيِّ الوظيفيِّ) والفنِّيِّ (الجَماليِّ الرُّوحيِّ) ترقى لأعلى درجاتِ النشاطِ الإنسانيِّ، وتُميِّزُ درجةَ الحضارةِ التي يعيشُها الإنسانُ مدنيَّة(تقنيّة TECHNIQUE) وقيماً (فنِّيَّةَ ARTISTQUE)؛ فهي إذن (مرآةُ الإنسانِ في مكانه وزمانه)؛ لارتباطها ارتباطاً وثيقاً ب(فكْرِه ويَدِه)، وهي كذلك ذاتُ مدلولاتٍ (اجتماعيّةٍ وعَقَديّة واقتصاديَّة) لِتعامُلِها مع المقياسِ الإنسانيِّ والبُعدِ الإنسانيِّ.

ولكي نَصِلَ إلى هذه العمارةِ لا بُدَّ أن نُؤصِّلَ لها من خلال مجموعةٍ من المُعطَيات الخاصَّة ب(الإنسانِ والكونِ والحياةِ)؛ فلا بُدَّ من (اتِّساق الحِكْمة العلميّة وهي "جوهرُ البحث النظريِّ" مع الخِبْرةِ العمليّة وهي "جوهرُ الفنِّ التطبيقيِّ"). وسيُناقِشُ الباحثُ هذه المُعطَياتِ بـ "منهجٍ علميٍّ جامعيٍّ" (ACADEMIQUE) ويُمكِنُ تفصيلُها بالمَحاورِ التالية :

١ . خلقَ اللهُ عزَّ و جلَّ الإنسانَ، وأعطاهُ إمكانَ التعلُّمِ من نفْسِه وممَّا حولَه؛ فانداحتْ آياتُ التعلُّمِ وبَراهينُه في أركانِ الأرضِ وفي أنحاءِ النفسِ؛ لتكونَ (دلائلَ على عظمةِ الإبداعِ الإلهيِّ) الذي يُشكِّلُ صُوىً (BORNES) للباحثِينَ ومعالمَ اشتقاقٍ وأمثولاتِ تقليدٍ وأنساقَ نَمذجَةٍ ومُشابَهةً لِذَوي الأبصارِ قال اللّهُ تعالى : "سَنُرِيهِمْ آياتِنا في الآفاقِ وفي أنفُسِهِمْ حتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أنّهُ الحقُّ" (فصلت :٥٣)، وقال سُبحانَه وتعالى : " وفي الأرضِ آياتٌ لِلمُوقنينَ وفي أنفُسِكُمْ أفلا تُبْصِرُونَ" (الذاريات ٢١). ولا شكَّ "أنّ الاستبصارَ هو حافزُ البصرِ على الإبصارِ" (ومَن يَخطُبِ الحسناءَ لم يُغله المَهرُ). كما أنّ وسائلَ التمكينِ لمعرفةِ هذا العالَمِ قد جُهِّزَتْ لدى الإنسانِ ضمنَ عتباتِ تُناسِبُه في حلقاتِه الأولى؛ كي يقومَ بـ(عمارةِ الأرضِ بشكلٍ صحيحٍ وحكيمٍ)؛ فكلُّ ما في السماواتِ والأرضِ قابلٌ للكشفِ والاستخدامِ من قِبَلِ الإنسانِ بدعوةٍ من خالِقها ومُصرِّفها وبأمْرِه فقَد قالَ اللّهُ تعالى : "وسَخَّرَ لَكُمْ ما في السَّماواتِ والأرضِ جميعاً منْهُ" (الجاثية ١٣).

٢. الإنسانُ هو محورُ العمارةِ الكونيَّةِ في هذه الحياةِ الدُّنيا؛ فهُو مسؤولٌ من خلال (العقلِ والتمكينِ والتسخيرِ)، ومَدعُوٌّ – مُطلَقاً – إلى سَبْرِ الكونِ، والنفاذِ إلى أقصى الحدودِ المُمكنَة، وقد قُدِّرَ له أن يصنعَ أحداثَ تاريخه ب(إرادتِه واختياره)؛ كي يتحمَّلَ نتائجَ ما أرادَ ونفَّذَ، وهكذا يتبوَّأُ (الإنسانُ المُكرَّمُ مركزَه الجوهريَّ سيِّداً للعالمِينَ عَبداً لله تعالى).

٣. أُولُو العلمِ والرَّاسِخُونَ فيه على دَرجاتِهم يَخشَونَ اللهَ عزّ و جلَّ فيَرفَعُهُم اللهُ تعالى في مقاماتٍ عاليةٍ تتناسبُ مع ما أُوتُوهُ من (عُمْقٍ وتبحرٍ وتدبُّرٍ واستنباطٍ) قال سُبحانَه وتعالى: "يَرْفَعِ اللهُ الّذينَ آمَنُوا والَّذينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجاتٍ" (المجادلة: ١١).

٤. يبدأُ العِلْمُ بالتعلُّمِ، ويَتزايدُ ويَتراكمُ ويفتحُ فيه أبوابٌ بحَسَبِ "عُمْقِ البحثِ، والدَّأبِ الصابرِ على تتبُّعه بالمَنهجِ الصحيحِ من ناحيةٍ قال تعالى: "وعَلَّمَكَ ما لَمْ تَكُنْ تَعلَم" (النساء: ١١٣) وبالبُعدِ عن "الخُرافةِ والأساطيرِ وتدخُّلِ السّلطاتِ وأهواءِ النفْس" من (شُهْرَةٍ وذاتيَّةٍ وإغراءٍ وخَوفٍ).

٥. أهلُ العلمِ يتَّصِفُون بـ(الرُّوحِ النقديَّةِ المَرِنَة، والنَّزاهة، والحِياد) وهي "رُوحُ المَوضُوعيَّة"؛ لا يَتَّبعُونَ أهواءَهُم، ولا يَبنُونَ على الوَهَمِ والظَّنِّ، ولا يَتحدَّثونَ بما ليسَ لهُمُ به عِلْمٌ، ويَحترِمُونَ ويُوقِّرونَ مَن هُمْ فَوقَهُم في العِلْمِ؛ فلا يستوي الذين يَعلَمُونَ والذينَ لا يَعلمُونَ قال اللهُ جلَّ جَلالُه: "قُلْ لا يَسْتَوي الَّذينَ يَعْلَمُونَ والَّذينَ لا يَعْلَمُونَ إنَّما يَتَذَكَّرُ أُولُو الألْبابِ" (الزُّمَر: ٩).

٦. ليس التفكيرُ العلميُّ هو مُجرَّدُ حَشَدٍ لِلمَعلُومات العلمية؛ وإنَّما هو طريقةٌ في النظرِ إلى الأمورِ تعتمدُ أساساً على العقلِ والبرهانِ المُقنع – بالتجربة أو الدليل – وهذا منهجٌ قد لا يوجدُ لدى كثيرٍ ممَّن تتوافَرُ لَديهم معارفُ علميةٌ ولديهم شهاداتٌ رسميةٌ؛ فأسلوبُ التأصيلِ للتعليمِ يحتاجُ إلى خصائصَ معرفيةٍ لدى المُعلِّمينَ؛ فـ(المَعارفُ والشهاداتُ) لا تكفي بالضَّرورةِ لتشكيلِ مُعلِّمينَ ناجحينَ في (التعليمِ والتجريبِ والإعطاءِ)؛ فكلُّ نجاحٍ يُحرِزُهُ التخطيطُ العلميُّ في عالَمِنا المعاصرِ؛ إنّما هو (نجاحٌ للنظرةِ العلميةِ في تدبيرِ شؤونِ الإنسان) تتعاطى مُشكلاتِه، وتهدفُ إلى حلِّها حلاًّ إنسانياً في إطارٍ من الوظيفتَينِ (الجسديةِ المقياسيةِ والنفسيةِ ذاتِ البُعدِ الرُّوحيِّ والقيميِّ) وهذا لا يتعارضُ مع مفهومِ الحِياديّةِ (NEUTRALISTION) في العِلم، وليس للعلمِ علاقةٌ بالعاطفةِ من (حُبٍّ وكراهيةٍ)؛ ولكن (على العلمِ أن يخدمَ إنسانيةَ الإنسانِ كوظيفةٍ غائيَّةٍ)؛ فليسَ بـ(الخُبزِ وحدَه يحيا الإنسانُ).

٧. الفتحُ العلميُّ لا ينتهي؛ لأنّه مهما علا كعبُ العلماءِ في تخصُّصٍ ما فإنّهم لم يَعلَمُوا بعدُ إلاّ قليلاً؛ فهُم (يعتَصِرُونَ من علمٍ وفنٍّ) في كلِّ عصرٍ ما يزالونَ على شاطئِ بَحرٍ مُحيطٍ "ولو أنّ ما في الأرضِ من شَجَرةٍ أقلامٌ والبَحرُ يَمُدُّهُ من بَعدِه سَبْعَةُ أبْحُرٍ ما نَفِدَتْ كَلِماتُ اللهِ" (لقمان: ٢٧) و "ما أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إلاّ قليلاً" (الإسراء: ٨٥) وهي الأزمةُ التي تُردِّدُها مفاتحُ العلمِ صدىً غيرَ منقطعٍ في حيواتِ العلماءِ والباحثينَ.

٨. الكونُ بما فيه من سموات وأرضٍ وما بينهُما مُصمَّمٌ على أساسِ أنَّ (مَن يُجاهِدَ باحثاً مُستنبطاً مُفكِّراً ومُجرِّباً مُدمناً قرعَ الأبوابِ سيفتحُ له لا محالةَ) مَهما كانت (مِلّتُه أو نِحلتُه ودينُه)؛ فـ(الناسُ كلُّهُم عيالٌ اللهُ يَرى بعضُهُم فتوحَ بعضٍ قال تعالى: "كذلكَ نُفَصِّلُ الآياتِ لِقَومٍ يَعلَمُونَ" (الأعراف:٢٢) و"إنّما يَخْشَى اللهَ من عبادِه العُلماءِ" (فاطر:٢٨).

٩. كلُّ إبداعٍ إنسانيٍّ ناجمٌ عن نداءٍ داخليٍّ "ويُعلِّمُكُم ما لمْ تَكُونُوا تَعْلَمونَ" (البقرة: ٨٠) وقال: "يَخْلَقُ ما لا تعلَمونَ" (النحل:٨) وقال عزّ وجلَّ: "وعِنْدَهُ مَفاتِحُ الغَيبِ لا يَعلَمُها إلاّ هُوَ" (الأنعام:٥٩) وعِندَها تسجدُ القلوبُ قبلَ الجِباهُ قال سُبحانَه وتعالى: "سُبحانَ الذي خَلَقَ الأزواجَ كُلَّها ممّا تُنْبِتُ الأرضُ ومِنْ أنْفُسِهِم وممّا لا يَعلَمُونَ" (يس: ٣٦) والعُلماءُ أحرَى بالسُّجودِ من الجاهلينَ وأولاهُم.

١٠. بما أنّ مُعطياتِ العلمِ مُنداحةٌ في النفْسِ البشريةِ وفي الآفاقِ قال عزَّ و جلَّ: "سَنُريهِم آياتِنا في الآفاقِ وفي أنفسِهِم حتّى يَتبَيَّنَ لَهُمْ أنّهُ الحَقُّ" (فُصِّلت: ٥٣) فإنّ كلَّ ما يقعُ تحت الحَواسِ البشريةِ ما هو إلاّ دليلٌ أوَّل مُباشِرٌ ننطلقُ منهُ باتجاهِ ما هو أبعدُ وأعمقُ فما هو ضِمنَ عَتَباتِ الحواسِ بداياتٌ طُفوليةٌ قياساً على ما هو (عقلانيٌّ تجريديٌّ) فإنَّ حلَّ مسألةٍ رياضيَّةٍ من الدرجةِ الثانيةِ والثالثةِ أمرٌ يُمكِنُ مشاهدةُ تطبيقاتِه في الواقعِ المباشرِ، أمّا إذا علَونا إلى درجاتٍ مُضاعَفة (X5) مثلاً؛ فإنّ التجريدَ والعقلنةَ يُصبحانِ في عالمٍ أكثرَ بُعداً وأعقدَ أمْراً وعندئذٍ يُمكِنُ اكتشافُ أشياءَ جديدةٍ قال تعالى: "ويَخْلُقُ ما لا تَعلَمُونَ" (النحل:٨).

مَعالِمُ وأساليبُ التدرُّجِ في التعليمِ والتعلُّمِ (الفنِّيِّ): (تعلَّمْ ثمَّ تكلَّمْ):

٩. الملاحظةُ بالحواسِ المباشرةِ لما تحتَها مُستندينَ إلى تربيةٍ واعيةٍ للحواسِ.

١٠. العلوُّ نحوَ التجريدِ والعقلنَةِ والصياغاتِ الرياضيةِ العاليةِ، وهاتانِ النقطتانِ تَعلُوانِ على طفولةِ العَتباتِ للحواسِ بالتعميمِ.

١١. التأكُّدُ والتثبُّتُ بالتجربةِ والمِرانِ.

١٢. إعادةُ التفصيلِ حتّى غايةِ التحليلِ.

١٣. تركيبُ ما فصَّلْناهُ في صياغاتٍ عامّةٍ قابلةٍ للتطبيقِ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ (زمكانيٍّ) قال سُبحانه وتعالى: "كتابٌ أُحْكِمَتْ آياتهُ ثمَّ فُصِّلَتْ من لَدُنْ حَكيمٍ خَبيرٍ" (هود:٢).

١٤. العلومُ (الدنيويةُ والدينيةُ) كافّةً تُوصِلُ إلى الإيمانِ و(تُحقِّقُ استقرارَ الفكرِ البشريِّ) إذا جاءتْ صحيحةَ الوسائلِ، وتجعلُه (مُتحَفزاً لاكتشافاتٍ جديدةٍ).

١٥. القراءةُ الواعيةُ المُعمَّقةُ للواقعةِ أو الحاجةِ؛ فـ(الحاجةُ أمُّ الاختراعِ)، ولا نَقصِدُ بالقراءةِ مُجرَّدَ التلاوةِ والتسميعِ (RECITATION)؛ بل (إعمالَ الذهنِ والمقارَنةِ والفِكرةِ).

١٦ . استعمالُ القلمِ – ولا نَقصِدُ بالقلمِ أداةَ الكتابةِ فحسب؛ بل كلُّ وسائلِ التثبيت الماديِّ المرئيِّ والمحَسوسِ بأيٍّ من حواسِّ الناسِ من (إشاراتٍ وإيماءاتٍ ورُموزٍ) وبأيٍّ من وسائلِ التقنيات مُستجدَّةُ الاكتشافات.

١٧ . متابعةُ العلماءِ والتعلُّمِ على أيديهم وتزاحُمِ الرُّكَبِ "هل أتَّبِعُكَ على أنْ تُعلِّمُني مِمّا عُلِّمَتَ رُشداً" (الكهف: ٦٦). وسؤالِهُم بالأسلوبِ اللائقِ بمَواقعِهم.

١٠ . عدمُ اتِّباعِ الظَّنِّ والهَوى، واستعمالُ مرحلة الشكِّ للوصولِ إلى اليقين؛ لا جعلَ الشَّكِّ للشَكِّ.

١١ . عدمُ العَجَلَةِ في (الاستنتاجاتِ الذاتيَّة و التنطُّعِ دُونَ عِلْمٍ) قال اللهُ تعالى: "ولا تَقْفُ ما ليسَ لكَ بِهِ عِلْمٌ" (الإسراء: ٢٦).

١٢ . الجدلُ الحِواريُّ المُتبادَلِ مع الآخَرِ بالتي هيَ أحسنُ، وكلٌّ يُقدِّمُ حُجَّتَه وبُرهانَه ولا تُوافقَ دونَ دليلٍ علميٍّ واضحٍ...

١٣ . التخصُّصُ دَربٌ طيِّبٌ للإدلاءِ بالحُكمِ العلميِّ.

١٤ . الإحسانُ في كلِّ شيءٍ (قولاً وفكراً وعملاً) تنفيذياً بدافعِ (الإخلاصِ والتجويدِ والنُّصحِ) للآخَرِ.

سماتُ العِلمِ والتفكيرِ العلميِّ:

١ . التراكميّةُ: فالمعرفةُ العِلميَّةِ أشبهُ بالبناءِ الذي يُشادُ طابَقاً فوقَ طابقٍ، و(الحقيقةُ العلميةُ لا تكفُّ عن التطوُّرِ والازدياد).

٢ . التنظيمُ: ويجبُ فيه أنْ تعملَ العُقولُ ضِمنَ نشاطاتِها بأسلوبٍ مُنهَجٍ ومنظَّمٍ (METHODOLOGIQUE)، مُنطلِقينَ من الملاحَظاتِ إلى التجاربِ إلى الاستنتاجِ العقليِّ إلى التجاربِ ثانيةً (تجريبيَّة عقليّة).

٣ . البحثُ عن الأسباب: فـ(شرطُ العلم فهمُ الظواهرِ وتعليلُها) فنتساءلُ عن السببِ الصُّوريِّ (أيّ الهيئةِ أو الشكلِ الناجمِ) ومادَّته وفاعله وغايته...

٤ . الشموليةُ واليقينُ: فالحقيقةُ العلميةُ لا شخصيَّة (IEMBERSONELLE)، واليقينُ الذاتيُّ شرطٌ لازمٌ غيرُ كافٍ؛ لـ(أنّ المطلوبَ اليقينَ الموضوعيّ).

٥ . الدقة والتجريد: وعندها نصل إلى التجريد الرياضي.

٦ . إنّ مبدأَ "التلقين" لأمثولاتٍ دَرسيَّةٍ أكاديميَّةٍ جُزءٌ لا يتجزَّأُ من إعطاءِ الخِبراتَ للمُبتَدئينَ كي تكونَ ثمَّةَ قاعدةٍ بينَ المعلِّمِ الخَبيرِ، والمُتعلِّمِ المُبتدئ الذي لا يزالُ يَحبُو في مجالِ تَخصُّصِه (المعماريِّ والعمرانيّ والفَنّيِّ)؛ فالأبحاثُ النظريّة لا بُدَّ منها...

لكنَّ مبدأَ التلقينِ شرطٌ لازمٌ غيرُ كافٍ على الإطلاقِ؛ كي يُصبحَ المُتعلِّمُ بارعاً في اختصاصه؛ فعندَما تُؤهِّلُه لِـ(بُطولاتٍ رياضيَّةٍ عالَميةٍ) لا يكفي أنْ نُنْقذَهُ من الحَبْوِ فقط؛ بل يجبُ أن نوصلَه لمِثلِ ما نُعلِّمُه على الأقلِّ، وأنْ

نفتحَ له أبواباً جديدةً يُحاولها بنَفْسه مُستفيداً ممّا قدَّمناهُ؛ بل إنّ طريقةَ تحفيظِ القوانينِ الرياضيةِ عن ظهرِ قلبٍ قد أصبحتْ قديمةً ثقيلةً كثيفةً على المُتعلِّمِ ؛حيث تقومُ مناهجُ اليومِ على حثِّ الطالبِ على (الاكتشافِ والمُمارسة والمِران) بذاته بإشراف مُعلِّمينَ لدَيهم (الحِكمَةُ والعلم) الكثير ولديهم من الخِبْرَة واليدِ العمليَّة ما يُجنِّبونَ تلامذتهُم مزالقَ الخطَر.

إنّ عَرْضَ أسئلةٍ علميَّةٍ واعيةٍ، وإدخالَ التلاميذِ حيِّزَ حلِّ المُشكلاتِ العارضة هو أوَّلُ أبوابِ الاختراعِ "والحاجةُ أمُّ الاختراع" كما نَعلَمُ، وما (المشاهدةُ والملاحَظة والمقارَنة والنقد والتجربة والتكرار إلا وسائل الكشف والوصول) إلى ما نُسمِّيه "حُلولاً" عمليةً أدّتْ إليها فلسفةُ الاستقراء والاستنتاجِ، ومن ثَمَّ قوننة العلمَ رياضيّاً في رُموزٍ ناظمَة.

ما أكثرَ النماذجِ الحاثَّة المُحرِّكة للعقلِ البشريِّ الذي ينطلقُ ممَّا حَولُه وممّا فيه قال تعالى : "سَنُريهمْ آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتّى يتبيَّنَ لهُمْ أنّهُ الحَقُّ" (فصلت ٥٣)؛ حيث يتمُّ الكشفُ عن العَمليَّات التي يقوم بها الباحث المتعلِّمِ أو ما يُمكنُ أن نُسمِّيه (نواةَ المُخترِع) ومحاولةُ رسمِها وتوضيحِها ونقلها من مرحلة المعرفةِ الضِّمنيَّة، ومُمارَستِها بشكلٍ عفْويٍّ إلى مرحلةِ المعرفةِ العلميةِ المُصرَّحِ بها ومُمارَستَها بشكلٍ واعٍ، ومن ثَمَّ يتمُّ الكشفُ عن (أصلِ ومَنهجيّةِ الاختراعِ والإبداعِ والتطوير)، وعندَما تُعمَّمُ هذه المنهجيةُ بالتعليمِ للتلامذة (فكراً وتطبيقاً) نحصلُ على نماذجَ من العلماءِ الذين استوعَبُوا الكثيرَ ممّا حَولهُم من علومٍ تخصُّصيَّةٍ وعامَّة، وأرسَوا عملياً تطبيقَ ذلك على الواقعِ المعيشِ (مُبتكرينَ حُلولاً لَمشكلاتٍ طارئةٍ ويوميَّةٍ، ومُطوِّرينَ أبحاثاً مُستجدَّةً ومُتراكمةً).

وإذا كانت الطبيعةُ حولَنا مدرسةً مثاليةً للتشكيلاتِ المُتباينة وهي دليلٌ على عظمةِ اللهِ المُكوِّن تباركَ وتعالى؛ فثمَّةَ ملايينُ الأشكالِ والتشكيلاتِ في (البحارِ ومُحتوياتها، والبَرِّ وما فيه، والسماءِ وما تحويه)؛ فإنّ في تنوُّعاتها (البيئيَّة والجغرافيَّة) ما يجعلُنا نستنتجُ توافُقَ كلَّ تشكيلٍ مع ما حولَه لتأديةِ الأغراضِ الوظيفيَّة ذاتها. وفي مجال العمارة والعمرانِ يجبُ أن (يتناسقَ البيتُ مع ما حولَه من بيئةٍ مناخيةٍ) حارَّةٍ أو باردةٍ، جبليةٍ أو صحراويةٍ، بحريةٍ أو سهليّة..

أليسَ الاشتقاقُ(DERIVATION) طريقاً كبيراً لتوسيعِ الفكرِ العلميِّ والابتكارِ المقارَنِ المستنتَجِ؛ فمن الطيرِ كانت الطائرةُ، ومن النقطةِ يولدُ الخطُّ ثمَّ السطحُ ثمَّ الحُجومُ.. ومن الأذن أجهزةُ الاستقبال، ومن العينِ المناظيرُ... وغيرُها كثيرٌ.

ثمَّ إنّ ثمَّةَ أسلوباً آخرَ لـ(تعليمِ التلامذة فنَّ التفكير في إيجادِ الحُلولِ المعمارية والعمرانية والفنية) ألا وهو أسلوبُ التهجين (HYBRIDISATION)؛ كأن نجمعَ حركةَ طائرةٍ عموديةٍ (HELOCOBTER) مع أُخرى أفقيَّة (HORIZONAL) بإيجاد تقاطُعٍ بين الحَركتَين وتصمَّمَ طائرةٌ تجمعُ بين الميزتَين، أو بـ(إيجاد كُرسيِّ مُعاقٍ مُهجَّنٍ) مع دراسةٍ عاديةٍ مُستفيدينَ من الطبيعةِ عند تهجينِ حمارٍ بفَرسٍ لتلدَ بغلاً، ويقومُ ذلك اليومَ في عالَم (الأغذيةِ والحيوانِ والصناعة..).

هناك أساليبُ التطويرِ وعَرضُ الإمكانات (BOSSIBILITES) والاحتمالات.
في بلادِنا العربيةِ اليومَ مشكلةُ عدمِ ترسُّخِ المفاهيمِ المصطلحيةِ العلميةِ وتوحُّدِها؛ سواء بـ(استبدالِها بمُقابَلاتٍ عربيةٍ، أو بقائِها حسبما جاءتْ من دولِ الإنتاجِ)؛ فإنْ كانتْ في متناولِ المعلِّمِ فليستْ بالضرورة أن تكونَ بدهيَّةً لدى المتعلِّم؛ بل قد تصبحُ عقباتٍ أشبهَ ما تكونُ بالألغازِ والأُحجيات، وقد تتأثَّرُ نفسيَّةُ التلميذِ سلباً عندما يريدُ أن يستفْهِمَ عن كلِّ مُغْلَقٍ من هذه المصطلحات؛ خُصوصاً أنّ المُتعلِّمينَ قد درَسُوا في أقطارٍ أجنبيَّةٍ مُتباينةٍ، وكلٌّ منهُم يتباهَى بما لديهِ ويَظنُّه كلَّ شيءٍ وأعلاهُ، وهُنا يقعُ المتعلِّمُ في (مُنزلَقِ التغريبِ الحقيقيِّ علمياً ونفسيّاً)، وعلى المعلِّمِ أن يُدرِكَ أنّ التلميذَ ما يزالُ في طريقٍ طويلة؛ وهذا ما يُثبتُ دورَ المعلِّمِ الذي يجبُ أن (يُذلِّلَ العَقباتِ اللغويّةِ والتجريبيّة)، وأن يكونَ (القُدوةَ لهذا المتعلِّمِ باليدِ والفكرِ)؛ فـ(القدوةُ خيرٌ من المَوعظة) كما نعلمُ جميعاً.. هدفهُ الإتقانُ ومن ثَمَّ (الإبداعُ والابتكارُ)؛ ولكنَّ المِرانَ هو الطريقُ الوحيدُ الصحيحُ للإتقان، وهذا ما يَشترطُ مجموعةً من السِّماتِ لدى المتعلِّم وفي رأسِها (الملاحظةُ، والانتباهُ، والحافزُ، والمُثيرُ، والمكافأةُ) المادِّيَّةُ والنفسيَّةُ و المعنويّة.. وعلى المعماريينَ والعمرانيينَ وأصحابِ الفنِّ الهادفِ وأساتذتِه (دراسةُ الإمكاناتِ الجماليّةِ من حركةِ الضوءِ، واستعمالاتِ الكهرباءِ، ودراساتِ الصوت، ومعرفةِ الكثيرِ من الخواصِّ الرئيسةِ للأعشابِ والأشجارِ وأحجامِها وأطوالِها وأنواعِها ووسائلَ تكييفٍ وتجميلٍ وتحسينِ بيئةٍ، و(رَبْطٍ عُضويٍّ سِياقيٍّ لونيٍّ وكمِّيٍّ) من حيثُ الحجومُ والتشكيلاتُ.. وكذلك استخدامِ أنواعِ الطيورِ والكناري وأحواضِ الأسماكِ في (AQUARIUM) للزينة أيضاً، وأشجارِ التدلِّي والأحواضِ المُعلَّقة، ونباتاتِ الزينةِ الشتويةِ والصيفيةِ الداخليةِ منها والخارجيةِ، ولا يتمُّ ذلكَ بـ(مُجرَّدِ الهوايةِ الذاتيَّةِ دونَ علمٍ وتدقيقٍ..).

القيم الخلقية في المعاملات المالية الإسلامية

ماحي سعاد
طالبة سنة ثانية دكتوراه تخصص اقتصاد مالي كلية
العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة جيلالي ليابس
سيدي بلعباس

جبار سعاد
طالبة سنة ثانية دكتوراه تخصص اقتصاد مالي كلية
العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة جيلالي ليابس
سيدي بلعباس

ترتبطُ الأخلاقُ ارتباطاً وثيقاً بالأمور الحياتيةِ كافَّةً، وكأمَّةٍ مُسْلِمَةٍ فإنّ الأخلاقَ أهمُّ ما يُمَيِّزُها؛ وهذا ما جعلَ النظامَ المالي الإسلامي ينفردُ عن غيرِه من الأنظمة بِرَبْطِه المعاملاتِ الماليةَ بمجموعةٍ من المبادئ والضوابط الأخلاقية الحميدة التي تضمنُ بقاءَها في الإطارِ الصحيح؛ ممّا يُثبتُ تفوُّقَه ويؤكِّدُ صلاحيته في كلِّ زمانٍ ومكان. وعلى النَّقيضِ من هذا؛ فإنّ فصْلَ الأخلاقِ الحميدة عن المعاملاتِ المالية يُمكِنُ أن يتسبَّبَ في حدوثِ أزماتٍ؛ حيث أظهرتِ الأزمةُ المالية العالَمية الأخيرة أثرَ الانحلالِ الأخلاقي في المجال المالي؛ إذ أنّ أهمَّ أسبابِ الأزمة كانت في الأساسِ سُلوكيّاتٍ غيرَ سويَّةٍ من جانبِ المتعاملينَ الماليّين؛ من (غشٍ، وطمَعٍ، وجشَعٍ، واحتيال).

في خضم الأزمة أضحَتِ القيَمُ الخُلُقيَّة المنبثقَة من منهجِ الإسلام الحنيفِ بمثابةِ (الحلِّ أو العِلاج) لأزماتٍ عانتْ منها الأُمّةُ، ولازالتْ تُعاني منها الأنظمةُ الوضعية.

أهميَّةُ البحثِ:

تبرزُ أهميَّةُ البحثِ من خلالِ إظهار العلاقة الوطيدة بين المعاملات المالية والقيم الخُلقية في النظام المالي الإسلامي؛ ففي وقتٍ أصبح فيه التخلّي عن القيم صفةً مُلازمة للعمل المالي، وتغلُّبِ المواثيق والأخلاقيات البشرية على المواثيق والأخلاقياتِ الربانيةِ أصبح –لِزاماً علينا– التأكيدُ والتذكيرُ بضَرورةِ رَبْطِ الأخلاقِ الإسلامية بعالَم المال؛ باعتبارها طوقَ النجاة من الأزمات.

ولهذا الغرضِ تمَّ التعرُّضُ للنقاط الآتية:

أوّلاً: مفهومُ الأخلاق، القِيمُ الخُلقية والمُعاملاتِ المالية الإسلامية.

ثانياً: ارتباطُ القِيم الخُلقية بالمُعاملاتِ المالية الإسلامية.

ثالثاً: دَورُ القِيم الخُلقية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية (أزمة ٢٠٠٨ م) أنموذجاً.

أوّلاً: مفهومُ الأخلاق، القِيم الخُلقية والمعاملات المالية الإسلامية

الفرعُ الأوَّل: مفهومُ الأخلاق[1]

تُعتبَرُ الأخلاقُ رُوحَ الإسلامِ الحنيفِ وجُزءاً لا يتجزَّأُ من الشريعةِ الغرّاء، كما أنّ الأخلاقَ في الإسلام فِطريَّةٌ شُموليَّة؛ فالنفسُ البشرية فُطِرَتْ على الإحساس بالخير والشرِّ، وجاءت الشريعةُ الرَّبَّانيَّةُ مُرشِدَةً لهذه الفطرة ومُقوِّمةً لها؛ حتى لا تنحرفَ؛ فعَن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال: " **كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ؛ فأبَواهُ يُهوِّدانه أو يُنصِّرانه أو يُمجِّسانه** "صحيح.

كما تستمدُ الأخلاقُ الشموليةَ من وُجودِها في ميادينِ حياة الإنسانية كافّةً؛ من (اقتصادٍ وسياسة واجتماع) إلى غير ذلك، إضافةً إلى أنها تُوجِّهُ الفردَ المسلم منذ تكليفِه حتّى يتوفَّاه اللهُ عزَّ وجلَّ. فما المقصودُ بالأخلاق؟ **الأخلاقُ "لُغةً"**: الأخلاقُ جمعُ خُلُقٍ وخلُق–بِضَمِّ اللامِ وسُكُونِها– وهو (الدِّينُ، الطَّبْعُ، السَّجِيَّةُ، والمروءةُ).

وقيل الخَلْقُ والخُلْقُ في الأصلِ واحدٌ؛ لكنْ خُصَّ الخَلْقُ بـ(الهيئاتِ، والأشكالِ، والصُّوَرِ) المدركَة بالبَصَرِ، وخُصَّ الخُلْقُ بـ(القُوى، والسَّجايا) المدركَةُ بالبَصيرة.

الأخلاقُ "اصطلاحاً": عرَّفَها الجُرجانيُّ بأنّها: عِبارةٌ عن هيئةٍ للنفْسِ راسخةٍ تصدُر عنها الأفعالُ بِسُهولَةٍ ويُسْرٍ من غيرِ حاجةٍ إلى فِكْرٍ ورَوِيَّةٍ؛ *فإنّ كان الصادرُ عنها الأفعالُ الحسنَة كانت الهيئةُ خُلُقاً حَسناً، وإنْ كان الصادرُ منها الأفعالُ القبيحةُ سُمِّيَت الهيئةُ التي هي مَصدَرُ ذلكَ خُلُقاً سيِّئاً.

وقد عرَّف بعضُ الباحثينَ الأخلاقَ في نَظرِ الإسلامِ الحنيفِ بأنّها: عبارةُ عن مجموعةِ المبادئ والقواعد المنظِّمة للسلوك الإنسانيّ التي يُحدِّدها الوحيُ الرَّبَّانيُّ؛ لتنظيم حياةِ الإنسان، وتحديدِ علاقته بغَيره على نحوٍ يُحقِّقُ الغايةَ من وُجوده في هذا العالَم على أكملِ وَجْهٍ.

الفرعُ الثاني: مفهومُ القِيَم

لُغةً: وهي جَمعُ القِيمَةِ، وقيمةُ الشيءِ قَدْرُهُ، ووَرَدَتْ بمعنى (الثباتِ والدَّوامِ) على الأمر، وقوامُ كُلِّ شيءٍ عِمادُه ونظامُه، وقوامُ الأمرِ ما يقومُ به[2].

و يُمكِنُ تلخيصُ مدلولاتِها في أربعةِ مَعانٍ: (الثباتِ، الدَّوامِ، الاستقامةُ، والقَدْرِ)[3].

---

[1] معنى الأخلاق (لغة واصطلاحا)، موسوعة الأخلاق عن موقع الدرر السنية. http://www.dorar.net/enc/akhlaq/2 أطلع عليه يوم 10/07/2013م.

[2] عبد الحميد محمود البعلي: الأخلاق المهنية في المؤسسات المالية الإسلامية، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ص20.

[3] محمد أحمد المبيض، مفهوم القِيم الخُلقية في الإسلام، http://rasaelnoor.blogspot.com/2012/05/blog-post_292.html أطلع عليه يوم: 16/07/2016.

مفهومُ القِيَمِ الخُلُقيَّة: تُعرَّفُ في الفِكرِ الإسلاميّ على أنّها: مجموعةُ المبادئِ والقواعد المنظِّمة للسلوكِ الإنساني التي يحدِّدُها الوحيُ؛ لتنظيمِ حياة الإنسان، وتحديدِ علاقته بغَيره على نحوٍ يُحقِّقُ الغايةَ من وُجودِه في هذا العالَم على أكملِ وَجْه[1].

الفرعُ الثالث: مفهومُ المُعامَلات المالية

لقد عانتِ البشريةُ من الانحرافِ عن الطريقِ في مختلفِ الجوانب الحياتية – بما في ذلك المعاملات المالية –؛ فانتشرَ بينَهُم (الظُّلْمُ، والغش، والخِداع) إلى غير ذلك؛ فجاءت الشريعةُ الإسلامية لِتُنَظِّمَ ليس فقط العبادات؛ وإنّما اتَّسَعتْ لِتشمَلَ نظامَ المعامَلاتِ المالية وليسَ أدلَّ على ذلكِ أنّ أطولَ آيةٍ في القُرآن الكريم هي آيةُ الدَّينِ في سُورة البقرة.

المُعامَلاتُ لُغةً: جمْعُ مُعامَلَةٍ، وهي مأخُوذةٌ من عامَلْتُ الرَّجُلَ أعامِلُهُ مُعامَلَةً أو التعامُل مع الآخَر – الغَيرِ[2]؛ فهي كُلُّ الأعمالِ التي يقومُ بها الإنسانُ وتنتجُ عنها علاقاتٌ مع غَيره.

المُعامَلاتُ الماليَّة "اصطلاحاً": تُطلَقُ على الأحكامِ الشرعية المنظِّمةِ لِتعامُلِ الناسِ في الدُّنيا؛ سواءٌ كانت تتعلَّقُ بالأموالِ أو غَيرها، وخَصَّ بعضُ الفقهاءِ المعاملات بالأحكامِ المتعلِّقةِ بالمال[3]؛ حيث يُمكِنُ القَولُ: (أنّ المعامَلاتِ عِلْمٌ يُنَظِّمُ تبادُلَ الأموالِ والمنافعِ بين الناسِ بواسطةِ العُقودِ والالتزامات).

بناءاً على ما سَبقَ بيانهُ يُمكِنُ القولُ: أنّ المعاملاتِ الماليةَ هي كُلُّ العُقودِ التي تقومُ على المال، أو تنشأُ عنها حقوقٌ مالية؛ كـ(البيعِ والشراء، الإجارةِ والشركة) وما إلى ذلك من عُقودٍ.

ثانياً: ارتباطُ القِيَم الخُلُقيّة بالمُعامَلات المالية الإسلامية

الفَرْعُ الأوّل: أهدافُ المعاملاتِ المالية في الإسلام[4]

١– هدفٌ دُنيويّ وهو إجراءُ المعاملاتِ وتحقيقُ الدخْلِ "الربح" وهو هدفٌ مادِّيٌّ؛ أيّ: (استحقاقَ الرِّزقِ، والاستزادةَ منه).

٢– هدفٌ دينيٌّ عاجِل وهو أن ينويَ الإنسانُ وهو يؤدِّي نشاطَه الاقتصاديّ تحقيقَ مرضاةِ الله تعالى؛ فمُجرَّد النِّيَّة يُثابُ عليها الإنسانُ؛ فعَن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال رسولُ اللهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: "**إنَّما الأعمالُ بِالنِّيَّات**" صحيح.

[1] أروى الفقيه: مفهوم القِيَم الخُلقية، http://aljawharah.blogspot.com/2010/01/blog-post_9873.html أطلع عليه يوم: 16/7/2016م.
[2] سمحان أسيد صلاح عودة: عقد الصلح في المعاملات المالية (الفقه الإسلامي)، أطروحة لنيل درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2006م، ص40.
[3] المرجع نفسه، ص41.
[4] صالح العقدة: القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية في الإسلام، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية المجلد العاشر، العدد الأول، 2007م، ص73-74.

٣- هدفٌ أُخرَويّ؛ حيث (الحسابُ والجَزاء) بالجَنَّة أو النارِ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ: (مَنْ عَمِلَ صالحاً فَلنَفْسِه ومَنْ أساءَ فَعَلَيها)، وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: قالَ رسولُ اللهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: " **التاجِرُ الصَّدُوقُ الأمينُ مع النَّبيِّينَ والصِّدِّيقِينَ والشُّهداءِ**".

٤- الاستخلافُ في الأرضِ بإخلاصِ العُبوديَّة للهِ عزَّ وجلَّ قال اللهُ تعالى: " **الَّذينَ إنْ مَكَّنَّاهُمْ في الأرْضِ أقامُوا الصَّلاةَ وءاتَوا الزَّكاةَ وأمَروا بالمَعْرُوفِ ونَهَوا عن المُنْكَر**" (سورة الحج: الآية ٤٢)، وقد تبيَّنَ أنّ من مهامِّ المستخلَفِ الأمرَ بـ(صِدْقِ الحديث، أداء الأمانات، النهي عن المنكرات)؛ من (الكذبِ والخيانة) وما يدخل في ذلك من (تطفيفِ المكيال الميزان، والغش في الصناعات، والبياعات، والدِّيانات).

٥- التصرُّفُ في الأموالِ وفقَ الأوامرِ الشرعية؛ فـ(المالُ مالُ اللهِ تعالى، والإنسانُ مستخلَفٌ فيهِ)؛ وبالتالي يلزمُ إدارةُ المالكِ الأصلي للمالِ، وهذه الإدارةُ ممثَّلةٌ في الأحكامِ الشرعية المنظِّمةِ لاستخدامِ المال.

٦- معاييرُ للأخلاق الحميدة إنّ محصِّلةَ البحثِ في أخلاقيّاتِ المعاملات الإسلامية يُرشِدُنا إلى قواعدِ الأخلاق الفاضلة؛ باعتبارِها مُثُلاً عُليا واجبةَ الاتِّباعِ مأخوذةً من شَرْعِ اللهِ عزَّ وجلَّ الذي (لا يتغيَّرُ ولا يتبدَّلُ)؛ باعتباره مبادئَ عامَّةً، وقواعدَ شاملةً قال تعالى: " **وأنَّ هذا صِراطِي مُسْتَقِيماً فاتَّبِعُوهُ ولا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِه**" (سورة الأنعام، الآية ١٩٣).

الفَرعُ الأوَّل: الأخلاقُ والمعاملاتُ الماليّةُ عند المسلمينَ على النقيضِ ممّا هيَ عليه في الأنظمةِ الوضعيَّة التي تفصلُ بين الاقتصادِ والأخلاق؛ فـ(إنّ التشريعَ الإسلاميّ يَعتبرُ أنّ الربطَ بين الأخلاق ونظام المعاملات في الاقتصاد الإسلامي من الوسائلِ الجوهريّة والملزمة)؛ فقد اهتمَّ المسلمونَ بالمعاملاتِ المالية، وبحثُوا في مختلف جوانبها ومن بينها (الجانب الأخلاقيّ)، وكان لها- الأخلاقُ- ركنٌ أساسٌ في المذاهبِ الفقهية المعتمَدة؛ حيث تمَّ تصنيفُ العديد من الكُتبِ النفيسةِ والماتِعَةِ في هذا المجال؛ فَعلَى سبيلِ ذِكْرِ المثال- لا الحَصر-: كتابُ **إحياءِ عُلومِ الدِّين** لحُجَّةِ الإسلامِ **محمّد أبي حامدٍ الغزاليّ رحِمَهُ اللهُ** والتي تضمَّنَ فَصلاً سمَّاهُ "**آدابَ الكسْبِ والمَعاش**"، والذي تمَّ تصويرُه وفقَ النموذجِ الآتي:

الجدول رقم ١ : الأخلاقُ في المعاملاتِ المالية وفق حُجَّة الإسلامِ الغزاليّ

عناصرُ نموذج الغزاليّ	القواعدُ الفقهيّةُ للمُعاملاتِ المالية	القواعدُ الأخلاقيّةُ المناظِرة لها
فَضْلُ الكسْبِ والمعاشِ والحثِّ عليه، شفقةُ التاجرِ على نفْسه ودينه	الاستعفافُ عن سُؤالِ الناس، اتِّقاء مَواطنِ الشُّبهات، تجنُّبُ أكْلِ أموال الناس بالباطل، الوساطةُ المستغلّة	– السهولةُ في معامَلة الناس – تجنُّبُ الشُّبهات – عدمُ أكْلِ أموال الناس بالباطل – تحريمُ العُقود الظالمَة؛ مثل (الرِّبا المحرَّم) –تحريمُ الوساطة المستغلّة
صحيحُ البيعِ والشِّراء في المعامَلات	الغُنْمُ بالغُرْمِ، ردُّ الحُقوقِ لأصحابها، لا يصحُّ (بيعُ ما لا تملكُ، ولا بيعُ النجْشِ، والغَرَر، أو بَيعتان في بَيعةٍ، و لا ربحُ ما لم يضمن)، الوساطةُ المستغلّة، تلقِّي الرُّكْبان، تجنُّبُ الرِّبا المحرّمُ.	– الغُرْمُ بالغُنْمِ – ردُّ الحقوقِ لأصحابها – النهيُ عن بيعِ الغَرَر – تحريمُ ربحِ ما لم يضمَنْ –لا يحلُّ بيعُ مالا تملكُ –تحريمُ بَيعتَين في بيعةٍ –تحريمُ الرِّبا
العَدلُ في المعاملة	أنْ تُحِبَّ لأخيكَ ما تُحِبُّ لنَفْسكَ، الصدق، الأمانة، الضَّرَرُ يُزال، تجنب الاحتكار، الغش.	– تحريمُ (الغشِّ، الاحتكار) – الأمرُ بالصِّدق – أنْ تُحِبَّ لأخيكَ ما تُحِبُّ لنَفْسكَ
الإحسانُ في المعامَلة	غَبنُ المسترْسِلِ رباً (جاهلٍ بأمرِ السوق) ظلمٌ، إمهالُ المعسر، صِلةُ الرَّحِم، كفالةُ فُقراءِ الحيِّ، (وأوفُوا بعَهْدِ اللهِ إذا عاهَدتمُ)، "ما آمَنَ بي مَنْ باتَ شَبْعانَ وجَارُه جائعٌ" .	–كفالةُ فُقراءِ الحيِّ – غَبنُ المسترْسِلِ ظُلْمٌ – إمهالُ المعسر – البراءةُ ممَّنْ باتَ شبْعانَ وجارُه جائعٌ – إقالةُ المسلم

المصدر: صالح العقدة: القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية في الإسلام، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية المجلد العاشر، العدد الأول،٢٠٠٧ م،ص ٧١

ويُمكِنُ القولُ: أنّ للقواعدِ الإسلامية الأخلاقية علاقةً بمُعاملاتِ المسلمِ كُلِّها؛ وبالأخصِّ معاملاته الماليةَ، و(تطبيقُ هذه الأخلاقِ في المعاملاتِ واجبٌ دينيٌّ على المسلم)؛ حيث يقولُ أميرُ المؤمنينَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُ: "**لا يَبيعُ في سُوقِنا إلاّ مَنْ يَفْقَهُ؛ وإلاّ أكَلَ الرِّبا شاءَ أمْ أبَى**" ؛ فتصرفُّاتُ المسلِمِ اليوميةُ– بما فيها المعاملاتُ الماليةُ– تأخذُ ثلاثةَ أبعادٍ [1]:

* **البعدَ الأوّلَ**: فيما بينَ العبدِ وربه عزَّ و جلَّ وهي الأخلاقُ المكتسبَة؛ حيث يتصرَّفُ الإنسانُ وفي نيَّته تحقيقُ مرضاةِ ربِّهِ سُبحانَه وتعالى، وما يفعلُه هو في سبيلِ تلك الغايةِ النبيلةِ قال تعالى: "**وابْتَغِ فيما آتاكَ اللهُ الدَّارَ**

[1] صالح العقدة: مرجع سابقٌ، ص 73.

الآخرةَ ولا تنسَ نَصيبَكَ مِن الدُّنيا وأحسِنْ كَما أحْسَنَ اللّهُ إليكَ ولا تَبْغِ الفَسادَ في الأرْضِ" (سُورة القصص الآية ٧٧).

* **البُعدُ الثاني**: فيما بينَ العبدِ ونفْسه؛ أو ما يُسمَى في صِفات الأخلاق بـ "التوافُق"؛ فيُغيِّرُ الإنسانُ ما في نفْسه ليُصبحَ مُوافِقاً لِشَرعِ اللّهِ تعالى، ويكونُ هناك توافقٌ ما يقولُه المسلم وما يَعتقدُه؛ أيّ: (عَدمَ الازدواجيَّة بين القول والسلوك)؛ فعَن عبدِ اللّهِ بن عَمْرو بن العاصِ قال: قال رسولُ اللّهِ صلّى اللّهُ عليه وسلَّمَ: " **لا يُؤمِنُ أحَدُكُمْ حتَّى يَكُونَ هَواهُ تَبَعاً لِما جِئْتُ بِه** " صحيح، والبُعدان السابقان يُكوِّنان ويُشكِّلان ثقافةَ المسلم.

* **البُعدُ الثالثُ**: فيما بينَ العبادِ؛ حيث يتصرَّفُ العبدُ بوحيٍ من ضَميرِه وأخلاقه فيما بينَه وبينَ الناسِ؛ فعَن أبي هُريرةَ رضيَ اللّهُ عنهُ قال: قالَ رسولُ اللّهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: "**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَولَ الزُّوْرِ والعَمَلَ بِه فَلَيسَ للّهِ حاجةٌ أنْ يَدَعَ طَعامَهُ وشَرابَهُ** "صحيح؛ بل يجبُ أن يكونَ سلوكهُ نبيلاً، وخُلُقُه حميداً فاعِلاً لِلخَيرات قال اللّهُ تعالى: "**إنّ الصَّلاةَ تَنْهَى عن الفَحْشاءِ والمُنْكَر**" (سورة الحج: الآية ٣٦). وقالَ اللّهُ تعالى: " **وافْعَلُوا الخَيرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**" (سورة الحجّ: الآية ٧٧)، وهذه تُكوِّنُ وتُشكِّلُ قاعدةَ تصرُّفاتِ المسلِم ومعاملاته الماليةِ وغيرِ المالية، وهي نتيجةٌ أو محصِّلَةٌ لما سَبقَها.

الفرْعُ الثاني: القيَمُ الخُلُقيَّةُ المُميِّزةُ لِلمُعاملات المالية الإسلامية

و من القيَم الخُلُقية التي تتميَّزُ بها المعاملاتُ المالية الإسلامية ومن ثمَّ الاقتصادُ الإسلاميّ ما يلي[1]:

١- التراضِي وطِيبُ النفْس:

فتنعقدُ العُقودُ بالتراضي الحرِّ بين طرَفي العقدِ، ويحرصُ الفقهُ الإسلاميُّ الدقيقُ على تحقيقِ الرِّضا الكامل بالعَقدِ دُونَ الرِّضا الكافي لانعقاد العقد.

وقد جاءَ الأصلُ الشرعيُّ للرِّضائيَّة في القُرآن الكريمِ والسُّنَّة المشرَّفة؛ يقولُ اللّهُ تعالى: "**يا أيُّها الَّذين آمَنُوا لا تأكُلُوا أموالَكُمْ بَينكُمْ بالباطِلِ إلاّ أن تَكُونَ تجارَةً عن تَراضٍ مِنكُمْ** " (سُورة النساء: الآية ٢٩).

وعن حنيفةَ الرّقاشيّ قال: قال صلّى اللّهُ عليه وسلَّمَ: "**لا يَحِلُ مالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِطِيب نَفْسٍ مِنْهُ** "صحيح. هذا كُلُّه على خلاف عَقد القرْضِ الرِّبويِّ في المعاملاتِ الوضعية؛ حيث يُملي أحدُ الطرفَين شُروطَه والآخَرُ يَقْبَلُ مُذْعناً؛ وإلاّ فلا يتمُّ العَقدُ؛ فالمدينُ في عقد القرضِ الرِّبويِّ المحرَّم -الذي هو قاعدةُ الاقتصادِ الوضعيِّ في حُكْمِ المكرَه في قَبُولِ شُروطِ الدائنِ-؛ وكأنّه مَسلُوبُ الرِّضا فاقدُ الطمأنينة.

٢- حُسْنُ النِّيَّة: استلزمَتِ الشريعةُ الإسلاميةُ السمحةُ حُسْنَ النِّيَّةِ في العُقودِ (إنشاءًا، وتنفيذاً، وتفْسيراً).

---

[1] عبد الحميد محمود البعلي: مرجع سابق، ص 25-27.

٣- حُسْنُ المطالَبةِ وحُسْنُ القضَاء: عن جابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال: قال رسولُ اللهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: "**غفَرَ اللهُ لرَجُلٍ كانَ قَبْلَكُمْ؛ سَهْلاً إذا باعَ، وسَهْلاً إذا اشْتَرَى، وسَهْلاً إذا اقْتَضَى**" صحيح. وعن جابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال: قال رسولُ اللهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: "**رَحِمَ اللهُ عَبْداً سَمحاً إذا باعَ، سَمحاً إذا اقْتضَى**".

٤- حُسْنُ الإيفاءِ في المِكْيالِ والعَدلِ في المِيزان: يقولُ اللهُ تعالى: "**وأَوْفُوا الكَيْلَ إذا كِلْتُمْ وَزِنُوا بالقِسْطاسِ المُسْتَقِيم**" (سورةُ الإسراء: الآية ٣٥).

٥- التيسيرُ على المُعْسِر: يقولُ اللهُ تعالى: "**وإنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ**" (سورة البقرة: الآية ٢٨٠).

وعن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ عليهُ الصلاةُ والسلامُ: "**ومَنْ يَسَّرَ عَنْ مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيهِ في الدُّنيا والآخرَة**".

فها هُنا تَظهرُ عظمةُ ورحمةُ تشريعاتِ الإسلامِ الحنيف؛ فرغَّبَ في التيسيرِ على المعسرِ؛ إمّا بإنظاره وقَبولِ التأجيلِ له، وإمّا بالتجاوُزِ والصدقة؛ فعَن عَبْدِ اللهِ بن أبي قتادةَ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ: "**مَنْ سَرَّهُ أنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يومِ القيامَةِ؛ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ ويَضَعَ عَنْهُ**".

رابعاً: دَورُ القِيَمِ الخُلقية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية (أزمة ٢٠٠٨م) أنموذجاً

الفَرعُ الأوَّل: تشخيصُ الأزمة المالية

لقد شَهِدَ الاقتصادُ العالَميّ خلال سَنة ٢٠٠٨م أزمةً مالية خانقة عُرِفَتْ بأنّها الأعنفُ منذُ الكساد العظيم؛ حيث بدأتْ في الولاياتِ المتحدَّة الأمريكية في صُورةِ انهياراتٍ متتالية لِعدَّة مؤسَّساتٍ ماليَّة كُبْرَى من (بُنوك، وشركات تأمين، وشركاتِ التمويلِ العقاريِّ، وصناديقِ استثمار)، ثمَّ انتقلَتْ إلى أوربةَ والدولِ الآسيوية، وكذلك بعض الدولِ النامية، ويُرجِعُ ذلك إلى (تشابُكِ وتفاعُلِ) اقتصادياتِ هذه الدُّولِ بعضِها ببعض[1].

قامتِ البُنوكُ الأمريكية ومؤسَّساتُ التمويلِ العقاري بمنحِ قروضٍ عقارية بلغتْ قيمتُها ١١ تريليون دولار[2] لذَوي الدخولِ المنخفضة بُغيةَ شراءِ منازلَ بأسعارِ فائدةٍ متغيِّرَة- دونَ أيّ ضماناتٍ معتبَرَةٍ-؛ حيث قامتْ هذه المؤسَّساتُ المالية ببيعِ هذه القروضِ إلى شركات التوريق، واستغلَّتِ المبالغَ المحصلَّة في تمويلٍ عقاريّ مرّاتٍ ومرّات، كما قامتْ شركاتُ التوريقِ بإصدارِ سَنداتٍ بقيمة هذه القروض وعَرَضَتْها للتداولِ بأسعارٍ أكبرَ من قيمتها الاسمية؛ ممّا أدَّى ارتفاعُ أسعارِ العقارات إلى إعادة رهْنها بعد تقييمها بقِيَمٍ أكبرَ من قِيَمها الأصلية، وحصلُوا على قروضٍ جديدة من

---

[1] فؤاد محمد محيسن: الأزمة المالية العالمية وأثرها على الصناعة المالية الإسلامية، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامي، سورية، يومَي 1-2 من جوان 2009م، ص2.

[2] - إبراهيم يوسف يحي القرعاني، دور القيم الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية، الندوة الافتتاحية للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المعاملات المالية الإسلامية (إسرا)ISRA، كوالالمبور، ماليزيا، 28 من جوان2011م، ص2.

مؤسَّساتٍ ماليّة أُخْرى، قامتْ هذه الأخيرة ببيعِ هذه القروض إلى شركاتِ التوريق، كما قامتْ هي الأُخْرى بإِصدارِ سَندات وعَرضتَها للتداولِ في البورصاتِ، قام حمَلَةُ السَّنداتِ بتأمينِها في شركاتِ التأمين؛ كي تضمنَ سدادَ قيمةِ السندات (إذا ما أفلسَ البنكُ)، أو (عجزَ مالكُ العقارِ) عن السِّداد.

تمَّ خلالَ هذه الفترةِ إصدارُ أدواتٍ مالية تُعرَفُ بالمشتقّات المالية للمضاربةِ على فُروقِ أسعارِ هذه السَّندات فتشبع السوق العقاريّ أدّى إلى انخفاضِ الطلب على العقارات؛ وبالتالي انخفاضِ قيمتها، وارتفاعِ أسعار الفائدة؛ فعجَز المقترِضونَ عن بيعهِ أو إعادةِ رهْنها؛ فكانت النتيجةُ امتناعَ العديد من المقترضِينَ عن السِّداد؛ لعدم قُدرَتِهم على ذلك؛ فأصبحتْ قروضاً رديئةً لا يُمكِنُ تحصيلُها، -و هي في الأصلِ ودائعُ زبائنَ آخرينَ- ممّا دفعَ بهؤلاء المودعينَ لسحْبِ أموالِهم، لم تستطِعِ المؤسَّساتُ المالية مواجهةَ هذه السُّحوباتِ الجَماعيةَ؛ فأعلنتْ إفلاسَها الواحدةُ تلوَ الأُخرى.

الفَرعُ الثاني: الأسبابُ الأخلاقيةُ لحُدوثِ الأزمة

لقد أثبتَ واقعُ الأزمةِ الماليةِ العالَمية -التي شَهِدَها النظامُ الرأسماليّ خلالَ سنةِ ٢٠٠٨م- أنّ الأخلاقَ الفاسدة تجُرُّ إلى معاملاتٍ فاسدة وتسبِّبُ أزماتٍ مُحرِجَة؛ فحين يتجرَّدُ عالَمُ المالِ من الأخلاقِ فمن الممكن أن نَرَى صُوراً طاغيةً من التسلُّطِ والاستبداد وكفيلةً لصناعة أزماتٍ تَطُولُ الملايينَ من الناسِ، وهذا ما حدثَ فعلاً؛ إذ لا نُنْكرُ أنّ للأزمة أسباباً (اقتصاديةً، واجتماعية؛ بلْه سياسية)؛ إلاّ أنّها تبقَى بالدَّرجَة الأُولى (أزمةً أخلاقيةً ناتجةً عن تخلِّي المتعاملينَ عن القِيَم الخُلقية)؛، فلو أنّ كُلَّ متعاملٍ- سواءٌ كان (مُستثمراً، مُدَّخراً، مُنتجاً أو مُستهلكاً)- تمسَّكَ بالقيم الأخلاقية لَمَا حصلَ ما حصلَ؛ إذ أنّ الجميع يحكمُه مبدأُ المصلحة الشخصية البحتة، دونَ مراعاةٍ للطرف الآخر؛ فـ(المنتجُ يسعَى إلى تكثيرِ ربحه، والمستهلكُ يسعى إلى زيادة مَنفعَته) وغَضِّ الطرف عن المصلحة الجَماعيّة المشتركة[1]؛ فتقديسُ الأخلاقِ الفاسدة عند الرأسماليِّينَ الليبراليّينَ كانت من أسبابِ الأزمة المالية، ومن أمثلة هذه الأخلاق ما يلي[2]:

١- **الطغيانُ والجَشَع** في استحواذِ المالِ بالسُّبُلِ والوسائلِ كافّةً مع غياب العَدلِ والقناعة.

٢-**الكذبُ والإشاعاتُ** المغرِضةُ وغيابُ الصدقِ والأمانة.

٣-**عَدمُ الوضوحِ** والضَّبابيّةُ وغيابُ الشفافيةِ على الناس.

٤- **الاحتِيالاتُ** وغيابُ (الحقائقِ والموضوعيّة).

---

[1] محمد بن صالح حمدي: الجانب الأخلاقي من الأزمة المالية العالمية، http://www.veecos.net/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=6045:2011-04-24-08-13-32&catid=232:economy-dev&Itemid=315 أطلع عليه يوم 12/7/2013 م.

[2] حسين حسين شحاتة: الأبعاد الأخلاقية للأزمة العالمية، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ص4.

٥- **الخداعُ والتضليلُ** وغيابُ (الصدقِ والأمانة) .

٦- **الغَرَرُ والتدليسُ** وغيابُ (المصداقية) .

٧- **الاستغلالُ والانتهازيةُ** وغيابُ (العَدلِ والرحمة) .

وكان الحصادُ المرُّ لهذه الأخلاقِ الفاسدةِ؛ مِن (إهدارِ الأموال، وتشريدِ الموظَّفِينَ والعُمَّال، وزيادة معدَّلاتِ البطالة، وطردِ الناسِ من منازلِهم، وإفلاسِ البنوكِ والشركات، وانهيارِ البورصات، وزيادة بُؤسِ الفقراء والمساكين) ومَن في حُكْمِهم البائسِ.

الفَرعُ الثالث : دَورُ القِيَم الخُلقيَّة الإسلامية في معالجَة الأزمَة المالية

لقد أظهرَت الأزمةُ أنّ هناك مجموعةً من (السُّلوكيَّات والممارَسات) ربطت المعاملاتِ المالية بقِيَمٍ أخلاقيَّةٍ مَذمومةٍ وخبيثةٍ، ولِمَنعِ هذه الأزماتِ- أو على الأقلّ- علاجِها إن وقَعَتْ- استوجبَ تطهيرُ المعاملاتِ المالية بصفةٍ عامَّةٍ ومعاملاتِ البنوك والأسواقِ المالية وأسواقِ النقد وما في حُكْمِ ذلك من الأخلاقِ الفاسدة، ورَبْطِها بالأخلاقِ والقِيَمِ الحميدة؛ والتي تُعتبَرُ القِيَمَ الحاكِمة للمعاملات المالية الإسلامية. ومن أبرز هذه القيم ما يلي[1] :

١- الصِّدقُ :

حثّ الإسلامُ الحنيفُ على الصِّدقِ وأكَّدَ على التزامه؛ فهُو الخُلقُ الذي تنشأُ عنه الفضائِل، وفي الأمْرِ بالصدقِ يقول اللّٰهُ تعالى : " **يا أيُّها الَّذين آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وكُونُوا مَعَ الصَّادقِين** " (سورة التوبة : الآية ١١٩) .

إنّ عدمَ التزامِ (الصدقِ والتبيين) في العُقودِ المالية، والإخلالَ بمبدأ الشفافية والإفصاح الماليّ في معاملاتِ مؤسَّساتِ التمويل والأسواق المالية كان من أكبرِ العوامل في تعاظُمِ الأزمة المالية واتِّساعِ نطاقها، وزادَ مهمَّةَ احتواءِ الأزمة صُعوبةً؛ فإنّ الثقةَ صارتْ مفقودةً فيما يتعلَّقُ بأداء البورصاتِ والمركز المالي لمؤسَّساتِ التمويل.

فَدعوةُ قادةِ الدُّولِ الغربية وخُبراءِ الاقتصاد هناك مِن (ضرورةِ تطبيق مبدأ الشفافية والإفصاح والصدق في البياناتِ والتقارير المالية) يؤكِّدُ الأهميّةَ العُظمى للقِيمة الأخلاقيّة (الصِّدق) وأثَرَها العمليّ الفعّال في الاستقرارِ الماليّ، وتجنُّبِ الأزمات المالية المدمِّرة للاقتصاد.

٢-**الأمانةُ** : تُعتبَرُ الأمانةُ الضمانةَ الأكيدة لنجاحِ العمل المالي؛ وبـ(انعدامِها أو نقْصِها) تنشأُ مشاكلُ (التعثُّرِ الماليّ، وهدْرِ الفوائض المالية، والإفلاس) .

والأمانةُ في الإسلامِ قيمةٌ مطلَقة ينبغي على المرءِ أن يلتزمَ بها في الظروفِ كُلِّها .

[1] إبراهيم يوسف يحي القرعاني: مرجع سابق، ص8-20.

إنّ افتقارَ الأوساطِ الماليةِ إلى الأمانة أدّى إلى عواقبَ وَخيمَةٍ تجلَّتْ في(انهيارِ شركاتٍ عملاقة، وضياعِ أموالٍ طائلة)– كما في حالةِ شركة (أنرون) الأمريكيةِ–؛ التي قامت بالتحايُلِ عبرَ إنشاءِ شركاتٍ تابعة تقومُ بالاقتراض، ولا تُسجَّلُ تلك الدُّيونُ في التزاماتِ الشركة الأُمِّ؛ لإخفاءِ المركز المالي للشركة، ومحاولةِ إظهار وَضْعٍ ماليٍّ جيِّدٍ للشركة يُغايرُ حقيقةَ الحال، وكذا ما تمَّ في بدايةِ أحداث الأزمة المالية العالمية مِن (تقييمِ المنازل بأكثرَ من أسعارِها الفعلية، وعدمِ الالتفات إلى ملاءةِ المقترِضين، والمغامَرة بأموال العُملاءِ المودِعين.

٣– العَدلُ:

يُقرِّرُ الإسلامُ (أنّ العدلَ هو أساسُ توازُنِ هذا الكون، ومطلبٌ أساسٌ لاستقرارِ العيش واستمرارِ الحياة)؛ فَحَرَّمَ الإسلامُ كُلَّ المعاملات المشتملَة على ظُلْمٍ لأحَد الطَرَفَين؛ ومن أبرز تلك المعاملات المحرَّمَة التعامُلِ بالرِّبا (أخْذاً وعطاءً) قالَ اللهُ تعالى: "**يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا اتَّقُوا اللهَ وَذَروا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ* فإنْ لَمْ تَفْعَلُوا فاءذَنُوا بِحَرَبٍ مِنَ اللهِ ورَسُولِهِ وإنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤوسُ أمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ**" (سورة البقرة: الآيتان ٢٧٨–٢٧٩).

إنَّ من عِلَلِ الرأسمالية الملحوظَة بوضوحٍ في هذه الآونة(انعدامَ العدل، وشُيوعَ الظُّلْمِ)الناتجِ عن الاحتكامِ إلى قوى السوقِ المادِّيَّةِ المفتقرَة إلى ضوابطَ شرعيّةٍ تضمَنُ حقوقَ الفُقراءِ والعمَّالِ والذينَ لا يملِكُونَ النُّفوذ، ما يُبيِّن غبنْ الأطراف الأضعف في المعادلة، وعدمَ استيفائه حقوقَها.

٤– الوفاءُ بالوعد:

إنّ طبيعةَ التعامُلاتِ المالية وظروفِ التجارة المعاصرة تقتضي إتمامَ كثيرٍ من المعاملات عبرَ أكثرَ من مرحلةٍ، وَدَفْعَ القيمة بأقساط؛ وليس دَفْعةً واحدة؛ ولقد أكَّد الإسلامُ على الوفاءِ بالعَهد قال اللهُ تعالى: "**وأوْفُوا بالعَهْدِ إنَّ العَهْدَ كانَ مَسْؤُولاً**" (سورة الإسراء: الآية ٣٤).

وحتّى في الحالاتِ التي يُمكِنُ التملُّصُ فيها من القُيودِ النظاميَّة؛ فإنّ الضميرَ الخُلُقيّ المنبعِثَ من الوازعِ الدِّينيِّ يُمثِّلُ الرقيبَ الذاتيّ الذي يدفعُ المؤمنَ إلى الوفاءِ بكلِّ أمانةٍ بالعُهودِ كافّةً التي التزمَ بها.

٥– التراضي:

إنّ التراضِيَ وطِيبَ النفْس يُعتبَرُ من المبادئِ الأخلاقية التي يتميَّزُ بها الاقتصادُ الإسلاميّ؛ والتي تُثْبِتُ ذاتيَّةَ هذا الاقتصاد واستقلالَه؛ فالعُقودُ في الفقهِ الإسلاميِّ تتَّسِمُ بتراضي الطرفَينِ مع الأخْذِ في الاعتبارِ تُوفُّرُ الضوابطَ الشرعية الملزمةَ لِصحَّةِ العَقد.

إنَّ قيامَ العُقودِ المالية على مبدأ التراضي يَحفَظُ للطرفِ صاحبِ الموقف التفاوضيِّ الأضعف حُقوقَه وكرامتَه، ويعملُ على تجسيد قِيَمِ الاحترامِ وحِفْظِ الكرامةِ الآدميَّة والحصانَة من قِيَمِ التنافُسِ الرأسماليِّ الماديَّة وصُوَرِ الصراع الدراوينيّ (الاجتماعيِّ والاقتصاديِّ) الذي تُعاني منه المجتمعاتُ الغربية.

٦- التعاونُ:

حثَّ الإسلامُ على التعاونِ على(الخيرِ والبرِّ وتعاضُدِ الجُهود) في سبيلِ (إعمارِ الأرض، وإصلاحِ الكَون) قال اللّهُ تعالى: "**وتَعاوَنُوا على البرِّ والتَّقْوى**" (سورة المائدة: الآية ٢).

ويُمكِنُ الاستفادةُ من قيمة التعاون في معالجةِ الأزمة المالية العالمية بإعادة المؤسَّساتِ المالية إلى وظيفتِها الأساسيّة المتمثِّلَة في نَقْلِ الأموالِ المدَّخَرة إلى أصحابِ المشرُوعاتِ المنتجة والتي بدَورِها ستُساهِمُ في (زيادة النشاط الاقتصادي، وتشغيلِ العَمالة، والتعاونُ على دَعم الشركاتِ العاملَة في المجالَين"الصناعيِّ والزراعيِّ"، وتجارة السِّلَع والخدمات، ومساعَدتِها على الخروجِ من أزمةِ الركود الاقتصاديِّ، والاضطرارِ عن الاستغناء عن العمالة)؛ بسببِ قِلَّةِ الطلبِ على المنتجات بالإضافة إلى مُساعَدة العُمَّال والموظَّفينَ الذين كانوا من ضحايا هذه الأزمةِ التي انتقلَتْ من الأسواقِ المالية إلى قطاعِ الاقتصاد الحقيقيِّ عبرَ توفيرِ(فُرَصِ عملٍ أو إعانةٍ مؤقَّتة).

٧- التكافُل:

يُعتبَرُ التكافُلَ والتضامُنَ من قِيَم الاقتصادِ الإسلامي التي ينبغي أن تتوفَّرَ بين عناصرِ المجتمع للمُساعَدة من تفادي (الضَّرَر أو التضرُّر) بوقوعِ خسارةٍ مالية كبيرة عليه ممّا يُساهِمُ في تقاسُم العبء الواقعِ عليه، ويؤدِّي التأمينُ التعاونيُّ المجاز شَرعاً دوراً كبيراً في هذا الصَّدَد؛ عبرَ تفتيتِ خطَرِ تحمُّلِ الفرد عبئاً ماليّاً كبيراً بمفْرَده؛ حيث يشتركُ الجميعُ في إعانة مَن وقعَتْ عليه التزاماتٌ ماليّة.

كما كان التأمينُ التقليديّ المشتملُ على(الميسرِ والرِّبا)أحدَ أسبابِ تفاقُمِ الأزمَة الماليّة العالَميّة؛ فإنّ تفعيلَ التأمين التعاونيّ بـ(ضوابطِه الشرعية) يُمكِنُ أن يُساهِمَ في معالجَة اضطراباتِ الأزمَة، ويُقلِّلُ من خسائرِها.

٨- إتقانُ العَملِ والإبداعُ العلميُّ:

يؤكِّدُ الإسلامُ الحنيفُ على إتقانِ العملِ وأدائه على أكملِ وَجْهٍ مُكنٍ، وقد حضَّ النبيُّ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّمَ على الإتقانِ والأمانة في العملِ؛ فعَن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضيَ اللّهُ عنها وعن أبيها قالت: قال عليه الصلاةُ والسلامُ: "**إنّ اللّهَ يُحبُّ إذا عَملَ أحَدُكُمْ عَمَلاً أنْ يُتْقِنَهُ**" صحيح.

إنّ(عدمَ استشعارِ المسؤولية، وعدمَ إيلاءِ قيمة إتقان العمل) ما تستحِقُّه من اهتمامٍ كان أحدَ أسبابِ تضخُّمِ الأزمة المالية، وتعاظُم شَرَرِها، وأيضاً فإنّ الإبداعَ ضرورةٌ عمليّةٌ في ميدانِ تنافُسِ المؤسَّسات المالية عبرَ (استحداث مُنتَجاتٍ ماليةٍ وابتكارِ صِيَغٍ تمويلية)تفي بحاجاتِ العُملاءِ على اختلافِ شرائحِهم، والنظامُ الماليُّ الإسلاميّ لا يمنعُ

الهندسةَ الماليةِ التي يهدفُ منها إلى(تطويرِ وابتكارٍ) منتجاتٍ ماليةٍ؛ بشرطِ أن تكونَ منضبطَةً بالأحكامِ الشرعيةِ، وتحقُّقِ مقاصدَ الشرعيةِ في(توزيعِ الثروةِ، وتوفيرِ فُرَصِ العملِ، ونموِّ الاقتصادِ، وترتيبِ أولوياتِ المجتمعِ المسلمِ)في تحقيقِ(التنميةِ البشريةِ والرَّخاءِ الاقتصاديّ).

٩– الالتزامُ بأحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ:

إنّ التزامَ أوامرِ اللهِ تعالى وتطبيقَ تعاليمِ الإسلامِ في شُؤونِ الحياةِ كافّةً واجبٌ شرعيٌّ مطلوبٌ من المسلمِ تمثُّله في أحوالِه كُلِّها؛ ففي خضَّمِ هذه الأزمَةِ أثبتَت البنوكُ والمؤسَّساتُ الماليةُ الملتزمةُ بالأحكامِ الشرعيةِ جَدارتَها وقلَّةٍ بتداعياتِ الأزمةِ وتحقّقِ قولَ الحقِّ تعالى " **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا** " (سورة البقرة: الآية ٢٧٦)؛

فمنشأُ الأزمةِ كان بسببِ التعامُلِ بالرّبا (أخْذاً وعطاءًا) الذي هو أحدُ الموبقاتِ السبْعِ في الإسلامِ، وتُعتبَرُ الفوائدُ البَنكيّةُ من الرِّبا المحرَّمِ بنَصِّ الكتابِ الكريمِ والسُّنّةِ المشرَّفةِ.

وظهرَ الإعجازُ الاقتصاديّ لتحريمِ الرِّبا في أنّ الاقتصادياتِ حينَ تُواجهُ أزمةً اقتصاديّةً؛ فإنّ الاقتصاديِّينَ لا يزيدونَ في المطالَبةِ بإلغاءِ دَورِ الفائدةِ، وقد حدثَ هذا لمواجَهةِ أكبَرِ أزمةٍ اقتصاديةٍ مرَّتْ بالعالَمِ الرأسماليِّ وكان ذلك عام ١٩٣٠، وأيضاً قامت اليابانُ بتخفيضِ مُعدَّلِ سعرِ الفائدةِ إلى الصِّفْرِ في التسعينيّاتِ لِمواجَهةِ الأزمةِ الماليّةِ في ذلكِ الوقت.

إنّ (الأزماتِ والكوارثَ) الماليةَ التي تعصفُ بالنظامِ الرأسماليّ وبشكلٍ دَوريٍّ، أوضحَتْ أنّ الخللَ يكمُنُ في طبيعةِ عملِ النظامِ الرأسمالي وافتقارِه للأساسِ الأخلاقيِ، وتجرُّدِه من القيَمِ الأخلاقيةِ، وأنّه يُمكِن الاستفادةُ من النظامِ الاقتصاديّ الإسلاميّ في هذا الموضوعِ.

الخاتمةُ:

إنّ الاقتصادَ الإسلامي اقتصادٌ أخلاقيٌّ ذُو قِيَمٍ رفيعةٍ يَنْمازُ عن سائرِ النُّظُمِ الاقتصاديّةِ الوضعيةِ؛ فهو المنهجُ الأوحدُ الذي لا يَفصِلُ بين القيَمِ الخُلُقيَّةِ والممارَساتِ العمليّةِ– خُصوصاً تلكَ الممارَساتِ المرتبطةِ بالمعاملاتِ الماليةِ، ومن أبرَزِها:

*الصدقُ، *الأمانةُ، *العدلُ، *الوفاءُ بالوعدِ، *إنظارُ المعسرِ، *التراضي وطيبُ النفْسِ، *التكافلُ، *التعاونُ؛ حيث هذه الأخلاقُ لها بُعْدٌ عَقَديٌّ ليس للفردِ الحريّةُ في (تطبيقِها أو تركِها)؛ فخُروجُ المعاملاتِ الماليةِ عن النِّطاقِ الأخلاقيِّ يُمكِنُ أن يؤدِّيَ إلى الأزماتِ؛ وليس أدلَّ على ذلك من الأزمةِ الماليَّةِ العالَميَّةِ (٢٠٠٨ م) والتي أثبتَتْ قُدرَةَ الاقتصادِ الإسلاميّ على أن يكونَ البديلَ المناسبَ؛ باعتبارِه منْهجاً ربَّانيًّا مُتكاملاً.

توصياتُ البحثِ:

١–حاجةُ الاقتصادِ العالَميّ إلى تطهيرِ المعاملاتِ الماليّةِ من القِيَمِ الخُلقيّةِ المذمومةِ والسلبيّةِ.

٢–ربْطُ هذه المعاملات بالقِيَم الخُلُقيّة الحميدة والمستمَدَّة من التشريعِ الإسلاميّ.

٣ ضرورةُ ارتقاءِ البُنوكِ والمؤسَّسات المالية بقيَمِها الأخلاقيةِ؛ باعتبارِها (الفاعِلَ الرئيسَ في المجالِ الماليّ، وضرورة الارتقاءِ بقيَمِ مُوظَّفِيها) أيضاً. وباللهِ التوفيقُ.

المراجع:

القرآن الكريم

الأحاديث النبوية.

١– عبد الحميد محمود البعلي: الأخلاق المهنية في المؤسسات المالية الإسلامية، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 2006م.

٢ صالح العقدة: القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية في الإسلام، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية المجلد العاشر، العدد الأول،2007م.

٣– سمحان أسيد صلاح عودة: عقد الصلح في المعاملات المالية (الفقه الإسلامي)،أطروحة لنيل درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين،2006م.

٤– حسين شحاتة: الأبعاد الأخلاقية للأزمة العالمية، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي. www.darelmashora.com/download.ashx?docid=507

٥– فؤاد محمد محيسن: الأزمة المالية العالمية وأثرها على الصناعة المالية الإسلامية، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامي، سورية، يومي 1–2 جوان 2009م.

٦– إبراهيم يوسف يحي القرعاني: دور القيم الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية، الندوة الافتتاحية للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المعاملات المالية الإسلامية (إسرا) ISRA، كوالالمبور، ماليزيا،28 جوان 2011.

٧– محمد بن صالح حمدي: الجانب الأخلاقي من الأزمة المالية العالمية: http://www.veecos.net/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=6045:2011-04-24-08-13-32&catid=232:economy-dev&Itemid=315

٨– محمد أحمد المبيض: مفهوم القيم الخلقية في الإسلام، http://rasaelnoor.blogspot.com/2012/05/blog-post_292.html

٩– أروى الفقيه: مفهوم القيم الخلقية، http://aljawharah.blogspot.com/2010/01/blog-post_9873.html

١٠– معنى الأخلاق لغة واصطلاحا، موسوعة الأخلاق عن موقع الدُّرَر السنية. http://www.dorar.net/enc/akhlaq/2.

"قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب" وانعكاساته الاقتصادية والقانونية

المحامي الدكتور / عبد الحنان العيسى

قرر الكونغرس الأميركي إصدار تشريع تحت اسم "قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب".

ما الغاية من هذا القانون؟ وما أسباب القلق العربي والإسلامي من هذا التشريع؟

في هذا البحث نتناول ماهية هذا القانون والأبعاد السياسية والاقتصادية والقانونية لإصداره، ونرصد المواقف الدولية منه، وأسباب القلق والمخاوف من إصدار هذا القانون، وانعكاسته على الاستقرار والاقتصاد والعدالة الدولية.

ماهية قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب:

تقدّم كل من السيناتور الديموقراطي جاك شومر والسيناتور الجمهوري جون كورنين بمشروع القانون الذي حمل عنوان: «العدالة ضد رعاة الإرهاب»، وساند هذا المقترح ٢٢ من المشرعين الأميركيين، فالقانون الذي اقرَّه الكونجرس الأمريكي بمجلسيه النواب والشيوخ بالإجماع، يسمح بمقاضاة دول وحكومات أجنبية على خلفية هجمات الحادي عشر من سبتمبر. فمن شأن هذا القانون السماح للناجين من هجمات ١١ سبتمبر وذوي القتلى بإقامة دعاوى قضائية للمطالبة بتعويضات خاصةً من الحكومة السعودية[1].

المواقف الدولية إزاء اصدار هذا التشريع:

أ- جامعة الدول العربية: عبرت على لسان أمينها العام: "إن القانون يتضمن أحكاماً لا تتوافق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو مع القواعد المستقرة في القانون الدولي، ولا يستنِد إلى أي أساس في الأعراف الدولية أو القواعد المستقرة للعلاقات بين الدول ولا تقر، تحت أي ذريعة، فرض قانون داخلي لدولة على دول أخرى". وأنه سيكون من شأن تفعيله توتير العلاقات بما لذلك من تداعيات محتملة على الأوضاع الإقليمية البعيدة أصلا عن الاستقرار.

ب- مجلس التعاون الخليجي: أعرب الأمين العام لمجلس التعاون عن بالغ قلقه لإصدار الكونغرس الأميركي تشريعا باسم (قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب) الذي يخالف المبادئ الثابتة في القانون الدولي، خصوصاً مبدأ المساواة في

[1] انظر: أنور ماجد عشقي، قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب.. هل هو لعبة أميركية أم مكيدة (إيرانية)، http://thenewkhalij.org/ar/node/35450

السيادة بين الدول الذي ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وهو مبدأ ثابت في القوانين والأعراف الدولية، والإخلال به سيكون له انعكاسات سلبية على العلاقات بين الدول، بما فيها الولايات المتحدة الأميركية، إضافة إلى ما قد يحدثه هذا التشريع من أضرار اقتصادية عالمية، وأنه سوف يؤسس لسابقة خطيرة في العلاقات الدولية، باعتبار أنه سيخل إخلالا جسيما بمبادئ دولية راسخة قائمة على أسس المساواة السيادية بين الدول، وسينعكس سلبا على التعاملات الدولية بما يحمل في طياته من بواعث للفوضى ولعدم الاستقرار في العلاقات الدولية وإعادة النظام الدولي إلى الوراء.

ت- رابطة العالم الإسلامي: أكدت على لسان أمين الرابطة رئيس مجلس إدارة الهيئة العالمية للعلماء المسلمين ونائب رئيس مؤتمرها العام، عن بالغ قلقها لإصدار الكونغرس الأمريكي مثل هذا القانون، وذلك لمخالفته بشكل واضح وصريح، ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي؛ باعتباره مخالفاً لأسس العلاقات الدولية، القائمة على مبادئ المساواة في السيادة، وحصانة الدولة، والاحترام المتبادل، وعدم فرض القوانين الداخلية لأي دولة على دولة أخرى بحسب بيانها.

الدوافع وراء اصدار هذا التشريع:

فبعد مرور خمسة عشر عاماً على أحداث الحادي عشر من أيلول، وبعد انتهاء التحقيقات، حيث أثيرت ضجة حول ٢٨ ورقة سرية في تقرير محققي ١١ سبتمبر، إلا أن اللجنة التي حققت في أحداث ١١ سبتمبر، أفادت بأنها لم تجد أي دليل على تورط الحكومة السعودية في الهجمات، حيث أصدر كل من توماس كين ولي هاملتون اللذين رئيسا لجنة التحقيق بياناً، أكدا فيه عدم وجود أدلة على تورط السعودية في تلك الهجمات، صدر هذا التشريع وبإجماع ممثلين الأمة الامريكية كاملةً، رغم العلاقات الوطيدة التي تربط الولايات المتحدة الامريكية والمملكة العربية السعودية، أمرٌ بُيَّتَ في ليل، لإنهاء دور السعودية الإقليمي وتقسيمها.

الأثار المترتبة على اصدار هذا القانون:

١ . على الصعيد السياسي: استباحة سيادة الدول بشكل علني، رغم أنها أي الدول لم تكن سابقاً تملك من الأمر شيء، فمنذ زمن كل ما يتعلق بنا، من الألعاب (البوكيمون) إلى تغيير المناهج الدراسية، يطبخ في المطابخ الغربية وخاصة الأمريكية، ويفرض علينا الرضى به، وكون التشريع يتعلق بالمملكة العربية السعودية بشكل مباشر، فسوف يتم ارباك السياسة الخارجية للمملكة، واقصائها عن لعب دورها الإقليمي، وإلهائها وإشغالها بالدفاع عن نفسها ضد الدعاوي التي ستقام ضدها سواءً أمام القضاء الأمريكي أو الدولي، مما سيجعلها تشغل بنفسها، وهذا ما يخطط له أولاً، ثم استنزافها اقتصادياً من خلال هذه الدعاوى التي ستقام ضدها، والجهود القانونية والدبلوماسية التي سوف تقوم بها لصد هذه الهجمة الشرسة التي تستهدف وجودها ودورها، ثم بعد عدة سنوات من

الاستنزاف سوف، يحكم القضاء الأمريكي بمسؤولية المملكة عن أعمال رعاياها، وبالتالي إلزامها بدفع مليارات الدولارات كتعويض لأسر ضحايا أحداث أيلول، وسترفض المملكة الرضوخ للحكم، وسيتم الحجز على الأموال السعودية في البنوك الامريكية أولاً، وسيتم فرض حصار على المملكة، لكن في النهاية سترضخ المملكة لتنفيذ الحكم، لأن الإرادة الدولية قررت سياسياً مسبقاً في الغرف المظلمة، القضاء على هذه الحصن وإنهاء دوره، لكن التنفيذ كان عبر القضاء والمحاكم، وكذلك بسبب تخلي القريب والبعيد عنها في هذه المحنة (الاشقاء والأصدقاء) ظناً منهم بأن سياسة النأي بالنفس التي ستتبعها هذه الدول، سوف ينجيها من ذات المصير المحتوم، فلقد أكلت يوم أكل الثور الأبيض، حيث الحملة ضد المملكة بدأت تشن منذ مؤتمر الشيشان، مروراً بتصريحات وزير الخارجية الإيراني محمد جواد ظريف[1] حيث أشار الى دور الوهابية في الإساءة للإسلام وتشويهه، واطلاق العنان للإرهاب والعنف والتطرف، متهماً إياها بدعم جبهة النصرة وداعش وغيرها، وسوف توجد نسخة جديدة من داعش في المملكة، ثم سوف يتم تحريك الشيعة فيها، وذلك لإثارة الإضرابات فيها ذريعة للتدخل في شؤونها الداخلية.

٢. على الصعيد القانوني: لن يشكل ذلك سابقة قانونية خطيرة على مستوى القانون الدولي والعدالة الدولية، لأن السوابق موجودة (حادثة لوكربي) لكن سوف يرسخ هذه السابقة وتتحول إلى عرف دولي متبع تمارسه الدول الأقوى، فقانون "العدالة ضد رعاة الإرهاب" يخالف المبادئ الثابتة في القانون الدولي الخاصة بمبدأ الحصانة السيادية، كما يخالف المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أن الهيئة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، وقد ينتج عن ذلك من انعكاسات سلبية على التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب في هذه المرحلة التي تتطلب أعلى مستويات التنسيق والعمل المشترك.

فما استقر عليه العرف الدولي هو تحميل مرتكبي الأعمال الإرهابية، مسؤولية أعمالهم، أمام العدالة، دون القيام في نفس الوقت بتحميل مسؤولية هذه الأعمال، التي قاموا بها، لبلدانهم، لذا ينبغي عدم الخلط بين الأفعال المنسوبة إلى أشخاص لا يمثلون الدول، وبين مسؤولية الدول.

٣. على الصعيد الاقتصادي: كون رأسمال جبان، يبحث دائماً عن البيئة السياسة والأمنية والتشريعية الآمنة، كي يستثمر، فهذا القانون سوف يحد من الاستثمارات الخليجية في الولايات المتحدة وبريطانيا بشكل خاص، كما ستسعى عدة دول لسحب أرصدتها من بنوك هاتان الدولتان خشية الحجز عليها، حيث هدد وزير الخارجية السعودي قائلاً: «إن هذا المشروع إذا أقر فإن المملكة ستبيع مالها من سندات حكومية أميركية، بما يعادل ٧٥٠ بليون دولار حتى لا تتعرض للتجميد». هذا التهديد إن نفذ فإن الولايات المتحدة ستتعرض إلى هزة مالية، وستمتد إلى كثير من دول العالم.

---

[1] انظر: مقال منشور في صحيفة نيويورك تايمز تاريخ 14 سبتمبر 2016م.

سوابق أمريكية في انتهاك سيادة الدول:

أولاً.. قضية لوكربي: في ٢١ ديسمبر ١٩٨٨ انفجرت طائرة تابعة لشركة بان أمريكان أثناء تحليقها فوق قرية لوكربي، الأسكتلندية، ونجم عن الحادث مقتل ٢٥٩ شخصاً، وبعد تحقيقات ليست معلنة، تم تدوير المسؤولية بين دول مختلفة، يجمع بينها رابط العداء لأمريكا، وحركات تحرير تضعها أميركا في خانة المنظمات الإرهابية، وقامت عائلات ضحايا لوكربي بتأسيس مجموعة ضغط فعالة ذات صوت عال وتنادي بالقبض على مرتكبي الجريمة وبالعقوبات، وخلال سنوات من التحقيق من قبل الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا، ألقيت المسؤولية أولاً على منظمة فلسطينية، ثم على سوريا، وبعدها على إيران، وأخيراً على ليبيا[1]. فأصدرت الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا في ١٣ نوفمبر ١٩٩١، أمراً بالقبض على مواطنين ليبيين، اشتبه في مسؤوليتهما عن تفجير الطائرة؛ كونهما يعملان بمكتب شركة الخطوط الجوية الليبية بمطار لوقا بمالطا، بسبب معرفتهما بشحن حقيبة تحتوي على متفجرات، رفضت ليبيا الطلب وأعلنت على استعدادها لاستقبال محكمة دولية للتحقيق مع المتهمين، وأنها على استعداد للالتزام بتنفيذ القرارات والوفاء بكافة الالتزامات التي تترتب عن أي قرار، لكن الولايات المتحدة وبريطانيا رفضتا كل هذه الاقتراحات، وأصرتا على تسليم المواطنين لمحاكمتهما في بريطانيا أو الولايات المتحدة[2].

واستغلت الدولتان تأثيرهما في مجلس الأمن، وتمكنتا من إصدار قرار في ٣١ مارس ١٩٩٢ برقم ٧٤٨، يوجب على ليبيا الاستجابة لطلب الدولتين، ويهدد بفرض عقوبات عليها، وفي شهر ١٩٩٣/١١م صدر القرار ٨٨٣ ليفرض مزيداً من العقوبات على ليبيا، لكن لجأت ليبيا إلى محكمة العدل الدولية، وصدر قرار محكمة العدل الدولية لصالح الاعتراض الليبي، بأن القضية ليست من اختصاص مجلس الأمن، إثر ذلك قبلت الولايات المتحدة وبريطانيا في ٢٤ اغسطس ١٩٩٨ بمحاكمة الليبيين في بلد ثالث هو هولندا حيث وافقت ليبيا.

وبعد اجراءات استمرت فترة بدأت المحاكمة بهيئة مؤلفة من ٣ قضاة، واستمرت لمدة ٨٤ يوما من المرافعات القانونية، وفي ٣١ يناير ٢٠٠١ أدانت المحكمة أحد المتهمين استنادا إلى قرائن ظرفية وبرأت الآخر، حُكِمَ على عبد الباسط المقرحي في ٣١ يناير (كانون الثاني) ٢٠٠١ بالسجن المؤبد إثر إدانته بالتورط. وعلى خلفية هذا الحكم دخلت الدولتان في مفاوضات مع ليبيا أسفرت عن الوصول إلى تسوية تدفع بموجبها ليبيا تعويضات إلى أسر الضحايا وتعلن مسؤليتها عن أعمال موظفيها، وهو ما تم بالفعل.

وهذا هو المخطط للمملكة العربية السعودية، وليس مصادفةً أن يكون المحامي جيمس كريندلر، ممثل أسر ضحايا هجمات ١١ سبتمبر، هو الذي كان محامي أسر ضحايا لوكربي والذي كسب تعويضات كبيرة لضحايا تفجير طائرة فوق مدينة لوكربي الاسكتلندية عام ١٩٨٨، الذي صرح إنه يتوقع أن يقر مجلس النواب مشروع القانون،

---

[1] انظر: سمر أبو ركبة، **الوساطة لحل المنازعات الدولية**، الاسترجاع بتاريخ 19 نوفمبر 1016 من https://pulpit.alwatanvoice.com

[2] انظر: فتحي الدويهش، **فن ادارة الازمات الدولية ((قراءة للتجربة الليبية في ادارة الازمة))**، الحوار المتمدن-العدد: 2851 - 2009

وأن يصبح قانوناً في نهاية المطاف، وأضاف: "سيكون جنونا من (الرئيس باراك) أوباما أن يعترض على تشريع يحظى بتأييد الحزبين يفتح المحاكم (الأميركية) أمام ضحايا أسوأ هجوم إرهابي في تاريخ الولايات المتحدة"، وكان المرشحان الديمقراطيان للانتخابات الرئاسية الأميركية هيلاري كلينتون وبرني ساندرز أعلنا دعمهما لمشروع القانون الذي قدمه السيناتور الديمقراطي شاك شومر ونظيره الجمهوري جون كورنين[1].

ثانياً.. جاء هذا المشروع بعد أن قضت محكمة أميركية في نيويورك على إيران بصرف ١٠.٥ بليون دولار لأسر الضحايا الذين قتلوا في هجمات الـ١١ من سبتمبر الإرهابية، وبموجب هذا ستحصل كل عائلة من الضحايا على ٨.٨ مليون دولار، كما أصدر القاضي جورج دانيلز حكماً بتغريم إيران ٣ بلايين دولار لشركات التأمين.

الخاتمة:

هل يكفي ما عبرت عنه الدول والمنظمات العربية والإسلامية من بالغ قلقها من إصدار مثل هذا التشريع، وهل مناشدتها بأن الرئيس الأمريكي لن يقر هذا التشريع في مكانها؟ وهل الرئيس الأمريكي يختلف في تكوينه العقدي وثقافته عمن سنَّ هذا القانون وأقره بالإجماع؟

أولاً- الرئيس أوباما سوف يستعمل "الفيتو" ضد مرور هذا القانون - وذلك ذراً للرماد في العيون، ومعرفة حجم ردَّات الفعل الدولية الأولية على هذا القانون – الذي يحق له أن يعيد القانون مرة ثانية للتصويت عليه في الكونغرس بمجلسيه، وذلك بنسبة ثُلثي الأعضاء، والذي سيحظى التصويت بهذه النسبة بحيث لا يعود بإمكان الرئيس الأميركي - الحالي أو الجديد - وقف التنفيذ، وهذا القانون مؤشر قوي على أن الرئيس المقبل للولايات المتحدة الامريكية هو دونالد ترامب، وهو الذي سوف يمرر القانون ولن يعترض عليه، لأن هذا هو المزاج الأمريكي السائد، والذي لا يصنعه رئيس أو حزب أو حتى إدارة، بل هو نتاج مؤسسات صنع القرار الأمريكي (الاجتماعية والعسكرية والأمنية والاقتصادية).

ثانياً- فالتدجين أو تكسير الأجنحة وقلع المخالب أو تقطيع الأوصال أو التحطيم، كلها تستخدم ضد العرب والمسلمين، من باكستان إلى أفغانستان مرور بالعراق، وصولاً إلى سورية، إلا أنَّ المارد التركي قد أفلت مؤقتاً، حيث أن الأتراك تنبهوا مبكراً لما يراد ويخطط للقضاء عليهم، وانكشف ذلك للعيان بالانقلاب الفاشل، والدول التي كانت وراءه، وكذلك اتهامهم بدعم داعش، مما جعلها تغيير سياستها الخارجية جذرياً، والآن بدأت مرحلة دك الحصن الأخير للأمتين العربية والإسلامية (المملكة العربية السعودية).

ثالثاً-هذا هو السيف الجديد الذي سيبقى مسلطاً على رقاب الدول حتى تخضع أكثر واكثر، وتجريدها من كل عوامل القوة، ومما يؤكد هذا الاستهداف هو تقرير مؤسسة راند المتمثل بإعادة ضبط الإسلام، فالأكثر خطورة في

---

[1] انظر: المقال حول المصادقة على قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب، من http://www.alarabiya.net/ar/saudi-today

تقرير مؤسسة "راند" الذي غالباً ما تظهر آثار تقاريرها في السياسية الأمريكية مثل "إشعال الصراع بين السنة والشيعة" و"العداء للسعودية" أنه يدعو لما يسميه "ضبط الإسلام" نفسه – وليس "الإسلاميين" ليكون متمشياً مع "الواقع المعاصر"، ويدعو للدخول في بنيته التحتية بهدف تكرار ما فعله الغرب مع التجربة الشيوعية، وبالتالي لم يَعُد يتحدث عن ضبط "الإسلاميين" أو التفريق بين مسلم معتدل ومسلم راديكالي، ولكن وضعهم في سلة واحدة، فالهدف يتعلق بتغيير الإسلام نفسه والمسلمين ككل، بعدما ظهر لهم في التجارب السابقة أنه لا فارق بين معتدل ومتطرف، وأن الجميع يؤمن بجدوى الشريعة في حياة المسلم، والأمر يتطلب، اللعب في الفكر والمعتقد ذاتهما، ويؤكد التقرير على ضرورة أن يتم التركيز على "أطراف" العالم الإسلامي وتجاهل "المركز" –يقصد به المنطقة العربية– بغرض دعم ما يسمونه " الاعتدال في أطراف العالم الإسلامي " خصوصاً في آسيا وأوروبا وغيرها، أما الهدف فهو أن تخرج الأفكار الإسلامية المؤثرة على مجمل العالم الإسلامي من هذه الأطراف وليس من المركز (العربي)، الذي أصبح ينتشر فيه "التطرف"، وبحيث تصبح هذه الأطراف هي المصدرة للفكر الإسلامي المعتدل الجديد، ولا تخرج الأفكار من المركز، فالدراسة تركز – كما يقول مؤلفها الرئيسي في حوار صحفي – على أن " الهدف ليس طرح الصراع بين العالم الإسلامي والغرب، وإنما بين العالم الإسلامي بعضه بعضاً "، أي ضرب الإسلام والمسلمين من الداخل على غرار تجربة ضرب الشيوعية[1].

رابعاً–على البرلمانات العربية والإسلامية متفرقة أو مجتمعة، أن تحذو حذو الكونجرس الأمريكي، وتقر قانون مماثل، يسمح بمقضاة:

أولاً: الدول الاستعمارية عن استعمارها للشعوب،

ثانياً: عن المجازر والحروب التي شنتها ضد الدول،

وتبين فيما بعد عدم صحة الأسباب التي تم شن هذه الحروب من أجلها (كالعراق، وليبيا)، واقتحام السفارات (السعودية في ايران) وتصفية الأشخاص (القادة الفلسطنيين من الموساد الإسرائيلي).

خامساً: على المملكة العربية السعودية وبمؤازرةٍ من الأمتين العربية والإسلامية، أن تعد العدة لمواجهة، هذا الحدث الجلل الذي يستهدف وجودها، وذلك بتجهيز الفرق الدبلوماسية والقانونية ذات الكفاءات الدولية، والعمل على حشد التأييد الدولي الواسع لرفض هذا التشريع، فالمعركة مصيرية، فتنبهوا واستفيقوا أيها العرب والمسلمين، فالمؤمن لا يلدغ من جحر مرتين، وما حادث لوكربي عنا ببعيد، فالكيس من اتعظ بغيره، ﴿ **وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَىٰ حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ** ﴾[2]، فـ﴿ **أعدوا لهم ما استطعتم من قوة** ﴾[3].

---

[1] " انظر: مؤسسة راند RAND Corporation، تقرير بعنوان بناء شبكات مسلمة معتدلة Building Moderate Muslim Networks "، لعام 2007م من موقع http://www.saaid.net/Doat/Zugail/422.htm

[2] سورة البقرة، الآية 120

[3] سورة الأنفال، آية 60

الإبداع والابتكار في التمويل المصرفي بين الواقع والمأمول

بن منصور نجيم
جامعة تلمسان - الجزائر

لقد شَهِدَ الْعَالَمُ فِي السّنوَاتِ الأْخيرةِ مَجْمُوعَةً مِنَ التطوُّراتِ وَالتغيُّرات الاقتصاديَّة، لاسيّما عَقِبَ بَوَادِرِ انهيار الاتحاد السوفياتيّ في نهاية الثمانينيات، وَتَوَجُّهِ أغْلَبِ الدُّوَلِ نَحوَ اقْتِصَادِ السُّوق؛ أيّ: عرَفتِ التجارةُ الدولية انفتاحاً كبيراً؛ فتحرَّرتْ من القُيود التي كانت تقفُ عائقاً أمام حركةِ السلعِ والخدمات ورؤوس الأموال؛ فأصبحَ العالمُ كقريةٍ صغيرة تتفاعلُ الدولُ فيه بصورةٍ متكاملة، ساعدَها في ذلك (التقدُّمُ) الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، و(ثورةُ) الحاسباتِ الآليّة التي أدَّتْ إلى سرعةِ تبادُل المعلومات فيما بين البنوكِ والعملاء، وبين البُنوك والسوق، وبين البُنوك وقطاعات الإنتاج والخدمات دونَ (حواجزَ أو قُيُودٍ)؛ ممّا ساهمَ هو الآخرُ في توطيد التشابُك والاندماج العالَميّ.

العولَمَةُ المالية هي من مخاضِ هذه التحولات، كان لها الأثرُ الكبيرُ على الاقتصادِ العالَميّ لاسيّما خلال العَقدَين الأخيرَين من الزمن؛ أيّ: أصبحتِ المنظَّماتُ بمختلف أَشْكَالِها مُجبَرَةً على مُواكَبةِ عصر السُّرعة المشحون بارتفاع حِدَّةِ المنافَسة، الذي فرَضتْه هذه الأخيرةُ(العولَمة)؛ فكان لِزاماً على هذه المنظَّماتِ العملُ على تعزيزِ قُدرتِها التنافُسيّة من خلالِ (الإبداع والابتكار) في منتوجاتِها حتى تستطيعَ البقاءَ.

المؤسَّساتُ المصرفية هي على رأسِ هذه المنظَّمات التي وَجدَتْ نفْسَها مُجبَرةً على (تنويعِ منتجاتها المالية وتحسينها وتطويرها) بشكلٍ تستطيعُ من خلاله استقطابَ أكبرَ عَدَدٍ من المتعاملينَ والمستثمرين؛ فأغرقتِ الأسواقَ المالية بأنواعٍ مُختلفَةٍ مِنَ المنتُوجَات المَاليَّة وَالبَنْكيَّة ، أقلُّ ما يُمكِن القولُ عنها أنها أصبحتْ أكثرَ تعقيداً وتشابُكاً، إلى درجةٍ تَعَذَّرَ على مؤسَّساتِ التصنيفِ الدولية قياسُ مدى خُطورتها؛ فكَانت سبباً في الأزمةِ التي ما زِلنا نعيشُها ونترقَّبُ انجلائَها.

فهل يُمكِنُ وضعُ حُدودٍ لعمليةِ (الإبداع والابتكار) في المنتوجات المصرفية لتجنُّبِ أزماتٍ مالية مستقبَلاً؟ أو بِعبارةٍ أُخرى: إلى أيِّ مدىً يُمكِنُ أن يكونَ (الإبداعُ والابتكار في التمويلِ المصرفيّ) "نِعمةً وليس نِقمةً" على الاقتصاد العالَميّ؟

المِحورُ الأوّل : الإبداعُ والابتكار بين المفهومِ والدواعي إليهما

يُوجَد التباسُ لدى البعضِ؛ سواءٌ مِن (المختصِّينَ) أو من (عامَّة الناسِ) بين المقصود من الإبداع والابتكار؛ فنَجدُ بعضَهم يعرضُ أحدَهما على أساسِ معنى الآخَر في المقالِ نفْسه دونَ تمييزٍ؛ فيتحدّثُ عن (الإبداعِ) على أساسِ أنّه ابتكارٌ والعكسُ صحيحٌ؛ إلاّ أنَّ الأصلَ أنَّ هناك اختلافاً بين المفهومَين سيُحاولُ الباحثُ الوقوفَ عليه (الاختلافِ بينهما)، مع إبرازِ أهمِّ دواعي اهتمامِ المنظمة بهما كأداةٍ لتعزيز تنافُسيَّتها .

مفهومُ الإبداعِ والابتكار :

يُقصَدُ بـ(الإبداعِ) على أنّه : فِكرةٌ جديدة يتمُّ تنفيذُها بقَصدِ (تطويرِ) الإنتاج أو العملية أو الخدمة، ويُمكِنُ أن يتراوحَ أثرُ الإبداع في المنظَّمات من إحداثِ (تحسيناتٍ) طفيفة على الأداء إلى إحداث تطويرٍ جوهريّ وهائل، ويُمكِنُ أن تتضمَّن هذه التحسيناتُ الإنتاجَ والطُرق الجديدة في التكنولوجيا والهياكل التنظيمية والأنظمة الإدارية والخطط والبرامج الجديدة المتعلِّقة بالأفراد العاملين[1] . وفي السِّياقِ نفْسِ فقَد عُرّفَ (الإبداعُ) على أنّه : " تطبيقُ فِكْرَةٍ طُوّرتْ داخل المنظَّمة، أو تمّتْ اسْتِعَارتُها من خارج المنظَّمة؛ سواءٌ كانت تتعلَّقُ بـ(المنتَجِ أو الوسيلة أو النظام أو العملية أو السياسة أو البرامج أو الخدمة)، وهي جديدةٌ بالنسبة للمنظَّمة حينما طبَّقَتْها[2] .

يمكنُ التمييزُ –بِصفَةٍ عامَّة–بين ثلاثة أنواعٍ من التعاريف حسب **نيل أندرسون ونيجل** تتمثَّلُ فيما يلي :

(الشخصُ المبدعِ . والمنتَجِ الإبداعي . والعملية الإبداعية) .

* الشخصِ المُبدعِ : يُعتبَرُ البَشرُ مُبدعِينَ إذا ما أظهروا (قُدراتٍ مُعيَّنةً)، أو حقّقُوا (إنجازاتٍ معيَّنةً)؛ أيّ : (سماتِ الشخصيةِ) . وفي بعض الحالاتِ يُوصَفُ الشخصُ بأنه (مُبدِعٌ) من خلال حقيقةِ مجال نشاطِه؛ فمِن المناهج الأكثرِ مُرونةً لوضعِ تعريفٍ للشخص المبدع يكون بمعيارِ ما يمتلكُه من سِماتٍ مُعيَّنةٍ .

* المنتَجُ الإبداعيُّ : فالصفةُ المحورية له هي (الحَداثةُ)؛ حيث ينبغي أن (يختلِفَ المنتجُ بشكلٍ جوهريّ) عن المنتَجاتِ كافّةً التي سبَقتْه .

* أمّا العمليةُ الإبداعيّة : وهي الأكثرُ شُيوعاً هو (اعتبارُ الإبداعِ عمليةً عقليَّةً)؛ فطبقاً لقاموس **بنجوين السيكولوجي** يُعرَّفُ الإِبْدَاعُ بِأنّهُ :(عَمَلِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ تُؤدِّي إِلَى حُلُولٍ وَأَفْكَارٍ وَمَفَاهِيمَ وَأَشْكَالٍ فَنِيَّةٍ وَنَظَرِيَّاتٍ وَمُنْتجَاتٍ تتَّصِفُ بالتفرُّدِ والحداثةِ)[3] .

[1] محمد الحراحشة و آخرون: أثر التمكين الإداري و الدعم التنظيمي في السلوك الإبداعي كما يراه العاملون في شركة الاتصالات الأردنية: دراسة - ميدانية، مجلة العلوم الإدارية، المجلد33، العدد 2، 2006 م، ص: 248، 249.

[2] حنان رزق الله: أثر التمكين على تحسين جودة الخدمة التعليمية بالجامعة " دراسة ميدانية لعينة من كليات جامعة منتوري قسنطينة: مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تسيير المؤسسات، جامعة منتوري، قسنطينة،(2009- 2010) م، ص 47

[3] محمود حسن حسني ترجمة ل نيجل: نيل أندرسون، إدارة أنشطة الابتكار و التغيير دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 2004 م، ص 40-41 بتصرف.

تعريفُ الابتكار: هو قُدرةُ الشركةِ على التوصُّلِ إلى ما هو جديدٌ، يُضيفُ قيمةً أكبرَ وأسرعَ من المنافِسينَ في السوق؛ أيّ: أن تكونَ الشركةُ الابتكَارية هي الأُولى بالمقارَنة مع المنافِسينَ في التوصُّلِ إلى الفكرة الجديدة أو المفهوم الجديد، أو الأُولى في التوصُلِ إلى المنتَج، أو الأُولى في الوصول إلى السوق.

انطلاقاً ممّا ذُكِرَ يُمكِنُ تعريفُ الابتكارِ على أنَّهُ: أفكارٌ تتَّصِفُ بأنّها (جديدةٌ، ومُفيدة، ومُتصلة بحلٍّ مُشكلاتٍ مُعيَّنةٍ أو تجميعِ أو إعادةِ تركيب الأنماط المعرفية في أشكالٍ فريدةٍ).

أو يتمثَّلُ في التوصُّلِ إلى حلٍّ خلّاقٍ لِمُشكلَةٍ ما أو فِكرةٍ جديدة.

أمّا (الإبداعُ) فيتعلَّقُ بوَضْعِ هذه الفِكرة الجديدة موضعَ التنفيذِ على شكلِ (عمليةٍ أو سلعة أو خدمة) تُقدِّمُها المنظَّمةُ لزبائنها أو المتعاملينَ معها[1].

دواعي المنظَّمة إلى الإبداع والابتكار

إنّ دواعي المنظَّمة إلى الاهتمامِ بهذين المفهومَينِ نابعٌ من أهميِّتِهما وكونهما أساسَ انطلاقِها(المنظمة) نحوَ (الاستقرار والنموِّ)؛ وذلك من خلالِ (استغلالِ القُدرات والإمكانات) كافّةً المتوفِّرة لدى مواردِها المتنوِّعة؛ لذلك فإنّ (الإبداعَ والابتكار) يُوفِّرُ للمنظَّمات:

البيئةَ التنظيمية المناسبة للنموِّ وتطوُّرَ المنظَّمات: حيث يُوفِّرُ (الإبداعُ والابتكار) للمنظَّمات البيئةَ المناسبة للتطور والنموِّ؛ فمقوِّماتُ البيئةِ المبدعة تسمحُ بـ(بناءِ المنظَّماتِ والإصلاحِ والتطويرِ الإداريّ)؛ لذلك فإنَّ تميُّزَ المنظَّمةِ يقومُ على عاملٍ أساسٍ؛ ألاَ هو (تبنِّيها وتنميتِها لبيئةٍ تنظيمية تؤصِّلُ الإبداعَ والابتكار كهدفٍ تنظيميٍّ مُتجدِّدٍ ومطلوبٍ)، ويكون ذلك من خلال مُراعاةِ النُّظُمِ والأساليب والوسائل التالية[2]:

- تبنِّي نظامٍ مؤسَّسيٍّ يقومُ على المشاركة وتأصيل قنوات الاتصال المفتوحة.
- اعتبارِ التدريب واجباً وظيفيّاً مُتَّصلاً ومُتجَدِّداً للعاملينَ كافّةً.
- الاهتمامِ وإعطاء الأولوية للبحثِ والتجريب، وتوفيرِ المخصَّصاتِ المالية الكافية لذلك.
- وَضْعِ معاييرَ موضوعيةٍ لتقييمِ الأداء وتقومُ على تأكيد الثقة في العاملينَ وتشجيعهم على (المبادأة والمبادَرة والابتكارِ والتجديد)، ووضْعِ نُظُمٍ للحوافزِ تُؤمِّنُ المكافأةَ (الماديَّةَ والمعنويَّة) للمبدعينَ.
- التوجُّه نحوَ التنظيماتِ اللامركزيةِ التي تُحقِّقُ قَدْراً من الاستقلاليّةِ والمرونة في التنفيذ.
- التفاعُلِ بين الكيانِ المؤسَّسيِّ والبيئةِ المحيطة به؛ ممَّا (يُوسِّعُ ويُعظِّمُ قُدرات المؤسَّسة وإمكاناتها الإبداعيةِ)، ويُتيحُ لها الفُرصةَ في استِقطاب (الخِبرات والقُدرات والإمكانات) المتوافرة في البيئةِ والاستفادة منها.

---

[1] نجم عبود نجم: إدارة الابتكار، المفاهيم والخصائص والتجارب الحديثة. دار وائل للنشر، عمان، 2003م، ص 22

[2] عبد الرزاق سالم الرحايله: نظرية المنظمة, مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع, عمان, الطبعة الأولى, 2010 م ،ص247-248 بتصرف.

- أن تَبذلَ القيادةُ الإدارية جهدَها في تهيئةِ المناخ التنظيميّ للإبداع.

تنميةُ المَهارات الإبداعيّة: أيّ تطويرَ مهاراتِ وقُدرات الأفراد في المستوياتِ الإدارية المختلفة، وتنميةَ معارفِهم الإدارية والتنظيمية، وتمكينَهم من ممارسةِ وظائف العملية الإدارية بكفاءة؛ حيث يُعتبَرُ ذلك حاجةً مُلِحَّةً للترشيد، في توجيهِ الموارد المختلفة للمنظِّمة بما يُوجِدُ نوعاً من التميُّزِ للمنظَّمة مقارنةً بمنافسِيها.

تحقيقُ التميُّز في المنتَج أو الخِدمة: ويكون ذلك بـ(تقديمِ خدمةٍ، أو منتجٍ متميِّزٍ بأسلوبٍ مقبولٍ وتكلفةٍ أقلّ وجَودةٍ أعلى)، وهذا بتوافُر ثلاث خصائص أو مزايا:

- **الاختلافِ والتميُّز**: ويُقْصَدُ بذلك اختلافُ (المنتُوج أو الخِدمة) التي تُقدِّمُها المنظَّمةُ بصورةٍ إيجابيَّة عن (منتوجاتِ أو خدماتِ) مُنافسيها؛ حيث أنّ لكلِّ منتوجٍ دورةَ حياةٍ (تبدأُ بمرحلةِ التقديمِ، وتنتهي بمرحلةِ الاضمحلال)؛ لكنْ على المنظَّمة السعيُ لإيجاد حلولٍ لإطالة دورة حياة هذا المنتوجِ أطولَ وَقْتٍ مُكنٍ؛ وذلك من خلالِ (التغلُّبِ على التحدِّيات أو تأجيلِها أو تحويلِها أو تقليلِ مخاطرها)، ويأتي ذلك من خلالِ (منظومةِ أفكارٍ مُبتكَرَةٍ قادرةٍ على إيجادِ الحُلول الملائمة) ويكون ذلك باتخاذِ القرارات الإبداعية التي تشملُ (النشاطاتِ والأساليبَ) الإداريةَ كافّةً.
- **سُرعة الاستجابة**: وتُمثّلُ سرعةُ الاستجابة في (تقديمِ الخدمات والمنتجاتِ) للاستجابة لـ(رغباتِ وتوقُّعاتِ) العُملاءِ (المتغيِّرَة والمتجدِّدةِ)؛ لإيجادِ قيمةٍ جديدة ومُضافة؛ من خلال السعي نحوَ (التغيُّرِ وتحسينِ) المتطلَّباتِ الأساسية للسِّلَعِ والخدمات، و يُساهِمُ (الفردُ المبدعُ في تحسينِ جَودة الخدمة أو المنتج)؛ وبالتالي إيجادِ نوعٍ من التأييدِ الذي يُؤدِّي إلى إبرازِ المؤسَّسةِ كمَصدرٍ لبناءِ القُدرات التنافُسيّة.

انخفاضِ التكلفة: إنّ مُعظَم المنظَّمات تُركِّزُ جُهودَها على (تحسينِ المنتجات أو تطويرِ تقنيَّات) جديدة؛ لإنتاجِ هذه المنتوجات مُقابلَ تكلفة منخفضة؛ لأنّ الهدفَ الأساسَ لعمليةِ الإبداعِ هو تخفيضُ التكلفةِ الوحدويَّة بصفَةٍ خاصَّة؛ مما يُعطيها ميزةً تنافُسيَّة تُمكِّنُها في الأعمِّ الأغلبِ من تحقيقِ أرباحٍ ضخمة؛ وهذا الاحتمالُ يَمنَحُ المؤسَّسات حافزاً قويّاً للسعي وراءَ (منتجاتٍ أو عملياتٍ واستراتيجيات) مُبتكَرَة[1]. هذا فيما يخصُّ المنظَّمات بشكلٍ عامٍّ؛ أمّا (المؤسَّساتُ المصرفيةُ) فزيادةً على ما تمَّ بيانُه فيُمكِنُ للإبداعِ والابتكار أن يسمحَ لهذه المؤسَّساتِ من تحقيق ما يلي:

[1] عبد الرزاق سالم الرحايله: مرجع سابق ص 256 بتصرف.

✔ الميزاتِ التنافُسيّة في المجالاتِ (الماليةِ والمصرفية)؛ بحيث تكسبُ المصارفُ الوطنية الحِصَّةَ السُّوقيَّة المرغوبة بين منافسيها من البنوكِ الأجنبية القوية.

✔ تمكُّنٍ من الوصولِ إلى قاعدةٍ أوسعَ من العُملاء.

✔ تقديمِ خدماتٍ مصرفية كاملة وجديدة.

✔ خَفْضِ تكاليفِ التشغيل.

✔ زيادة كفاءة أداء المصرف.

المِحورُ الثاني: واقِعُ الإبداعِ والابتكار في المؤسَّساتِ المصرفية

إذا ما تحدَّثَ الباحثُ عن (الإبداعِ والابتكار في المؤسسة المصرفية) يكون قد قصدَ ما يُعرَفُ بـ(الإبداعِ الماليِّ)؛ فهو مُصطلَحٌ ذاعَ صيتُه، وعلا شأنُه في أوساطِ المؤسَّسات المصرفية؛ سواءً (التقليدية أو الإسلامية) مِمّا ينبغي علينا الوُقُوفُ على (مفهومِه، وأهمِّ نماذجِه، على مستوى الصَّيرفَة بشِقَّيْها –التقليديةِ والإسلامية–، وما عواقبُه؟).

مفهومُ الإبداعِ الماليّ

يُعرِّفُه GOWLAND على أنَّهُ: " إدخالُ مَنتُوجٍ جديدٍ إلى السوق، أو إنتاجُ منتوجٍ موجود؛ ولكنْ بطريقةٍ جديدة"؛ فمنذُ بدايةِ السَّبْعينيَات والثمانينيَات من القرنِ الماضي–العشرين–، عَرفَتِ الأسواقُ المالية دخولَ ابتكاراتٍ ماليَّة جديدة ومُتَسارعة؛ فـ(الإبداعُ الماليّ) هو سببٌ ونتيجةٌ لتغيُّراتٍ هيكليَّة رئيسيَّة ثلاثة؛ ألاَ وهي: *التطوُّرُ الكمِّيُّ للسُّوق، *وتسييرُ الميزانيَّات، *وبُروزُ التكنولوجياتِ الجديدة للمعلومات والاتصالات[1].

أمّاJaen–Paul ABRAHAM فيَرَى أنّ الإبداعِ الماليِّ:

"مصطلحٌ جديدٌ؛ ولكنَّه تتمَّةٌ أو تكمِلةٌ للفكرةِ التي دافعَ عنها طويلاً Schumpeter؛ لِما لها من علاقةٍ غيرِ مباشرةٍ على النموِّ الاقتصاديّ.

يأخذُ (الإبداعُ الماليُّ سِمَةَ النَّهضةِ التِّقْنيَّة الدّاخلية المعنوية) ومن المُمْكنِ أَنْ يأْخُذَ الطَّابَع المُدمِّر".

وعن الدور الاقتصادي للابتكار الماليّ: فيَرَى ما يلي: " للابتكارِ الماليّ آثارٌ أساسيةٌ عنْد المنْبَعِ وعنْد المصَبِّ؛ * عِندَ المنبعِ تُؤثِّرُ في تطويرِ قطاعِ الإعلام الآليِّ والاتِّصالات، *وعِندَ المصَبِ تظهَرُ جُهُوده بشكلٍ غيْر مباشرٍ على تدنّي أعباءِ الخدَمات والتي تنعكسُ على الزبائنِ، ومن ثمَّ على النشاطِ الاقتصاديّ. وحتى نَجْنيَ النتائجَ المرجُوّة يجب (تسييرُ وتطوير) عواملِ النموِّ في كُلٍّ من (المؤسَّسات)، والمحيطِ العامِّ (الاقتصاديّ والاجتماعيّ والقانونيّ)؛ وبالتالي فلَنْ يكونَ الإبداعُ الماليُّ بمفْرَدِه مُحرِّكاً للتنميةِ الاقتصادية".

[1] GOWLAND D. (1991), Financial Innovation in Theory and Practice, *in* Green C. J. and D.T. Llewellyn (eds.), *Surveys in Monetary Economics*, Oxford, Basil Blackwell, vol. 2. , p.79

كما يُضيفُ أنَّ الابتكارات الماليةَ تُولِّدُ خدماتٍ جديدةً– لاسيّما أشكالَ الوساطةِ التي (تُوجِدُ وتُوفِّرُ) جواًّ مِن (المشاركة والمتابَعة) الإيجابيّة بين مختلَف الوسطاءِ الماليِّين من أجْلِ تمويلِ الاقتصاد[1] .

عواقبُ الإبداعِ الماليِّ في المؤسَّسات المصرفية:

إنَّ الأزمةَ المالية العقارية التي انْدلعَتْ مع نهاية (٢٠٠٧ وبداية ٢٠٠٨)م خيرُ مَرْجَعٍ للوُقُوفِ عَلَى العَوَاقِبِ الوخيمة التي خلَّفها الإفراطُ في عمليات الإبداع والابتكار؛ فحَسَب مُهنْدسي الصّناعة المالية فقَد أشادُوا بنموٍّ عملية التَّوريق؛ لأنّها –حسْبهُم– وسيلةٌ للحَدِّ من مخاطرِ النظامِ المصرفيِّ بحُكْمِ أنّ توزيعَها على المستثمرين يُسهِّلُ إدارَتها. لكنْ عندما اندلعَت الأزمةُ أصبحَ واضحاً أنّ تنويعَ المخاطرِ لم يتحقَّق في الواقع؛ حيث تطوَّرتْ أسواقُ تداوُلِ أوراقِ الرهنِ العقاريّ، شملت البنوكَ والشركات المالية، ليس في السوقِ الأمريكيّة وَحدَها؛ بلْ على مستوى العالَم، واكتظَّتْ خزائنُ هذه البُنوكِ والشركات بتلك الأوراقِ الممثِّلَة للرهنِ العقاريِّ(الناتجة عن عملية التوريق)، وهو ما أدَّى إلى إيجادِ فُقاعةٍ "افتراضيّةٍ" لقِيَم العقاراتِ الأمريكية؛ فالقيمةُ الورَقيَّةُ للعقارات ابتعدتْ تماماً عن القيمةِ الحقيقية للأصلِ العينيِّ (العقار)، وقيمةُ الأوراقِ الممثِّلَة للرهن العقاري أخذتْ أيضا تتباعدُ عن القُدرة الحقيقية للمقترِضينَ الأصليِّين على تسديد الأقساط وفوائدها. سرعانَ ما اصطدمَ "الافتراضُ بالواقِع" ، فتوقَّفَ عددٌ من المقترِضينَ عن سداد الأقساط، ومن ثَمَّ بدأت البُنوكُ العقارية في(الحجْزِ على العقارات، وطرد سُكّانها)؛ ممّا تسبَّبَ في حالةٍ من الذُّعرِ في القطاعِ الماليِّ بأكمله؛ فلم يَعُدْ أحدٌ يَعرِفُ بالضبطِ ما هي نسبةُ القُروضِ السيِّئة التي لن يتمَّ سِدادُ قيمَتُها، ولا درجةَ انتشارِ تلك الأوراقِ التي تمَّ تداوُلها في القطاعِ المصرفيِّ بوَجْهٍ عامٍّ[2] .

فتكنولوجيا الاتصالِ والمعلوماتية والتشابُك الماليّ العالَميّ الذي فَرَضَتْه العولمَةُ المالية كان كفيلاً لِنقْلِ العَدوى من سُوقِ العقارات في الو. م. أ إلى سائرِ أنحاءِ العالَم، ومن ثَمَّ إلى سائرِ القطاعات لِتمسَّ القطاعَ الحقيقيَّ مع بداية سَنة ٢٠٠٩ م، لِتتبَعها بأزمةٍ مَديُونيّةٍ سَنة ٢٠١٠ م. فَولَدتْ أزمةُ ثِقَةٍ لدى مؤسَّساتٍ مصرفيةٍ كانت تتمتَّعُ بتصنيفٍ جيِّدٍ؛ فزَعزَعتْ استقرارَها، وتدنَّتْ أسعارُ منتوجاتِها؛ لِتلحَقَ بموجةِ الانهيار الذي طالَ حتّى المؤسَّساتِ الكُبرى التي كانت سابقاً تُعتبَرُ أكبرَ من أنْ تُفْلسَ.

[1] مداخلة للدكتور: لسلوس مبارك حول الإبداع المالي في المؤسسات بين الرغبة والرهبة" في الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة- دراسة وتحليل تجارب وطنية ودولية يومي 18-19من ماي 2011 م. Jean Paul Abraham :Monetary and Financial Thinking in Europe – Evidence from Four Decades of SUERF Vienna: SUERF (*SUERF Studies:* 2003)p 147-148

[2] سامح نجيب: الأزمة الرأسمالية العالمية .الزلزال و التوابع" مركز الدراسات الاشتراكية، مصر ، الطبعة الأولى نوفمبر 2008م،ص 8.

فمشكلةُ هذه الأخيرة(المؤسَّساتِ المصرفية ذات التصنيف الجيِّد) أنَّها وُجِدَتْ في بيئةٍ يغلبُ عليها الطابَعُ الكونيُّ وليس لها ذنبٌ؛ إلاّ لِكَوْنِ منتوجاتِها ضِمنَ السوقِ الذي يحوي كمًّا هائلاً من منتوجاتٍ مختلفةٍ وتصنيفاتٍ مُتباينة.

فإلى أيِّ مدىً سيكون (الإبداعُ والابتكار في المؤسسات المصرفية فعَّالاً في بيئةٍ يغلِبُ عليها الطابَعُ الكَونيُّ؟

المحورُ الثالثُ: آفاقُ الإبداعِ والابتكار في المؤسَّسات المصرفِيّة

ممَّا لا شكَّ فيه أنّ أهميّةَ الابتكارِ والإبداع لدى المؤسَّساتِ المصرفية لا يُمكِنُ نُكرانُها، كما لا يُمكِنُ أن نَغُضَّ الطرْفَ عن الكارثةِ المالية والاقتصادية التي سبّبَتْها آلةُ الإبدَاعِ الماليِّ على المستوى العالَميِّ؛ فـ(الإبداعُ والابتكارُ لِما لهُما من مميّزاتٍ وخصائصَ تجعلُ المؤسَّسةَ المصرفيةَ تَسْتَرْسِلُ فيهما مِنْ أَجْلِ الحفاظ على تَنافُسيَّتِها ودَيمومَتِها؛ لهُما من السلبيات ما تَحُولُ بيْنَها وبين الحفاظ على الاستقرارِ الماليِّ العالَميِّ؛ لذا لابُدَّ من الوُقُوف على أهمِّ الآليَّات التي تسمحُ بجعلِ الإبداعِ والابتكار بنّاءً لا هَدّاماً؛ وذلك استناداً إلى ما بجُعْبَتِنا من مُعطياتٍ حولَ أهمِّ العواملِ التي أدَّتْ إلى نُشوءِ وتفاقُمِ الأزمة المالية والاقتصاديّة التي نعيشُها.

آليَّةُ تعزيزِ الرقابة وتعزيزِ الشفافيّة والاستقلاليّة

يُمكِنُ اختصارُ هذه الآليَّة في النقاط التالية:

الكفاءةُ في تقديرِ مخاطرِ السُّوق وحُسْنِ إدارتِها: على مدى العشرينَ سَنةٍ الماضية شَهِدَتِ الأسواقُ المالية تطوّراً كبيراً جعلَتِ النظامَ الماليَّ أكثرَ عُرْضَةً للصَّدماتِ ساهمَ في ذلك كُلٌّ من (عمليةِ التوريق، المشتقَّاتِ المالية والاندماج الكامل) لأسواق العالَم.

تمَّ وَضْعُ معاييرَ تنظيميّةٍ تقومُ على أساسِ أنّه إذا ظلَّتْ كُلُّ مؤسَّسةٍ ماليةٍ سليمةٍ يكون النظامُ الماليّ سليماً بأكمَلِ؛ لكنّ هذه الرُؤيةَ لم تَأْخُذْ في الحُسْبانِ الأخطارَ الناجمةَ عن الابتكارات وأثرها على الأسواق المالية؛ حيث يُمكِنُ أن تُصيبَ أسواقاً أُخْرى من خلالِ (التشابُكِ والاتصال) المباشرِ بينها من خلالِ (تكنولوجيا الإعلامِ الآليّ، وتدفُّقِ المعلومات).

وعليه نَجِدُ أنّ الأسواقَ الماليّة المستقرَّة لم تأخُذْ بعَينِ الاعتبارِ الآثار المحتملَة الناتجة عن فَشَلِ سُوقٍ وتَعثُّره، على بقيَّة الأسواق؛ حتى سُرعانَ ما واجَهتِ الأسواقُ الماليَّة اضطِراباً أوسعَ زادَ من حدَّته إحْجامُ المؤسَّسات المالية عن تمويلِ آخرَ –رغمَ جدارتِها الائتمانية–؛ وذلك راجعٌ إلى انعدامِ الثقة، وسُوءِ إدارة المخاطر بالاعتمادِ على نماذجَ تقليديةٍ أثْبتَتْ فَشَلَها في احتواءِ هذه المخاطرِ[1].

---

[1]Claes Norgren: « The Causes of the Global Financial Crisis and Their Implications for Supreme Audit Institutions » riksrevisionen,Stockholm, October 2010,p 22

إنَّ تصاعُدَ حدَّةِ المنافَسةِ بين المتدخِّلينَ في السُّوقِ المصرفية، وزيادةَ نسبةِ المخاطر المُحتملَة التي قدْ تَنشأُ من العواملِ الداخلية التي تتعلَّقُ بـ(نشاطِ وإدارة) البنك، وكذلك العواملِ الخارجية الناتجة عن تغيُّرِ البيئةِ التي يعملُ فيها البنكُ- وعلى وَجْه الخُصوصِ البيئةَ العالَمية- في ظلال هذه الظروفِ أدّى ذلك إلى الاهتمامِ بمعاييرِ كفاية رأسِ المال في البنوك؛ فقامتْ "لجنةُ بازل" الدوليةُ بإصدارِ مجموعةٍ من المعايير لوضْعِ حُدودٍ دُنْيا لرأسمالِ البنك لمُقابلَة مخاطرِ الائتمان بُغيةَ الحفاظِ على استقرارِ النظام المصرفيِّ العالَميِّ؛ فالمؤسَّساتُ المصرفية مُلْزَمةٌ للانْصياعِ إلى هذه المعاييرِ التي تمَّ تحْديثُها من خلالِ "بازل ٣" سَنة ٢٠١٠؛ للحيلولة دُونَ الوقُوعِ في مشاكلِ السيولة أو ما شابَه ذلك.

دعمُ استقلاليَّة وشفافيَّة وكالاتِ التصنيف الائتمانيِّ في تقييمِ المخاطر :

لقد ساهمَ فشلُ وكالاتِ التصنيف الائتمانيّ في تقييمِ مخاطر المنتَجاتِ الجديدة المعقَّدة في ظُهورِ هذه الأزمة؛ فوكالاتُ التصنيفِ كسبَتْ ثِقَةَ المستثمرينَ؛ فهيَ بمثابةِ (الحارسِ والمراقب) للسوق الائتمانيّ من خلالِ (رَصْدها وإصدارها) تصنيفاتٍ لكَمٍّ هائلٍ من المنتوجاتِ المالية التي تُصدرُها المؤسَّساتُ والشركات، والحكوماتُ في العالم؛ والتي من خلالها يتَّخذُ المستثمرونَ قراراتِهم في الاستثمارِ حسبَ درَجة تحمُّلِهم للخطَر.

إنَّ الإشكالَ هو أنّ هذه المؤسَّساتِ قامتْ بتصنيفِ الدُّيونِ العقارية المشتراة من قِبَلِ بُنوكٍ كبيرةٍ وقويَّة أمثالَ **مورغان ستانلي** و**ليمان بردرز**؛ بإعطائِها تصنيفاً ائتمانياً مُرتفعاً آمناً (AAA)؛ تبعاً لحجمِ البنك وشُهْرته، وليسَ وفْقاً لمعاييرِ التصنيف المعتمَدة؛ ممّا جعلَ هذه البنوكَ تتجاهلُ حَجْمَ المخاطرِ التي تتعرَّضُ لها. بالإضافة إلى ذلكَ؛ ونظراً لتَضارُبِ المصالح وتداخُلِ العلاقات بين الشركاتِ ووكالاتِ التصنيف، كانت تُقَدِّمُ هذه الأخيرةُ توصياتٍ إلى الجِهات المُصدِّرة حتى تحقَّق التصنيفُ المطلوب[1]. وفي السياقِ نفسه يقولُ الملياردير المعروفُ **George Soros** : " بأنّ الانتعاشَ الكبير أصبح خارجَ السيطرةِ عندما أصبحت الأدواتُ الجديدة مُعقَّدةً جداً؛ ممّا أدّى إلى توقُّفِ السلطاتِ الرقابية عن احتسابِ المخاطر، وبدأتْ بالاعتمادِ على نظريةِ إدارة البنوك في تقييمها لهذه الأخطار. وتقريباً فإنّ وكالاتِ التصنيف الائتماني قد اعتمدَتْ على المعلوماتِ التي زوَّدَها بها مُنشؤ هذه المنتجاتِ الجديدة Synthetic Products"[2].

وهنا يكمنُ الخللُ في التصنيفِ حيث لم يكنْ موضوعيّاً، وغيرَ مدروسٍ جيِّداً؛ حتّى يكون عند مستوى الخطَرِ الملازِمِ للورقةِ المالية المصدِّرة؛ لذا وَجَبَ مُراجَعةُ عَملِ هذه المؤسَّساتِ ودعمُها بـ(الاستقلالية والشفافية) في تصنيفِ المنتوجات.

---

[1] Claes Norgren o cit,p 23

[2] بحث من إعداد عبد الرحمن عبد اللطيف عبد الرحمن "رئيس قسم الاستثمار بالبنك المركزي الأردني" بعنوان "أسباب الأزمة المالية العالمية" مقدم في إطار مؤتمر تحديات عولمة الأنظمة المالية "الأردن 2009 م على الموقع الالكتروني:www.bourse.info

تسليطُ الرَّقابة على صناديقِ التحوُّطِ والصناديقِ السياديّة[1] :

تُعرَّفُ صناديقُ التحوُّط hedge funds على أنّها مؤسَّساتٌ نخبويَّة؛ لأنّها ليستْ مفتوحةً أمام أفرادِ المجتمع كافّةً؛ بل مُقتصرةً على نُخبَةٍ من الأقرباءِ والأغنياء، كُلُّ صندوقٍ يستوعِبُ ٥٠٠ مستثمراً كحدٍّ أقصى، يَدفَعُ كُلٌّ منهُم رسومَ اشتراكٍ بقيمةِ مليون دولار كحدٍّ أدنى، ويصلُ أجْرُ مُديرِ الصندوق إلى ٢٪ من قيمةِ أصولِ الصندوق، و٢٠٪ من الأرباحِ، والملفتُ للانتباهِ أنّ هذا الصندوقَ غيرُ مُسجَّلٍ ولا يخضعُ للرقابةِ مِثل صناديقِ الاستثمارِ العاديَّة، وهُنا تكمُن خُطورتُه.

ونظراً للنجاحِ الكبير الذي حقَّقتْه هذه الصناديقُ وانتشارها عَبْرَ أنحاءِ العالَم فقَد استدرجَت الصناديقُ السياديّة عَبْرَ العالَم، واستَهْوتْها لاستثمارِ فوائضِ السيولةِ المتراكمَة عندَها، فذاعَ صيتُها حتّى أنّها وُصِفَتْ بـ(مالكَة الكون)؛ لأنّ (معاملاتِها) وصلَتْ إلى ١ /٣ من مداولاتِ الأسهُم، و(قيمةَ أصولها) ٢ تريليون دولار في سَنة ٢٠٠٦ م.

تقومُ صيغةُ عَمَلِ هذه الصناديقِ على أساسِ الاقتراض من مؤسَّساتٍ مالية وبنوك بأسعارِ فائدةٍ منخفضَة، ومِن ثمَّ استثمارِ هذه الأموال على شكلِ قُروضٍ بفوائدَ مرتفعةٍ، وتُحقِّقُ بذلكَ أرباحاً من الفَرق بين سعرَي الفائدة.

قامتْ هذه الصناديقُ بالاستثمار في أدواتٍ مالية عاليةِ المخاطر تَدُرُّ أرباحاً خياليَّة، وكانت سنداتُ الرهنِ العقاريّ (subprime) أحدَ هذه الأدوات. لم تكتفِ بالاستثمارِ فحسب؛ بل قامتْ بنوعٍ من المقامَرةِ بالرِّهان على انخفاضِ سُوقِ الائتمانِ، وتراجُعِ قيمةِ الأوراق الماليّة المدعومةِ بأصولٍ (ضِمنَها القُروضُ العقاريّة) والتأمينِ عليها لدى شركاتِ التأمين.

وبالتالي عند عدمِ القُدرةِ على سدادِ القُروضِ فإنّ شركةَ التأمينِ تُعوِّضُ المبلغَ كاملاً ١٠٠٪؛ وبذلك حقَّقَ كِبارُ الأثرياءِ والمستثمرونَ أرباحاً وصلَت ١٠٠٪ في حين لا تتعدَّى أرباحَ المستثمرِ العاديّ ٤٪.

نظراً لضخامةِ الأموال المتاحة لصناديق التحوُّطِ والصناديق السياديّة، ومخاطرِ نَقْصِ الشفافية ونقْصِ الرقابة الفعّالة على أموالِها، وميلِها نحوَ تحمُّلِ مخاطرَ أكبَر سعياً وراءَ تحقيقِ عائدٍ أكبرَ بزيادةِ مضاربَاتِها، كُلُّ ذلك أسهَم في عَدمِ استقرارِ الأسواق التمويلية، كما أسهَم في زيادةِ حجْمِ الفُقاعة؛ فتضرَّرتْ كثيراً من انفجاره فعلَيه أصبحَت الرقابةُ على هذه الصناديقِ ضرورةً مُلحَّةً حتى تحدَّ من التصرُّفاتِ الهمجيَّة الجشعةِ لها والتي ساهمَتْ في دعمِ مَنتُوجاتٍ رديئةٍ كان من المفروضِ عدمُ تداوُلِها في السُّوق.

آليّةُ ترشيدِ السِّياساتِ التنظيميَّة وتوحيدها :

إنّ الحكوماتِ والبنوكَ المركزية هي المسؤولةُ عن دَعْمِ الاستقرارِ في الأنظمةِ الماليَّة المحليَّة .بعضُ أسبابِ الأزمة يكمُن في فَشَلِ سياساتِ (التنظيم والرقابة والإشراف) على السُّوقِ الماليّ، وتفاقُمِ القراراتِ السياسيّة التي ساعدَت على

[1] ورقة بحث للدكتورة ثُريا الخزرجي" الأزمة المالية الراهنة وأثرها في الاقتصاديات العربية التحديات و سبل المواجهة"، مجلة كلية بغداد العدد 20أ، ص 310 -311بتصرف

تفشّي عملية الإقراض؛ لذا لا بُدَّ لها مِن مُراجَعةِ هذه السياساتِ التنظيمية المحلية لِما لها مِن أثرٍ على المستوى العالَميِّ. يظهرُ ذلك جليّاً كالآتي:

مُراجَعةُ الإطارِ القانونيِّ والتشريعيِّ لتحمُّلِ الأخطار:

قامت الجهاتُ التشريعية في الولايات المتحدة بسَنِّ قوانينَ وتشريعاتٍ كثيرةٍ تُشجِّعُ المؤسَّساتِ المالية على إبرامِ عُقودٍ واتِّفاقيَّاتٍ تحملُ كثيراً من المخاطِر؛ وذلك لإيمانِها بِقُدرَةِ الأسواقِ اللامحدُودةِ على تنظيم نفْسِها، و من بين هذه القوانين:

* قانونُ العُقودِ الآجلة (Commodity Futures Modernization) (CFMA).

* وقانونُ غرام ليش بليلي(Gramm – Leach–Bliley) (GLBA) وجاء في هذا القانونُ ما يلي:

(لا يُوجَد في تاريخنا ما يؤكِّد صِحَّة الفكرة الشائعة في الأسواق التي تقول إنّه:

(كلّما ازداد التنظيمُ قلّتِ الأخطاءُ، كما أنه لا يوُجَد أحدٌ يُمكِن أن يبرُهِنَ على صِحَّتِها).

كما سَنَّتِ الحكومةُ أيضاً قانوناً يضمنُ لمثلِ هؤلاء المقرضينَ تعويضاً عن بعضِ الخسائر التي قد يتكبَّدُونها من جَرّاءِ سياسةِ الإقراض، كذلك تحمَّلَت الوكالاتُ الاتحادية لتسهيلِ الائتمان– وبدَعْمٍ من الحكومةِ– الخسائرَ المالية الكُبرى التي حدثتْ بسببِ تبنِّيها لهذه السياسةِ التوسُّعيّة[1]؛ لذا فإنَّ هذه القوانينَ والتنظيماتِ يجبُ مراجعتُها للحدِّ من الاندفاعِ القويِّ للمُستثمرينَ نحو تحمُّلِ المخاطَرة.

وَضْعُ مقاييسَ معياريّةٍ متناسبَةٍ مع طبيعةِ كلِّ مَنتوجٍ مبتكَرٍ[2]:

نظراً لتعقيدِ وصُعوبةِ فَهْمِ الأدوات المالية المبتكَرة (المشتقَّاتِ المالية)فقد زادتْ صعوبةُ ذلك من (إعطاءِ تقويمٍ دقيقٍ على مدى كفاءةِ هذه الأدواتِ المالية)، وتعذَّرَ على المنظِّمينَ ضبطُها وإدارتُها، وبالتالي غموضُ المخاطرِ المرتبطَة بها، لذا وَجَبَ إعادةُ النظرِ في كيفيةِ قياسِها.

حيث فرَّقَت بعضُ المؤسَّساتِ المالية في التحليل بين(إدارة مخاطر الائتمان وإدارة مخاطر السيولة وإدارة مخاطر السوق)[3]؛ استناداً إلى أيِّ منتوجٍ بنكيٍّ متعارَفٍ عليه؛ لكنَّ هذا الفصلَ ليس صَحيحاً عندما يُطبَّقُ على منتَجاتٍ معقَّدةٍ كالمشتقَّات المالية بأنواعها المختلفة، ولاسيّما المرتبطةَ منها بسَنَداتِ الرهْن العقاريّ، وهو ما أدّى إلى تحمُّلِ هذه المؤسَّساتِ آثاراً سلبيّةً مركَّبة لم تكُن في الحُسْبان.

---

[1] أ. نبال محمود قصبة: "تحليل الأزمة المالية العالمية الراهنة ،الأسباب و التداعيات ،والعلاج "مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ،المجلد 28 العدد الأول 2012 م ص 552 -553، بتصرف.

[2] أ نبال محمود قصبة: مرجع سابق ص 552 بتصرف.

[3] مخاطر الائتمان: خطر التعرض لخسارة بسبب عدم قدرة المَدين على السِّداد. مخاطر السيولة: عدم القدرة على تحويل الأصول المالية إلى نقودٍ بسعر السوق(صعوبة البيع)، مخاطر السوق: الخسائر المتوقعة بسبب تغيُّر أسعار الفائدة.

مُراجَعةُ قواعدِ تنظيمِ المؤسَّساتِ الماليّة الاستثماريّة وتفعيلُ الرَّقابة عليها :

من المعروفِ أنّه للتوسُّعِ في القروضِ لا بُدَّ من توافُرِ هامشِ ضمانٍ يكفي لإتمامِ تلك القُروضِ على وَجْهٍ مأمونٍ يخفِّفُ من مخاطرِها بالنسبةِ لِطَرفيها المقترضينَ والمقرضينَ.

فالبنكُ أو المؤسَّسةُ المالية لا يجوزُ لها أن تقرضَ بأكثرَ من نسبةٍ مُعيَّنةٍ من (رأسمالها واحتياطِها) حتّى لا تتعرَّضَ لمخاطرِ الإفلاس إذا ما توقَّفَ بعضُ عُملائها المقترضينَ منها عن السَّداد. وهو ما يُطلَقُ عليه **بالرافعة المالية**، المتعلِّقةُ بنسبةِ قُروضِ المؤسَّسةِ المالية إلى حجْمِ رأسمالها، والتي وضَعتْ "اتفاقياتُ بازل" قواعدَ تنظيمِها والرقابة عليها من قِبَلِ السُّلطاتِ المالية. فلا تقْرِضُ إلاّ في حُدودِ نسْبةٍ مُعيَّنةٍ لا تتجاوزُها وهو ما خالفَتْه مؤسَّساتُ التمويلِ.

فإذا ما كانت البنوكُ المركزية تُراقِبُ البنوكَ التجارية وتتحكَّمُ في نشاطِها التمويلي، بما لا يتجاوزُ نسبةَ الرافعةِ المالية فإنّ إنشاءَ بُنوكٍ ومؤسَّساتٍ مالية لا تخضعُ لرقابةِ البنوك المركزية؛ مِثل بنوكِ الاستثمار في الو. م. أ، أدّى إلى أنْ تفلَتَ من رقابةِ البُنوك المركزية لتتوسَّعَ في نشاطِ الإقراضِ بأكثرَ من رأسمالِها، بدرجةِ جعلتْ إيراداتَها وأصولَها المالية لا تفي بالتزاماتِها، وهذا ما يجبُ تداركُه مستقبَلاً؛ فلقَد كانت تُديرُ أموالاً بقيمةِ ١٢٩ مليار من الدولارات في حين رأسمالها لم يتجاوزِ الأربعة مليارات وسبعمئة مليون دولار. وبالتالي كانت الرافعةُ المالية تُمثِّلُ ثلاثينَ مرَّةً من قيمةِ رأسمالِها؛ بل زادتْ لأكثرَ من ستِّينَ ضِعفاً في حالة USB وبنك ليمان lehmen.

وتُشيرُ تقديراتُ بنك التسوية الدولية إلى أنّ حجمَ الأموالِ التي يتمُّ التعامُلُ بها عالَميّاً خارجَ نطاقِ الرقابة يصلُ إلى ٦٠٠ تريليون دولار[1].

إضافةً إلى ما سبقَ بيانهُ وذِكْرُه عن الرقابة على المشتقّات المالية وتعذُّرِها، عمدَتْ بعضُ الشركات إلى نَقْلِ كيانها القانونيّ إلى ما يُسمَّى بـ(الواحاتِ الضريبيّة) علماً أنّ كيانَها الفعليَّ يبقى في البلد نفْسه وتعملُ كمُستثمرٍ أجنبيٍّ؛ وذلك للاستفادة من الإعفاءِ الضريبيِّ الذي تُتيحُه مِثْلُ هذه الواحاتِ والتكتُّم على أعمالِ الشركات جميعها؛ سواءٌ كانت أعمالاً (شرعيّةً أمْ غيرَ شرعيّةٍ) كعمليّاتِ غسيلِ الأموال[2].

توحيدُ القوانينِ والتنظيمات الماليّة على المستوى العالَميّ:

من دواعي توحيدِ (الإجراءاتِ والتنظيمات) الخاصَّة بالمعاملات الماليّة على المستوى العالَميّ، حيلة ريبو ١٠٥ التي استغلَّها بنكُ ليمان بردرز اعتماداً على تدخُّلِ كياناتٍ ماليّة في الولاياتِ المتحدة مع الخارج.

فإضافةً إلى بنكِ ليمان براذرز هوليدنج تتدخَّلُ وحدةُ ليمان للخدماتِ المالية خاصَّة (LBSF)؛ حيث ينقل مخزونُ الأوراق المالية إلى وحدةِ ليمان في أوروبا (LBIE)؛ والتي تقوم بدَورِها بالمعاملاتِ نيابةً عن بنكِ ليمان؛ حتّى تكونَ في النهاية شكلاً من أشكالِ البيع، وليسَ من أشكالِ القروض عند تقديمه تقاريرَه المالية. تُنفِّذُ

[1] د علا عادل علي: الأزمة المالية العالمية: تأثيراتها و طرق مواجهتها "النهضة المجلد الرابع عشر العدد الأول 2013 ص 14
[2] أ نبال محمود قصبة، مرجع سابق ص 553-554 بتصرف

اتفاقياتُ الريبو –عادةً– مِن قِبَلِ وَحدَةِ ليمان براذرز الدولية (أوروبة)؛ لأنّ هذا النوعَ من خياراتِ البيع صحيحٌ بمَوجب القانونِ البريطانيّ.

ولا يُمكِنُ في الأعمِّ الأغلبِ القيامُ بهذا النوعِ من البيع بمَوجب قانون الولايات المتحدة[1]، وهُنا يكمُنُ الخَلَلُ؛ حيث استطاعَ بنكُ ليمان براذرز من اغتنامِ فُرصَةِ اختلافِ التشريعاتِ؛ ليغرقَ السوقَ بمنتوجاتٍ غيرِ جديرةٍ بمقامِ أضخمِ بنكٍ على مستوى العالَمِ فكانت الكارثةُ.

يُستَخْلَصُ مِن كُلِّ ما سبقَ أنّ الإبداعَ والابتكار روحُ المؤسَّسةِ المصرفية وعَصَبُها لا بُدَّ من انتهاجه؛ لكنْ يجبُ مرافقتُه بمجموعة من (الإجراءاتِ والقواعد والترتيباتِ) التي تحكمُه وتُؤطِّره مثلَما بُيِّنَ أعلاهُ، وإنْ كان هذا كُلُّهُ عبارةً عن رُؤىً اقتصاديَّةٍ، ترجمةً لعيِّنةٍ من الأسبابِ التي أدَّتْ إلى حُدوثِ الأزمة المالية العالَميَّة، يَنبغي على الدَّارِسينَ وأهلِ الاختصاصِ (إعادةُ المراجَعة والوقوفِ على الجليِّ والخفيِّ الذي يحملُه طابَعُ الابتكارِ والإبداع).

أضِفْ إلى ذلك أنّ هذه الآفاقَ المرجُوَّةَ من الإبداعِ والابتكار لا يُمكِنُ استثناؤها من الصيرَفةِ الإسلامية التي لم يكُنْ للأزمةِ المالية الراهنة أثراً كبيراً عليها؛ إلاّ أنها أمامَ اختبارٍ كبير حول شرعيّةِ الإبداع والابتكار في منتوجاتِها المالية، ومدى استجابةِ منتوجاتِها إلى تطلُّعاتِ المستهلكينَ –إنْ صَحَّ التعبيرُ–، مع توخِّي الحذَرِ في مُحاكاةِ الصيرَفةِ التقليدية، لاسِيَّما بعدَ قيامِ هذه الأخيرة بفتحِ نوافذَ لها تتبنَّى الصيرفةُ الإسلامية.

المراجع:

1. محمد الحراحشة وآخرون: أثر التمكين الإداري والدعم التنظيمي في السلوك الإبداعي كما يراه العاملون في شركة الاتصالات الأردنية: دراسة – ميدانية، مجلة العلوم الإدارية، المجلد33، العدد 2، 2006م.
2. حنان رزق الله: أثر التمكين على تحسين جودة الخدمة التعليمية بالجامعة " دراسة ميدانية لعينة من كليات جامعة منتوري قسنطينة: مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تسيير المؤسسات، جامعة منتوري، قسنطينة،(2009– 2010)م.
3. محمود حسن حسني ترجمة ل نيجل /نيل أندرسون، إدارة أنشطة الابتكار والتغيير دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 2004.
4. نجم عبود نجم: إدارة الابتكار، المفاهيم والخصائص والتجارب الحديثة. دار وائل للنشر، عمان، 2003م.
5. عبد الرزاق سالم الرحايله: نظرية المنظمة , مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع, عمان, الطبعة الأولى 2010م.
6. GOWLAND D. (1991), Financial Innovation in Theory and Practice, in Green C. J. and D. T. Llewellyn (eds), Surveys in Monetary Economics, Oxford, Basil Blackwell, vol. 2.
7. مداخلة للدكتور: لسلوس مبارك حول الإبداع المالي في المؤسسات بين الرغبة والرهبة" في الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة– دراسة وتحليل تجارب وطنية ودولية يومي 18–19 من ماي 2011م. Jean Paul Abraham : Monetary and Financial Thinking in Europe – Evidence from Four Decades of SUERF Vienna: SUERF (SUERF Studies: 2003).
8. سامح نجيب: الأزمة الرأسمالية العالمية .الزلزال و التوابع" مركز الدراسات الاشتراكية ،مصر، الطبعة الأولى نوفمبر 2008 م.
9. Claes Norgren: « The Causes of the Global Financial Crisis and Their Implications for Supreme Audit Institutions » riksrevisionen, Stockholm, October 2010.

[1]. يوسفات علي: الحيل المحاسبية و المالية ودورها في خلق الأزمات المالية" ،بحوث اقتصادية عربية العددان 61-62 سنة 2013 ص 31-32-33 بتصرف،

10. بحث من إعداد عبد الرحمن عبد اللطيف عبد الرحمن" رئيس قسم الاستثمار بالبنك المركزي الأردني "بعنوان "أسباب الأزمة المالية العالمية" مقدم في إطار مؤتمر تحديات عولمة الأنظمة المالية "الأردن 2009 م على الموقع الالكتروني: www. bourse. info

11. ورقة بحث للدكتورة ثريا الخزرجي" الأزمة المالية الراهنة وأثرها في الاقتصاديات العربية التحديات وسبل المواجهة"، مجلة كلية بغداد العدد 20أ.

12. أ. نبال محمود قصبة: "تحليل الأزمة المالية العالمية الراهنة، الأسباب والتداعيات، والعلاج" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28 العدد الأول 2012م.

13. د علا عادل علي: الازمة المالية العالمية: تأثيراتها وطرق مواجهتها" النهضة، المجلد الرابع عشر، العدد الأول 2013م.

14. أ. يوسفات علي: الحيل المحاسبية والمالية ودورها في خلق الأزمات المالية"، بحوث اقتصادية عربية العددان 61-62 سنة 2013 م ص 31-32-33 بتصرف.

الشركة ذات الغرض الخاص SPV في الصكوك

د. عبد الباري مشعل

ما مدى الحاجة إلى هذه الشركة؟

الحلقة (١)

إنَّ الشركةَ ذاتَ الغرضِ الخاصِّ Special Purpose vehicle في الصكوكِ موضوعٌ شائك في هيكلةِ وإصدارِ الصُّكوك ومَشروعيَّتِها، ولا تقتصرُ الحاجةُ لهذا النوعِ من الشركاتِ على الصكوك؛ بل إنّ العديدَ من هياكلِ (التمويل والاستثمار) الإسلامية الأُخْرى تكونُ هذه الشركةُ جُزءًا من هيكلَتِه ومُؤثِّراً في نجاحِه وتحقيقِ أهدافه؛ غيرَ أنّه فيما يلي سيتمُّ الاقتصارُ على الصكوكِ.

غَرَضُ الشركةِ الأساسُ

الغرضُ الأساسُ من إنشاءِ هذه الشركة هو نَقْلُ مِلكيَّةِ الأصولِ محلِّ التصكيك من المصدرِ المالكِ الأصليّ للأصولِ إلى هذه الشركةِ؛ والذي يُنْشِئُ هذه الشركةَ هو المصدَرُ نفْسُه، ويحتفظُ بإدارتِها على سبيلِ الوكالة بأجْرٍ، كما يحتفظُ بالأوراقِ والمستنداتِ القانونيّة الخاصَّة بها؛ وذلك ما تقومُ به من عمليَّاتٍ ضِمْنَ غَرَضِها لاحقًا.

وما يدفَعُه المنشئُ لها من أموالٍ بغَرَضِ إنشائِها ورأسِ مالٍ يكونُ على سبيلِ التبرُّعِ، فلا تؤولُ أصولُ هذه الشركةِ إلى المصدَرِ؛ وإنّما تؤولُ إلى جمعيَّةٍ خيريَّةٍ يُسمِّيها المصدرُ في البدايةِ.

ما أغراضُ التصكيك؟

وفْقاً للدكتورِ محمّد علي القري يجبُ أن تكونَ هذه الشركةُ مُستقلّةً قانُونًا عن المصدرِ للصكوكِ والمؤسِّسِ لها؛ بحيث لا يكون مالكاً لها على نحْوِ الشركاتِ (التابعةِ أو الزميلة) وغيرِ ذلك؛ ولكنْ للمصدرِ حقُّ الإدارةِ لها بمَوجب عَقْدِ وكالةٍ بأجْر.

والهدفُ من نقْلِ أصولِ الصكوكِ إليها تحقيقُ عدَّةِ أغراضٍ على مستوى التصكيك:

الغرضُ الأوَّل: **مُحاسَبيٌّ**:

إخراجُ الأصولِ محلّ التصكيك من دفاترَ أو ميزانيةِ الشركة وتمليكِها بالبيعِ لحمَلَةِ الصكوكِ في علميَّةِ التصكيك يتطلَّبُ توقيعَ عَقْدِ بيعٍ حقيقيٍّ تقبضُ بموجبه المؤسَّسةُ المصدِّرةُ الثمنَ في مقابلِ تنازُلها عن ملكيّة تلك الأصول إلى حملَة الصكوك. وهذا يتطلَّبُ وجودَ شخصيَّةٍ قانونية يُمكنُ لها أن تدخُلَ في معاملاتٍ مع الآخَرين، وأنْ يكونَ لها ذمَّةٌ ماليَّةٌ مستقلَّةٌ، وتكونَ قادرةً على تحمُّلِ الدُّيونِ واحتواءِ الحُقوقِ لتمثِّلَ الملاّكَ الجُدُدَ لهذه الأصولِ (حملة الصكوك).

الغرضُ الثاني: التصنيفُ الائتمانيُّ:

التصنيفُ الائتمانيُّ الممتازُ ضرورةٌ لإنجاحِ عمليةِ التصكيك، وهذا لا يتحقَّقُ إلاّ بعَزْلِ الأصولِ محلِّ التصكيك في وعاءٍ مُستقلٍّ قانوناً عن الأصولِ المملوكةِ للمصدر، وأن يتحقَّقَ في الوعاءِ الجديد (الحمايةُ القانونية، وعدمُ التأثُّرِ بإفلاسِ المصدَرِ؛ وبالتالي تكونُ الشركةُ ذاتُ الغَرَضِ الخاصِّ محقِّقةً لهذا الغرضِ؛ لأنّ تصنيفَها يكونُ بحسبِ جَودة أصولِها وليسَ أصولَ المؤسَّسةِ المنشئةِ لها.

الغرضُ الثالث: إدارةُ المخاطر:

إذا ما أرادتْ أيُّ مؤسَّسةٍ أن تتخلَّصَ من الخطَرِ المتعلّقِ ببعضِ الأصول يُمكنُها نقلُها إلى شركةٍ ذاتِ غَرضٍ خاصٍّ حتّى لا يؤدِّي تدهورُها إلى التأثيرِ على المؤسَّسةِ برُمَّتِها، وكذلك الدُّيونُ المشكوكُ في تحصيلِها والدُّيونُ ذاتُ النوعيّةِ المتدنيَّة، وفي عمليّةِ إصدارِ الصُّكوكِ يُصبحُ مَصدَرُ الصكوكِ هو الشركةَ ذاتَ الغرضِ الخاصِّ فيتحمَّلُ حملةُ الصكوكِ المخاطرَ الائتمانيةَ للمصدرِ الذي هو هذه الشركةُ وليس المصدرَ المالكَ الحقيقيَّ للأصول. وهذا يحقِّقُ منافعَ للمصدرِ المالكِ الأصليِّ للأصولِ أيضاً.

الغرضُ الرابعُ: الدواعي الضريبيَّةُ:

إنَّ إنشاءَ هذه الشركةِ وتسجيلَها في أحدِ الملاجئِ الضريبيّة يكونُ في الأعمِّ الأغلبِ هو الغَرضَ لهذا مثلَ جُزرِ الكيمان، أو جزيرة الفيرجن، أو نحو ذلكَ ثُمَّ تُنْقَلُ إليها الأصولُ محلُّ التصكيك بغَرضِ الاستفادة من الملاءمَةِ الضريبيةِ، ويترتَّبُ على هذا أن تُسلَّمَ الأصولُ من الضرائبِ في وَطنِ وُجودِها، كما تقلُّ الضرائبُ التي يدفعُها حملَةُ الصكوك؛ لأنّها تخضعُ لضرائبِ ذلك الملجأِ.

الغرضُ الخامس: حمايةُ الأصولِ من الدائنينَ:

إنَّ نقلَ الأصولِ محلِّ الصكوكِ إلى الشركةِ ذاتِ الغَرضِ الخاصِّ يجعلُ حقَّ حملَةِ الصكوكِ في الأصولِ مُستقلاًّ عن مشاركةِ دائنينَ آخَرينَ لهم في هذه الأصولِ في حالِ لو بَقيتْ في ميزانيةِ المصدرِ المالكِ الأصليّ لها.

الشكلُ القانونيُّ للشركةِ ذاتِ الغرضِ الخاصِّ

يُمكِنُ أن تُؤسِّسَ الشركةُ ذاتُ الغرضِ الخاصِّ وفقاً لنظامِ «الترست»، وهو نظامٌ مُقتبَسٌ من نظامِ الوقفِ الإِسلاميِّ، ويُمكِنُ أن تكونَ أغراضُه (تجاريّةً) بحتةً، أو (خيريّةً).

ويُمكِنُ أن تُؤسَّسَ وفقاً لنظامِ شركةِ الشخصِ الواحد، وهي الشركةُ المؤلَّفةُ من مالكٍ واحدٍ، ويتمُّ بموجبها تجزئةُ الذِّمَّةِ المالية للمالك؛ بحيث يضعُ جُزءاً من أمواله الخاصَّة كرأسِ مالٍ في هذه الشركةِ محدودةِ المسؤولية.

ويُمكِنُ أن تؤسَّسَ طبقاً لقانونٍ خاصٍّ يتضمَّنَ مزايا ضريبيةً وقانونيّة خاصَّةً بها.

كما يُمكِنُ أن تؤسِّسَ وفْقاً لنظامِ الشركةِ ذات المسؤوليةِ المحدودةِ الموجود في أغلبِ القوانين. وطبقاً للدكتور محمّد علي القري من الشائع استخدامُ أيٍّ من الأشكالِ السابقة عدا الأخيرِ فإِنَّه نادرٌ لزيادةِ الكُلْفَةِ الخاصَّة بالإِدارةِ والمتطلّبات القانونيَّة لحجْم رأسِ المال.

مدى استقلاليَّة المُصدر أو الشركة المُنشئَة عن الشركة ذات الغرضِ الخاصِّ وطبيعة ملكيَّتها لأصول الصكوك

حتّى تتحقَّقَ الأغراضُ المختلفة للشركة ذات الغرضِ الخاصِّ لا بُدَّ أن تكونَ مُستقلَّةً تمامًا عن الشركةِ المنشئَة لها، أيّ: أنّ الشركةَ المنشئةَ لا تملكُ شيئاً في الشركة ذات الغَرض الخاصِّ. وعلى الرغْمِ من أنّ المصدرَ أو الشركةَ المنشئةَ هي التي دَفَعَتْ رأس المال إلاّ أنّه ينصُّ في مُذكِّرةِ التأسيسِ بأنّ رأسَ المالِ مُتبرَّعٌ به لجمعيةٍ خيريَّة، ويسلَّمُ إليها عندَ التصفية إنْ كان ما زال موجُوداً؛ ولكنَّ هذا الاستقلالَ عن الشركةِ المنشئة ليس كاملاً؛ لأنّ الشركةَ المنشئة تُسيطرُ على قرارات الشركة ذاتِ الغرضِ الخاصِّ من خلالِ الإدارة بالوكالة.

الاستقلاليَّةُ بالنظرِ إلى نِسْبَة الملكيَّة

ذهبَ الفقه المجمعيَّ والجَماعيُّ المعاصرُ–في الجُملَة– إلى اعتبارِ الاستقلاليَّة بين الشركات ذات الشخصيَّة الاعتباريَّة والمحدودةِ المسؤوليّة بالنظرِ إلى نسبة الملكيَّة؛ فيحدثُ الاستقلالُ في الذِّمَّة المالية بين شركتَينِ إذا لم تبلغْ ملكيَّة إحداهما في الأُخرى الثُّلُثَ أو النِصْفَ على أعلى تقديرٍ للاجتهاداتِ.

جانبُ السيطرة على الإدارة

إلاّ أنّ المعاييرَ الماليَّة المهنيَّة قد راعتْ جانبَ السيطرةِ على الإدارةِ فلم تعتدَّ بالاستقلالِ في الملكيَّة للشركةِ في حالِ وُجودِ السيطرةِ على إدارتها من شركةٍ أُخْرى؛ بل إنها تُلْزَمُ بتجميعِ بياناتِ تلك الشركةِ ضِمْنَ البياناتِ الماليةِ للشركةِ التي لها السيطرةُ على الإدارة.

الآثارُ الشرعيَّةُ لتأثيرِ السيطرةِ على الإدارةِ على الاستقلالِ بين الذِّممِ الماليَّة للشَركَتَين

ولاستكمالِ الأحكامِ الشرعيَّة في هذه المسألة يجبُ بحثُ تأثيرِ السيطرةِ على الإدارةِ على الاستقلالِ بين الذِّممَ الماليَّة للشَّركتَين؛ ولو لم تكُنْ إحداهُما مالكَةً لأيِّ نسبَةٍ في الأُخرى، وبيانُ أثرِ ذلك على (الأحكامِ والأفعالِ المترتِّبةِ على الاستقلالِ كـ(الضَّماناتِ والتعهُّداتِ) التي لا يجوزُ شَرعًا تقديمُها من المصدرِ (ومَن في حُكْمِه من

الشركاتِ غيرِ المستقلَّةِ عنه) في صكوكِ (الوكالة أو المشاركةِ أو المضاربَة) ؛ لما تُؤدِّي إليه من ضمانِ رأس المال . وللاحتياطِ من الوقوعِ في هذه الشُّبْهَة يجبُ النصُّ على استقلالِ إدارة الشركةِ ذاتِ الغرَضِ الخاصِّ عن الشركةِ الراعيةِ التي أسَّسَتْها؛ والتي لها مصلحةٌ في تعاملاتِها . وهو ما ظَهرَ جليّاً في النظامِ الأردنيِّ للشركةِ ذاتِ الغرضِ الخاصِّ .

التصرّفُ في أصولِ الصكوك : بين الملكيّة الحقيقيَّة والملكيَّة النفعيَّة

ملكيّةُ الشركةِ ذاتِ الغرضِ الخاصِّ لأصولِ الصكوك ذُو طبيعةٍ خاصَّة . الغرضُ الخاصُّ يعني أن تكونَ هذه الشركةُ وعاءً لحفظِ أُصولِ الصُّكوكِ لِصالحِ حملة الصكوك؛ ولذا فإنّ نقْلَ مِلْكِيَّةِ الموجُودات إليها من الشركةِ المصدرة – في حالِ صكوكِ الموجُوداتِ المؤجَرَةِ مَثلاً– سيكونُ « لغاياتِ إصدارِ الصكوك ولا يجوزُ التصرُّفُ فيها بالبيعِ أو الرهنِ أو الحجْزِ أو التنفيذِ عليها » (يُنظَر نظام رقم (٤٤) لسَنَة ٢٠١٤م نظام الشركة ذات الغرض الخاص (الأردنيّ) صادرٌ بمقتضى الفقرة (ب) من المادّة (١٠) من قانون صُكوكِ التمويلِ الإسلامي رقْم (٣٠) لسنة ٢٠١٢)م .

يَرَى الدكتور القري أنّ الملكيةَ الحقيقيَّة لأصولِ الصُّكوكِ هي لحملةِ الصكوك، وهي مُسجَّلَةٌ من الناحيةِ الرسميَّة القانونية باسمِ الشركةِ ذاتِ الغرضِ الخاصِّ؛ فلا يجوزُ لِصاحبِ المِلكيَّةِ الرسمية التصرُّفُ بالأصول مُطلَقاً؛ ولكنْ يجوزُ لصاحبِ الملكيةِ الحقيقيَّةِ التصرُّفُ بإذنِ صاحبِ المِلكيَّةِ الرسميةِ الذي لا يجوزُ أن يمتنعَ عن مَنْحِ الإذن .

وقد استُفيدَ هذا التأصيلُ من القوانينِ الأنجلوسكسونية التي تُفرِّقُ بين المِلكيَّةِ النفعيَّة (وهي المِلكيَّةُ الحقيقية)، والمِلكيّة الرسمية القانونية (وصاحِبُها بمثابة الأمين) .

ولكنْ بصَرْفِ النظرِ عمَّن يكونُ المالكُ (النفعيّ أو الحقيقيّ) للأصول؛ فإنّ الإشكالَ التي واجهَتْه الصكوكُ في التطبيقِ كان أبعدَ من ذلك؛ فقد تضمَّنَت المستنداتُ عدمَ أحقِّيَّةِ حمَلةِ الصكوكِ إلاّ في العوائد، وليس لهُم التصرُّف في الأصولِ في حالِ الإخفاق، ولو ارتضَينا جَدلاً الفرقَ بين المِلكيَّةِ (النفعيَّةِ والرسميَّةِ) فإنّ هذا لا يُزيلُ الشكَّ الشرعيَّ بشأنِ تملُّكِ حَملَةِ الصكوكِ لأصولِ صُكوكِ الإجارةِ .

القوانينُ الأُردنيّةُ وقانونُ العهد المالية في البَحرين

القوانينُ الأردنية ذاتُ العلاقة :

قانونُ صُكوكِ التمويلِ الإسلاميّ رقم ٣٠ لسَنَة ٢٠١٢ م (المواد : ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠)، ونظامُ الشركةِ ذاتِ الغرض رقم ٤٤ لسَنَة ٢٠١٤ م .

قراءةٌ للمادَّة (١٠ ، ٢٠) لقانونِ الصكوك الأردنيّ

تتولّى الشركةُ ذاتُ الغرضِ الخاصّ طبقاً لقانونِ الصكوك الأردنيّ (١٠، ٢٠) (تملّكَ المشروعِ لغاياتِ التصكيك، وإصدار الصكوك، وإدارة المشروع، ومتابعة توزيع العائد على حملة الصكوك، وإطفاء الصكوك خلال المدة المحددة في نشرة الإصدار)، وأكّدَ القانونُ (١٠) على أنّه: "لا يجوزُ نَقْلُ مِلكيَّةِ الموجودات للشركة ذاتِ الغرض الخاصِّ؛ إلاّ لغاياتِ إصدار صكوك التمويل الإسلاميّ".

التعليقُ على المادّة ١٠

هذه العبارةُ الأخيرة مهمَّة، وتُفهَم على أنّ نَقْلَ الملكيةِ لا يُقصَدُ منه تمليكُ الأصولِ للشركة ذاتِ الغرض الخاصّ؛ وإنّما تسجيلُها باسْمِها لما ذُكِرَ من أغراضٍ. كما أنّه يُعزِّزُ أنّ مِلكيّةَ الشركةِ ذاتِ الغرضِ الخاصّ للموجودات إنّما هو من نوع الملكية (القانونيةِ أو الرسمية) وليس الملكيةَ (الحقيقيةَ أو النفعية)؛ والتي يجبُ أن تكونَ لحملَة الصكوك –كما سبَق ذِكْرُه–؛ ممّا يدفعُ لمزيد التتبُّعِ للقوانين الأردنية المختلفة للصكوك للتأكُّدِ من أنّها تدعمُ وُجودَ مِلكيَّةٍ شرعية تامَّة لأصول الصكوك من حَملَةِ الصكوك.

نظامُ الشركة ذات الغرض الخاصّ الأردنيّ

وقد عزَّزَ المقنِّنُ الأردنيُّ هذا المعنى أيضاً في نظامِ الشركة ذاتِ الغرضِ الخاصّ (٦) ونَصُّها:

أ–تلتزمُ الشركةُ عند نَقْلِ ملكيةِ الموجودات لها بالطلب من الجهات ذات العلاقة بوَضْعِ قيدٍ يتضمَّنُ أنّ هذه الموجوداتِ هي لغاياتِ إصدار صكوك التمويل الإسلاميّ، ولا يجوزُ التصرُّفُ فيها كـ(البيعِ، أو الرهن، أو الحجز، أو التنفيذ) عليها.

ب–لا يصدرُ مجلسُ مفوَّضِي الهيئةِ مُوافقتَه على نَشْرَةِ الإصدار إلاّ بعدَ التثبُّتِ من وُجودِ القيدِ المشارِ إليه. وطبقاً للنظامِ (4) لا يجوزُ (إدراجُ أو تداولُ) أسهُمِ الشركةِ ذاتِ الغرض الخاصّ، ولا يجوزُ للشركةِ (الاندماجُ) في غيرِها من الشركات.

وكلُّ ما يُفهَمُ في سياق تعزيز نفي معنى التملُّكِ الحقيقيِّ للأصول من قِبَلِ الشركة ذات الغرضِ الخاصّ.

هل إنشاءُ الشركةِ ذات الغرض الخاصّ حسبَ قانون الصكوك الأردنيّ تُعتبَرُ شرطاً لإصدارِ الصكوك؟

لا يُعَدُّ إنشاءُ الشركةِ ذات الغرضِ الخاصِّ شرطًا لإصدارِ الصكوك طبقاً لقانون الصكوك الأردنيّ (١١،١٣)؛ بل يجوزُ إصدارُ الصكوكِ مباشرةً من الجهاتِ المُصدرة؛ ولكنْ في الأحوال كُلِّها يجبُ أن يكونَ للمشروعِ الذي تمَّ إصدارُ الصكوك لـ(تمويله أو تسييله) ذمَّةٌ مالية مستقلَّة عن الذِّمَّة المالية العامَّة للجهة المصدرة، ولا تكونُ الجهةُ المصدرة مسؤولةً عن التزامات المشروع إلاّ في حُدودِ مساهمتِها في رأسماله. ويكونُ له (حساباتٌ مالية مستقلَّة، ومُحاسِبٌ قانونيّ) –أو أكثرَ– تُعيِّنُه الجهةُ المصدرة.

التعليقُ

ويُفهَمُ النصُّ السابق على أنَّ استقلاليةِ المشروع محلِّ الصكوك –ولو لم تنشأ شركةٌ ذاتُ غرضٍ خاصٍّ–؛ على أنّه محاولةٌ من القانونِ الأردنيّ لتحقيقِ مزايا وخصائصِ الشركة ذاتِ الغرض الخاصِّ من الناحيةِ (القانونية، والائتمانية، والمحاسبية) ولو لم يتمَّ إنشاءُ هذه الشركة.

ويتوقَّفُ (مَدى تحقُّقِ الاستقلالية والمزايا الائتمانية والحمايةِ من الإفلاس) في الواقعِ على الوجود الفعليِّ لإصدارِ صُكوكٍ بمَوجبِ هذا القانون.

وقد عزَّزَ نظامُ الشركة ذاتِ الغرض الخاصِّ الأردنيّ الجوانبَ التي وَردَ ذِكْرُها في قانونِ الصُّكوك ونصَّ في المادّة ٣ من النظامِ على أنَّها تتخذُ "نوعَ الشركة المساهِمَة الخاصَّة الواردة في القانون" وطبقاً للنظام (٤) يجبُ أن يكونَ للشركة ذات الغرض الخاصِّ مقرٌّ فعليٌّ في المملكة الأردنية، وطبقاً للمادّة (٨) من النظامِ يُشتَرَطُ فيمَنْ يكونُ (رئيساً) لمجلسِ إدارة الشركة أو (عُضواً) فيها أو (مَن يُمُثِّلُه) أو (مُديراً عامّاً لها) ألاّ يكونَ له مصلحةٌ (مباشرة أو غيرُ مباشرةٍ) في العُقودِ والمشاريع التي تُعقَدُ مع الشركة أو لحسابها.

وهي محاولةٌ من المقنِّنِ الأردنيّ لِفَرضِ نوعٍ من الاستقلالِ الحقيقيِّ للشركة ذات الغرضِ الخاصِّ، والشركة الأُمِّ المنشئة لها، ويتوقَّفُ مدى تحقُّقِ هذا في الواقع على وُجودِ إصدارٍ فعليٍّ للصكوكِ على أساسِ هذا القانون.

الحكمُ على الشيءِ فَرعٌ عن تصوُّره، وقد يكونُ من الصعبِ الإلمامُ بتصوُّرات كافية عن الشركاتِ ذات الغرض الخاصِّ التي تنشأُ في الملاجئِ الضريبية، وهذا ما برزَ في اختلافِ وتعدُّدِ فَهْمِ طبيعة هذه الشركات من الباحثِينَ والحُكْمِ بصُوريَّتِها في بعض الأحيان؛ لكنَّ الاطلاعَ على القوانينِ لشركاتِ ذاتِ غرضٍ خاصٍّ في الدولِ العربية والإسلامية سيمنحُنا الفرصةَ لتكوينِ تصوُّراتٍ كافية عن طبيعتِها، ومن ثمَّ القُدرة بشكلٍ أكبرَ على مُناقشتِها من جوانبِها الشرعية كافّةً.

قانونُ البحرين : قانونُ العهد المالية رقم ٢٣ لِسَنَة ٢٠٠٦م

اختار المقنِّنُ البحرينيُّ إقرارَ صيغةِ العهد المالية (ترست–trust) كوسيلةٍ لتحقيقِ أغراض الشركة ذاتِ الغرض الخاصّ.

قراءةٌ في القانونِ العهد المالية في البحرينِ

فرَّقَ القانونُ بين (مُنشئِ العهدة، والمستفيد من العهدة، وأمين العهدة)؛ ويُقصَدُ بـ(الأمينِ) الشخص الذي تُنقَلُ إليه مِلكيَّةُ «أموال العهد»؛ لِيُباشرَ بشأنها المهامَّ والصلاحياتِ المحدَّدة في «سَند العهدة» لِتحقيق «غرض العهدة» وهو مصلحة «المستفيد» (المادة: ٢).

وطبقاً لمصطلحاتِ الصكوك سيكونُ المنشئُ هو المُصدِر، والمستفيدُ هُم حملَةُ الصُّكوك، والأمينُ هو بمثابة الشركة ذاتِ الغرض الخاصِّ. ومُدَّةُ العهدة القُصوى مئةُ عامٍ ميلاديٍّ (المادة: ٣).

« سَندُ العهدة » هو العقدُ الذي تَنتقلُ بمَوجبه أموالُ العهدة من ملكيةِ المنشئِ إلى ملكيةِ الأمين، ويحدِّدُ الغرضَ، والمستفيد، ومدة العهدة، ومهامّ وصلاحيَّات أمين العهدة (المادة: ٤).

ويلتزمُ مُنشئُ العهدةِ بتسليمِ أموال العهدة وما يلزمُ من وثائقَ لانتقال الملكيةِ والتسليم للأمين (المادة: ٦).

و« أموال العهدة » تشملُ أيَّ أموالٍ (منقولة أو غيرِ منقولةٍ أو أيَّ حقٍّ ماليٍّ يَردُ على شيءٍ غيرِ ماديٍّ).

يجبُ أن يكونَ أمينُ العهدة مُستقلّاً عن مُنشئِ العهدة، وأن يمُارِسَ مَهامَّه وصلاحياته المحدَّدة في سَند العهدة وأحكام قانون العهد المالية، دون (تَدخُّلٍ أو توجيه) من منشئِ العهدة، وللمُنشئِ (حقُّ المساءلة والعَزْل) إذا جاوزَ الأمينُ الحدودَ المنصوص عليها في السَّند أو القانون (المادة: ١١).

ويَلتزمُ أمينُ العهدةِ بتنفيذ المهامِّ المناطة به واستثمارِ الأموال، وله أن يعهدَ بإدارة الاستثمار إلى جهاتٍ مُتخصِّصةٍ مقابلَ تكاليفِ الإدارة من أموالِ العهدة، وعليه الاحتفاظُ بـ(حساباتٍ وسجِّلات) منفصلَةٍ للعهدةِ عن أيِّ أموالٍ أُخرى، وله أن يحملَ (مُكافآته ومَصروفاته) ضمنَ المصروفات الخاصّة بالعهدة (١٣).

وتكونُ أموالُ العهدةِ مستقلَّةً عن أموالِ الأمين الخاصّة (المادة: ١٤).

ويلزمهُ الإفصاحُ في حالاتِ تعارُضِ المصالح (المادة: ١٦).

إذا رفضَ المستفيدُ العهدةَ آلت أموالُ العهدةِ إلى منشئِ العهدة؛ ما لم ينصَّ على خلافِ ذلك (المادة: ٢٦).

وإذا فرضَ سندُ العهدة حُقوقاً للمستفيدينَ فتكون بينَهُم بالتساوي؛ ما لم ينصَّ على خلافِ ذلك، ويجوزُ أن يكون المنشئُ من بين المستفيدينَ (المادة: ٢٧).

في حالِ زوال صفة أمين العهدة بأيِّ سبَبٍ ما لم ينصَّه على خلاف ذلك؛ يتولّى مُحافظُ المصرِف المركزيّ إسنادَ إدارةِ العهدة إلى « مرخَّصٍ له » بصفة مؤقَّتة؛ حتّى يتمَّ تعيينُ أمين عُهدَةٍ خَلفاً لِسابقه، ويجبُ على مُنشئِ العهدة أن يُعيِّنَ الأمينَ الخلفَ خلافَ ستَّة أشهُرٍ من زوالِ الصفة للأوَّل (المادة: ٢٩).

وتُنقلُ ملكيةُ أموالِ العهدة إلى أمينِ عهدةٍ جديد بمَوجبِ عَقْدٍ مَكتوبٍ ومُوثَّقٍ.

تُخْضِعُ العهدُ المالية الأمناءَ المرخَّصَ لهم لإشرافِ المصرِف المركزيّ (المادة: ٣٢)، ويَحتفظُ المصرف بسجلٍّ للعهدِ المالية (٣٣)، وتضمُّ المؤسَّسةُ لجنةً لفضِّ المنازَعات بشأن العهد (المادة: ٣٤).

تنتهي العُهدةُ بانتهاءِ مُدَّتِها، أو يصبحُ محلُّ الالتزامِ غيرَ ممكنٍ أو غيرَ مشروعٍ، ويجوزُ إنهاؤها قبلَ مُدَّتها بالاتّفاقِ أو حسبَ نصِّ سند العُهدة (المادة: ٣٧).

وتَنتقلُ ملكيةُ أموالِ العُهدة بعد انتهائِها إلى مُنشئِ العُهدة؛ ما لم ينصَّ على خلافِ ذلك (المادة: ٣٨).

التعليقُ

تُبيِّنُ الملامِحُ السابقة وصْفاً دقيقًا للشركةِ ذات الغرض الخاصِّ بصيغةِ العُهد المالية ترست، وما ذُكِرَ في القانونِ من نَقْلِ الملكيةِ من المنشئِ إلى أمينِ العُهدة المالية ليس على وَجْهِ الحقيقة؛ وإنّما هو لتحقيقِ الغرض الخاصّ ألاَ وهو مصلحةُ المستفيدِ، وهو ما يُعزِّزُ المفهومَ الذي بدأ تداولُه في الندْواتِ (الفقهيَّة والفنِّيَّة) حولَ مشروعيةِ الصكوك؛ وهو أنّ مِلكيةَ الشركةِ ذات الغرض الخاصِّ لأصولِ الصكوك هو ما بات يُعرَفُ بالملكيَّة (الرسمية أو القانونية) وهي تختلفُ عن الملكيةِ (الحقيقية أو النفعيةِ)؛ والتي يُفتَرَضُ أن تكونَ لحَملة الصُّكوك.

والتحقُّق من وجودِ ملكية حملَة الصكوك للأصول وفْقاً للمقتَضى الشرعيِّ لِلملكيّة من (التسلُّطِ والتصرُّفِ) بالأصولِ محلُّه قانونُ الصكوك، وكذلك نَشراتِ الإصدار ومُستنَداتِ الصكوك القانونية الخاصَّةِ بكُلِّ إصدارٍ.

المقاصة عند المالكية وتطبيقاتها في المعاملات المالية الحديثة

فاطمة الفرحاني
طالبة دكتوراه سنة ثالثة
تخصص: معاملات مالية إسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية فاس سايس المغرب

الحلقة (١)

تُعتبَرُ المُقاصَّةُ وسيلةً من وسائلِ الوفاء وانقضاء الدَّينِ، وقد تحدَّثَ عنها المالكيةُ كثيراً، وأفردُوا له فُصولا خاصَّةً بها خلافا لسائرِ المذاهبِ الفقهية الأُخرى، وقد أفادُوا وأجادُوا في شَرحِها وتفْصيلها؛ لكنْ نظراً لِتطوُّرِ المعاملات المالية ودُخولِ أساليبَ جديدةٍ في التعامُل؛ فإنّه ينتابُ هذه المعاملةَ خوفٌ في تطبيقِ المقاصَّة وفقَ الشريعةِ الإسلامية السمْحَةِ؛ لهذا فقد اختارتِ الباحثةُ الكلامَ هنا عن المقاصَة في المذهبِ المالكيِّ الذي هو في الأعمِّ الأغلبِ مَذهبُ بلادنا – المغربِ العربيّ – وتطبيقها في المعاملاتِ المالية الحديثة، لهذا سأتحدَّثُ عن مفهومِ المقاصَّة ومشروعيَّتها – وفقَ قواعدِ وأُصولِ المذهبِ المالكيِّ – حُكمِها، محلِّ المقاصَّةِ *طبيعَتِها، *أنواعِها *الآثارِ المترتِّبة عليها، *وتطبيقِها في المعاملات المالية الحديثة في مجموعةٍ من النقاط :

النقطةُ الأُولى: مفهومُ المُقاصَّةِ ومَشروعيَّتُها في المذهبِ المالِكيِّ والحِكمَةُ منها .

أوّلاً: مفهومُ المُقاصَّة "لُغةً واصطلاحاً" .

المُقاصَّةُ لُغةً:

يُقالُ: قاصَصْتُه مُقاصَّةً وقِصاصاً بابُ قاتَلَ، إذا كانَ عليكَ دَينٌ مِثْلَ مَالَه عليكَ؛ فجعلتَ الدَّينَ مُقابَلَةَ الدَّينِ مَأخُوذةٌ من (اقتِصاصِ الأثَرِ) .

ثمَّ غلبَ على استعمالِ القِصاصِ في القتْلِ، وجرْحِ الجارحِ وقطْعِ القاطِعِ، ويجبُ إدغامُ الفعلِ والصدْرِ واسْمِ الفاعِلِ؛ يُقالُ قاصَّهُ مُقاصَّةً مِثْل سَارَّهُ مُسارّةً، وحَاجَّهُ مُحاجَّةً وما أشبَهَ ذلك، وأقصَّ السُّلطانُ فلاناً مِن فلانٍ جَرَحَه مِثلَ جَرْحِه[1] .

[1] - الفيومي: المصباح المنير (قصص) ج2/506.

والقَصَصُ يأتي بمَعان كثيرة[1]:

* تَتَبُّعِ الأثَر: اتَّبَعَتُه قَصَصاً، ومنهُ قولُه تعالى: (وَقَالَتْ لأُخته قُصِّيه)[2].

* القطعُ: يُقال: قَصَّ الشَّعَرَ والصُوفَ والظُّفُرَ يَقُصُّه قصاصاً، قَطَعَهُ.

* المساواةُ والمماثلَةُ: قصَّ كُلُّ واحدٍ منهُم صاحبَه في الحساب وغيره، مأخُوذةٌ من مُقاصَّة وَليِّ المقتول القاتلَ، تعني: مُساواتَه إيَّاه في القتْل والجرْح، ومن ثَمَّ (دَرَجَ) لَفْظُ مُقاصَّةٍ في كلِّ المساواة أيّاً كانت؛ سواءٌ كان محلُّها دماءً أو دُيوناً.

* والمقاصَّة في الدُّيون حقيقتُها العدلُ والمساواةُ؛ لأنّ الذي يحصلُ عندَ إجرائِها ليس إلاّ سُقوطُ دَينَينِ مُتساوِيَينِ عن ذمَّتَينِ إذا ما توافَرتْ شُروطٌ مُعيَّنةٌ، وتبَرأُ بها الذِّمَّتانِ كِلتاهُما.

المقاصَّةُ عندَ المالكيَّة.

عرّفَ ابنُ عَرَفَةَ المقاصَّةَ بأنّها: "مُتاركةُ مَطلُوبٍ بمُماثِلِ صِنْفِ ما عليه لما لهُ على طالبه فيها ذكْرٌ عليها"[3].

وعَرَّفَ ابنُ جُزيٍّ المقاصَّةَ في القوانينِ الفقهية: "هي اقتطاعُ دَينٍ من دَينٍ، وفيها مُتاركةٌ ومُعاوَضةٌ وحَوالةٌ، منها ما يجوزُ، ومنها ما لا يجوزُ"[4].

يظهرُ من خلالِ التعريفَين أنّ المقاصَّةَ عندَ المالكيَّة تعني: إسقاطاً ومُتاركةً لِلدَّينِ من الجانبَين بشُروطٍ يجبُ توافُرها.

العلاقةُ بين التعريفِ اللُّغويِّ والاصطلاحيِّ:

يتبيَّنُ من تعاريفِ المقاصَّة في اللغةِ والاصطلاحِ أن بينَهُما (عُموماً وخُصوصاً)؛

* فالمقاصَّةُ لُغةً هي مطلَقُ (المماثَلَة والمساواة والمقابَلَة)،

* أمّا اصطلاحاً فهي (مُساواةُ دَينٍ بدَينٍ وإسقاطُهما في مقابلِ بعضِهما في حُدودِ الأقلِّ).

حُكْمُ المُقاصَّة:

وَرَدَ في "حاشيةِ الدُّسوقيّ على الشرحِ الكبير" النصُّ التالي:

"تجوزُ المقاصَّةُ وهي إسقاطُ مالكَ من دَينٍ على غَريمكَ في نظيرِ ماله عليكَ بشُروطه. وعَبَّرَ بالجواز؛ إمّا لأنّه الغالبُ، أو لأنّ المرادَ به الإذنُ الصادقِ بالوجوبِ، إذا حَلَّ الدَّينانِ أو اتَّفَقا أجلاً أو طلبَها من حلِّ دَينه؛ فالمذهَبُ وجوبُ الحُكْم بها"[5].

وفي "شرحِ الزرقانيِّ على مختصَر خليل":

---

[1] - الزمخشري: أسس البلاغة، ج2/82 و83.
[2] - سورة القَصص: الآية: 11
[3] - الرصاع/: شرح حدود بن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية ص406.
[4] - ابن جُزيّ: القوانين الفقهية، ص252.
[5] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3/ص227.

"تجوزُ المقاصَّةُ جوازَ أعمٍّ من الوجوبِ لا قسيمةَ لوُجوبها على المشهورِ، والقضاءُ بها (إنْ حَلَّ الدَّينان، أو اتَّفقا أجلاً، أو اختلَفا) وطلَبَها مَن حَلّ دَينُه، لا مَنْ لمْ يحلَّ دَينُه؛ إذ للذي حلَّ دَينهُ امتناعُه منها وأخذَه لينتفعَ به؛ حتّى يحلَّ دَينُ الآخَر فيَقضيه لهُ، وهي مُستثناةٌ من بيعَ الدَّينِ بالدَّينِ"[1].

وفي "الفتحِ الرَّبَّانيِّ عِندَ البنانيّ":

"تجوزُ المقاصَّةُ: قولُه تجوزُ المقاصَّةُ لوجُوبِها على المشهُورِ... هذا يقتضِي أنّ العُدولَ عنها لا يجوزُ– ولو تراضَيا على تَرْكِها، وليس كذلكَ؛ بل المرادُ: أنَّه يُقضَى بها لطالِبها منهُما؛ إذ هِي فيما ذُكرَ حَقٌّ لكُلِّ واحدٍ منهُما"[2].

يتَّضِحُ من خلالِ هذه النصوصِ أنَّ (المقاصَّةَ) عند المالكيَة، هي "مقاصَّةٌ واجبةٌ" والمقصودُ بها عندَهُم إذا طلبَها أحدُ الطرفَينِ وَجَبَ على الطرفِ الآخَرِ قَبولُها، ويُقضَى بها لطالِبها وهي مُقاصَّةٌ جَبْريَّةٌ طلبيَّةٌ عِندَ المالكيّة.

ويُعزِّزُ هذا ما جاءَ في "بُلْغَةِ السالك" قول الصّاوي:

"فيصدقُ بالوُجوبِ(أيّ المقاصَّة) اعتراضُه بأنّه يقتضِي حُرمَةَ العُدولِ عنها في صُوَرِ الوُجوبِ ولو تراضَيا على ذلكَ وليس كذلكَ؛ بل المرادُ بالجوازِ هُنا القَضاءُ بها لطالِبها، حينئذٍ فالمرادُ في كلامِ المصنِّفِ على مستوى الطرفَينِ، وهذا لا يُنافي القضاءَ بها لطالبِها في بَعضِ الأحوالِ"[3].

النقطةُ الثانيةُ: مَحلُّ المُقاصَّةِ وطبيعتُها عندَ المالكيّة.

أوّلاً– محلُّ المُقاصَّةِ عندَ المالكيّة:

والجوابُ عن محلِّ المقاصَّةِ عند المالكيّة الدَّينان: هو إمّا (عَينان، أو طَعامان، أو عَرضان، أو مُختلِفان).

وقد حصرَ فقهاءُ المالكيةِ المقاصَّةَ في (مائةٍ وثمانٍ) صُورة، قال فيها الشيخُ البنانيُّ في حاشيته:

فهذه أربعةُ صُورٍ في تِسعٍ بِستٍّ وثلاثينَ تُضرَبُ في ثلاثِ أحوالِ الأجَلِ؛ إمّا أن يَحلَّا معاً أو يحلَّ أحدُهُما فقط، أو لا يحِلَّ واحدٌ.

فهذه مائةُ صُورةٍ وثمانِ صُوَرٍ، ونَظَمَ ذلك الشيخُ سيّدي ميارة فقالَ:

"دَينُ المقاصَّةِ لعَينٍ يَنْقَسِم	ولِطَعامٍ ولِعَرَضٍ قَد عُلِمْ
وكُلُّها مِن بَيْعٍ أو قَرْضٍ وَرَدْ	أوْ مِن كلَيْهِما فَذي تِسْعٍ تُعَدْ
أو كُلُّها مُختلَفٌ فهِيَ إذَنْ	أَربَعُ حالاتٍ بِتِسْعٍ فَاضْرِبَنْ
يَخرُجُ ستٌّ من ثلاثينَ تُضَمْ	تُضْرَبُ في أحوالِ آجالٍ تُؤَمْ
حَلَّا مَعاً أو أحَدٌ أو لا مَعاً	جملتها (حَقٌّ) كَما قِيلَ: اسْمَعا

[1] - الزرقاني: شرح مختصر خليل، ج5/ص411.
[2]- البناني: الفتح الرَّبّانيّ مع شرح خليل، ج5/ص411.
[3] - الدردير: الشرح الصغير مع بُلْغةِ السالك للصاوي، ج3/ص186.

تَكْميلُ تَقييدِ ابْنِ غازٍ اختَصَرا   أحكامُها في جَدْولٍ فَلْيُنْظَرا

قوله: (حَقٌ) إشارةٌ إلى عَددِ صُوَرِها بمائةٍ وثمانِ صُوَرٍ؛ فالحاءُ يرمزُ إلى ثمانيةٍ، والقافُ إلى مائةٍ"[1].

بَعْدَ هذه الأبياتِ يُمكِنُ تقسيمُ صُوَرِ– محلِّ– المقاصَّة عندَ المالكيَّةِ إلى ثلاثِ حالاتٍ مُفَّصلَةٍ على قَدْرِ الإمكانِ:

الحالةُ الأُولى: مَحلُّ المُقاصَّة دَينَي العَينِ:

دَينا العَينِ؛ *إمّا أن يكُونا من بَيعٍ أو مِن قَرْضٍ، *أو أحدُهما مِن بيعٍ والآخَرُ من قَرْضٍ؛

فهذه ثلاثُ حالاتٍ كُلُّ حالةٍ تندَرِجُ تحتَها مجموعةٌ من الأحكامِ؛ وذلكَ بالنظرِ إلى (جِنْسِ وصِفَةِ ونَوعِ) الدَّينِ.

أ– إذا كان الدَّينان عَينانِ من قَرْضٍ

– إذا اتَّفقَ دَينا العَينِ في (الجِنْسِ والصِّفة والمِقدارِ)

مِثالُه: إذا كان لِرَجُلٍ على رَجُلٍ دَينٌ وللآخَرِ عليه مِثلُها في (السكة والجود والوزن)؛ فإنّ "المقاصَّةَ جائزةٌ" على الإطلاقِ في المشهُورِ من المذهبِ من غَيرِ التفاتٍ إلى اختلافِ أسبابِ الدَّينِ، ولا اختلافِ الآجالِ[2].

يعني سواءٌ كان الدَّينانِ من (بَيعٍ) أو مِن (قَرْضٍ) أو مُختَلِفَينِ؛ أحدُهما مِن بَيعٍ، والآخَرُ مِن قَرْضٍ.

– إذا اختلفَتْ صِفَتُهُما واتَّحَدَ الوزنُ واختلفَ نوعُهُما؛ فإنْ حلَّ أجلُهُما أو كان حالَّينِ جازتِ المقاصَّةُ، وإن لم يحلاّ لم يَجُزْ[3].

إذ هي في اختلافِ الصِّفةِ (مُبادَلَةٌ)، وفي اختلافِ النوعِ (صَرْفٌ) في حالةِ الجوازِ.

– إذا اختلفا في الصِّفةِ وكان أحدُ الدَّينَينِ أجودَ وحلَّ الأجلانِ، أو حلَّ الأجودُ مِنهُما (جازتِ المقاصَّةُ)، وإنْ حلَّ الأدنى، أو كان أولَّهُما حُلولاً – لمْ تجز – "ضَعْ وتَعَجَّلْ")[4].

– إذا اختلفا في العددِ وكان أوَّلَهما حُلولاً (أكثرُهما جائزٌ)[5].

– إذا اختلفَ الدَّينانِ نوعاً وحَلاّ معاً (تجوزُ المقاصَّةُ)[6].

ب– إذا كان دَينا العَينِ من بيعٍ

– إذا اتَّفقَ دَينا العَينَينِ في (الجِنْسِ والصِّفةِ والمِقدارِ) جازتِ المقاصَّةُ مُطلقاً.

– إذا اختلفتِ الصِّفةُ وحلَّ الأجَلُ تجوزُ المقاصَّةُ؛ لأنّ القضاءَ بالأفضلِ يجوزُ[7].

– إذا اختلفَ دَينا العَينَينِ في "الوزنِ" أو في "العددِ" (جازتِ المقاصَّةُ) إنْ حلَّا،

---

[1] - تبيين السالك شرح تدريب السالك، ج3/ص478.
[2] - المازري: شرح التلقين، ج4/ص411.
[3] - ابن راشد القفصي: اللباب،ص447.
- القرافي: الذخيرة، ج5/ص300،الجلاب.
[4] - ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة،ج2/ص571.
[5] - الجلاب: التفريع، خليل بن إسحاق الجندي المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج6/ص69.
[6] - تبيين السالك، ج3/ص476، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3/ص228.
[7] - الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك، ج3/ص188.

وإنْ حلَّ أحدُهُما دُونَ الآخرَ، أو كانا مُؤجَّلَين "اتَّفقَ الأجلان أو اختلَفا" (لا تجوزُ المقاصّة)[1] .

– إذا كان دَينا العَينَينِ من جِنْسَينِ مُختَلِفَينِ؛ كـ(دنانيرَ على رَجُلٍ ولَهُ على الآخَرِ دراهِمُ)؛ فإنّ (المقاصّةَ لا تجوزُ إلاّ بشرط أن يحلَّ الأجلان[2] .

ت : إذا كان دَينا العَينَين أحدُهُما من بَيعٍ والآخَرُ من قَرْضٍ

– إذا اتَّفق دَينا العَينَينِ في (الجنس والصِّفة والمقدار) جازتِ المقاصَّةُ مُطلَقاً.

– إذا اتَّحدَ دَينا العَينَين (قدْراً وصِفَةً) وحَلاّ معاً، أو حلَّ أحدُهُما دونَ الآخَر (تجوزُ المقاصَّةُ) مُطلَقاً على المشهورِ[3] .

– إذا اختلفا دَينا العَينِ في الوزن (مُنعَتِ المقاصَّةُ) إنْ لم يحلاّ؛ فإنْ كان الأكثر دَينُ البيع (مُنِعَت المقاصَّةُ)، وإنْ كان الأكثر دَينُ القرْضِ (جازتِ المقاصَّةُ)[4] .

– إذا اختلَف الجِنْسان (تجوزُ المقاصَّةُ) إنْ حلَّ الأجلاَن[5] .

الحالةُ الثانيةُ : محلُّ الدَّينِ طعامٌ:

أ– مَحلُّ دَينَي الطعامِ من قَرْضٍ

إذا اتَّفقَ دَينا الطعامِ في (القَدْرِ والصِّفَة)؛– سواءٌ حلاّ معاً، أو حلَّ أحدُهُما أمْ لا– (تجوزُ المقاصَّةُ).[6]

– إذا اختلفتِ الصِّفَةُ واتَّحدَ نوعُهُما أو اختلفَتْ وحلَّا (تجوزُ المقاصّةُ)[7] .

– إذا اختلفتِ الصِّفَةُ واتَّحدَ نوعُهُما، أو اختلفَ ولم يَحلَّ الأجلُ (لا تجوزُ المقاصَّةُ)[8] .

– الطعامانِ لهُما (الصِّفَة والوزنُ) ذاتهما، وأحدُهُما أجودُ وقَد حلاّ فـ(المقاصَّةُ جائزةٌ)،

وإنْ حَلاّ، أو أوّلهُما حُلولاً أجودُهما فـ(جائزةٌ)، أن كان أدناهُما (لمْ تجزِ المقاصَّةُ)، وإنْ اتَّفقا في الجَودةِ حتّى يحلاّ.

ب– مَحلُّ الدَّينانِ الطعامُ من بيعٍ

– إنْ كان دَينا الطعامِ من بيعٍ (لم تجزِ المقاصَّةُ)؛– سواءٌ حلَّ الأجلُ أو لم يحلَّ (مُطلَقاً)– ؛ لأنه بيعُ الطعامِ قَبْلَ قبْضِه[9] .

ت– إذا كان العَرضان من بيعٍ

– إذا اتَّفقَ (الجِنْسُ والصِّفَةُ والقَدْرُ)؛ فإنّ (المقاصَّةَ جائزةٌ) .

---

[1] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3/ص228.
[2] - الذخيرة: ج4/ص411.
[3] - شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج5/ص411.
[4] - الشيخ عليش: شرح منح الجليل، ج5/ص412.
[5] - القرافي: الذخيرة، ج5/ص301.
[6] - الأحسائي: تبيين السالك،ج3/ص477.
[7] - ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، ج2/ص79.
[8] - حاشية الدسوقي،ج3/228.
[9] - ابن جزي: القوانين الفقهية، ص251.

– إن اختلَفا في (الصِّفَة أو النوع) وحَلاّ معاً، أو لم يحِلاّ واتَّفقَ أجلُهُما (تجوزُ المقاصَّةُ)، وإن اختلفَ أجلُهما (لا تجوزُ المقاصَّةُ)[1] .

– العَرضانِ المتَّفقانِ في الجِنْسِ المختلِفانِ في الصفَة إذا اتَّفقَ أجلُهما (جازتِ المقاصَّةُ)؛ لأنّ اتِّفاقَ الأجَلِ يَضعُفُ مع التُّهمَةِ بالقصدِ إلى المكايَسة .

– العَرضانِ المتَّفقانِ في الجنسِ المختلفانِ في الصِّفَة، إذا اختلفَتِ الآجالُ ولم يَحِلاّ (مُنِعَتِ المقاصَّةُ) إذا كان أحدُ الدَّينَين أجودَ من الآخَر؛ لأنَّه إذا كان الدَّينُ مُؤجَّلاً إنْ عجَّلَ ما هُو أدنى منهُ، يكون "ضَعْ مع تعجَّلْ"، إذا عجَّلَ ما هو أجودُ منهُ؛ فذلك يكونُ (مُعاوَضةً عن طَرْحِ الضَّمان)[2] .

– إذا اختلفت (الصِّفةُ أو القَدْرُ) فـ(تجوزُ المقاصَّةُ) إنْ حلَّا أو اتَّفقَ الأجَلُ، وإنْ لم يحِلَّ الأجلانِ أو لم يتَّفقا فـ "ضَعْ وتعجَّلْ" أو "حُطَّ الضَّمانَ" أزدْكَ .

– إذا كان العَرضان من جنْسَين مختلفَين فـ(تجوزُ المقاصَّةُ)؛ بِشَرطِ حُلولِ الأجَلِ .

– إذا اختلفَ في (النوعِ أو الصِّفَة) حلَّا معاً، أو لم يحلَّ أحدُهُما واتَّفقَ أجَلُهُما (يجوزُ)، إنْ اختلفَ الأجلُ (لا يجوزُ) ولم يَحِلاّ .

ج- إذا كان دَينا الطعامِ أحدُهُما من بَيعٍ والآخَرُ من قَرْضٍ

– إذا اتَّفقَ العَرضان في (الجنسِ والصِّفَة والمقدار) تجوزُ المقاصَّةُ مُطلقاً .

– العَرضانِ (المتَّفقانِ في الجنس المختلفان في الصفة) إذا اختلفَتِ الآجالُ ولم يَحِلاّ:

إذا كان مَن حَلَّ منهُما أو الأقربُ حُلولاً هو القَرضُ (لم تجَزْ المقاصَّةُ)؛ لأنّ الذي حلَّ، أو كان الأقربَ حُلولاً – إنْ كان خيراً من المبيع – ؛ فقَد حطَّ الذي يجبُ عليه في السَّلَمِ على ما بَدله من زيادة جَودِ القَرضِ الذي لهُ.

إن كان القرضُ الذي حلَّ هو الأدنى فإنَّه يقعُ في: "ضَعْ وتَعجَّلْ" أو "حُطَّ الضَّمانَ" أزدْكَ فـ(لا تجوزُ المقاصَّةُ[3] .

– إذا اختلفا جنْساً فـ(تجوزُ المقاصَّةُ) إنْ حلَّا أو حَلَّ أحدُهُما أو اتَّفقا أجَلاً.

– إذا اختلفا قَدْراً (مُنِعَتِ المقاصَّةُ) حالا أو أجلا أحدهما.

– إذا اختلفا في (النوعِ أو الصِّفة) حلاّ معاً أو لم يحِل أحدُهما واتفقَ أجلُهما (تجوزُ المقاصَّةُ).

– إن اختلفَ الأجلانَ ولم يحلاّ (لا تجوزُ المقاصَّةُ).

الحالةُ الرابعةُ: الدَّينان عُروضٌ في ذمَّةٍ وعَينٌ في ذمَّة أُخْرى أو عُروضٌ وطعامٌ أو عَينٌ وطعامٌ.

في هذه الحالةِ التي اختلفَ فيها الدَّينان قال ابنُ بشيرٍ:

---

[1] - بُلْغَة السالك: ج3/ص188.
[2] - المازري: شرح التلقين، ج4/ص409.
[3] - المازري: شرح التلقين، ج4/ص409.

إذا كان الدَّينان كـ(عُروضٍ في ذِمَّةٍ وعَينٍ في ذِمَّةٍ أُخْرى، أو عُروضٍ وطعامٍ، أو عَينٍ وطعامٍ) جازت المقاصَّةُ على الإطلاق– حَلَّ الدَّينانِ أو لم يحِلاّ، اتَّفقَتْ آجالهُما أو اختلفَتْ[1] .

ملاحظةٌ:

تجوزُ المقاصَّةُ عند المالكيَّة فيما حَلَّ من الكتابةِ ونَفقَةِ الزَّوجةِ[2] .

ثانياً– طبيعةُ المُقاصَّة عندَ المالكيّة.

بالنظرِ إلى طبيعةِ المقاصَّةِ عندَ المالكيةِ نجَدُ أنها:

أوّلاً: عبارةٌ عن وسيلةٍ من وسائلِ انقضاءِ الدَّين

يرى المالكيةُ أنّ المقاصَّةَ وسيلةٌ من وسائلِ انقضاءِ الدُّيون:

وذلك ما جاء في "المدوَّنةِ الكُبْرَى" ما نَصُّه: "قُلت: أرأيتَ إنْ أقرَضْتَهُ كرا من الحِنطَةِ إلى أجَلٍ وأقْرَضَني كرا من حِنطَةٍ إلى أجَلٍ وأجَلُهما واحد، وصِفَتُهما واحدةٌ فقلتُ له – قَبْلَ مَحَلِّ الأجَلِ – : خُذْ طَعامَكَ الذي لي عليكَ بالطَّعامِ الذي لكَ عليَّ قضاءً؛ – وذلكَ قَبْلَ محلِّ أجَلِ الطعام –

(قال): لا بأسَ به في رأيي.

(قُلْتُ): لِمْ؟

(قال): لأنّه إنّما عَجَّلَ كُلُّ واحدٍ منهُما دَيناً عليه منهُ قَرْضٌ فلا بأسَ بهِ أن يُعجِّلَ الرَّجُلُ دَيناً من قَرْضٍ قَبْلَ مَحلِّ الأجَلِ.

(قُلتُ) فإنْ حلَّ أجلُ الطعامَينِ الذي لهُ على صاحِبي والذي لهُ عليَّ فتَقاصَصْنا وذلكَ مِن قَرْضٍ أيجوزُ في قولِ مالكٍ؟!

قال: نعمْ.

(قُلت) ولم جَوَّزتَه إذا حَلَّ الأجلُ أو لمْ يحِلَّ؟

(قالَ)؛ لأنَّه ليسَ ها هُنا بَيْعُ دَينٍ بِدَينٍ؛ وإنّما هو قضاءٌ قضاهُ كُلُّ واحدٍ منهُما صاحِبَه مَن دينٌ عليهِ قد حلَّ أو لم يَحِلَّ..."[3] .

كما جاء في "بُلغَةِ السالك" "والبهجةُ في شرحِ التُّحفَة": "لأنّها وسيلةٌ لِقضاءِ الدَّينِ وانقضائهِ"[4] .

---

[1] - شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج5/ص413
[2] - الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل ج5/ص233.
[3] - الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج4/ص141
[4] - التسولي:/ بلغت السالك، ج3/ص188، ج2/ص78.

وعند الشافعيةِ جاء في "زاد المحتاج" : "للمَديونِ أن يقضيَ مِن حيث شاءَ؛ فإذا رَضِيَ بأحدِهما فقَد وَجَدَ القضاءَ منهُ"[1] .

وبالتالي فالمقاصَّةُ عند المالكيةِ وسيلةٌ من وسائلِ انقضاء الدُّيونِ؛ لأنّ الدُّيونَ يُمكِنُ أن تُقضَى بـ(الوفاءِ، أو الإبراءِ) أو غير ذلك .

ثانياً : المُقاصَّةُ مُستثناةٌ من بَيعِ الدَّينِ بالدَّين

ذهبَ كل من المالكيَّة إلى أنَّ (المقاصَّةَ مُستثناةٌ من بَيعِ الدَّينِ بالدَّين) .

جاء في كُتبِ المالكيّة : " المقاصَّةُ عند الفقهاءِ مُستثناةٌ من بيع الدَّينِ بالدَّينِ للمَعرُوف"[2] .

وفي "حاشيةِ الدُّسوقيِّ على الشرحِ الكبير" : "لكنْ يَرِدُ أنَّ الدَّينَ بالدَّينِ لا يُنظَرُ له هُنا؛ لأنّه مُستثناةٌ منه"[3] .

وهذا يدلُّ على أن (المقاصَّةَ في أصلِها أنّها بيعُ دَينٍ بِدَينٍ)؛ لكنْ رُخِّصَ لها واستُثْنِيتْ منهُ؛ لأنّها شُرِعَتْ للمعروفِ .

ثالثاً : المُقاصَّةُ إسقاطٌ بإسقاطٍ .

اعتبَرَ جُمهورُ المالكيّة[4] : أنّ المقاصَّةَ إسقاطٌ بإسقاطٍ؛ وذلكَ أن يكونَ على شَخصٍ دَينٌ ولهُ عليه مِثْلُه، فيُسْقِطُ ما عليكَ وتُسْقِطُ ما عليه؛ وذلك أنّ الدَّينَينِ المتقابلَين تساقطا؛ وذلك مقابلةَ إسقاطٍ بإسقاطٍ، وبهذا تفرغُ كُلٌّ من الذِّمَّتَينِ وهي مِن قبيلِ بَيعِ الدَّينِ بالدَّينِ المستثنى للمَعروف .

كما جاء "تبيينُ السالكِ" : " وذلكَ أنّ المقاصَّةَ إسقاطُ دَينٍ لِشخصٍ في مقابلِ إسقاطِ دَينٍ له عليه"[5] .

وبالإسقاطِ لا يحتاجُ الغَريمان إلى نَقْلِ الدُّيونِ مادِّيّاً؛ بل يكفي التنازلُ عمَّا في ذِمَّةِ كُلٍّ واحدٍ منهُما مُقابِلَ المقدارِ الذي على غَريمِه حتّى تُبْرَئَ الذِّمُّ .

---

2 - شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج5/ص411، - محمد الأمير المالكي: ضوء الشموع هو شرح المجموع في الفقه المالكي ج3/ ص223.

3 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3/ص229.

4 - الدسوقي على حاشيته على الشرح الكبير، ج3/ص227، - عليش: منح الجليل، ج4/ص503، - عبد العزيز أحمد ألمبارك الإحسائي: تبيين المسالك في شرح تدريب السالك، ج3/ص475.

5- الإحسائي: تبين المسالك في شرح تدريب السالك،ج3/ص475.

الإطار العام لنظرية المحاسبة ومجالات تطبيقه

كريفار مراد
طالب دكتوراه
السنة الثانية تخصص مالية ومحاسبة
جامعة الشلف (الجزائر)

لكحل محمد
طالب دكتوراه
السنة الأولى تخصص تسيير عمومي
جامعة الجزائر ٣ (الجزائر)

إنَّ مِن الواضحِ أنّ (المصطلَحات العلمية) -في أيِّ عِلْمٍ مِن العلومِ- (تُعَدُّ حجرَ الأساسِ في فهْمِ ذلك العِلم)؛ إذ أنها وسيلة التخاطُبِ المشتركة بين (المهتمِّينَ والمتخصِّصينَ) كافَّةً في أيِّ مجالٍ من مجالاته .

ونظراً لما تُمثِّلُه المصطلَحاتُ المحاسبيَّة من أساسٍ مُهمٍّ في فَهمِ مادَّة المحاسَبة (عِلماً ومهنةً) سواءٌ لدى دارسيها؛ مِن (باحِثينَ وطَلبةٍ) أو الممارِسينَ لها مِن (المحاسِبينَ العامِلينَ في الوحداتِ الاقتصادية المختلفة)؛ فقد أصبحَ مِن الضروريِّ الاهتمامُ بهذا الموضوعِ وإعطاؤه جانباً كبيراً من البحثِ والتمحيصِ؛ وذلك بسببِ (وُجودِ التباساتٍ متعدِّدة، واختلافٍ في وجهات النظرِ) في تناوُلِ المصطلَحات المستخدَمة في تحديد إطار نظرية المحاسبة بين كتاب "الفِكر المحاسبيِّ" الأمرُ الذي يُمكِنُ أن يُؤدِّيَ إلى (احتمالِ حُدوثِ قُصورٍ) في فَهْمِ تلك المصطلَحاتِ من الناحيتَينِ (النظريَّة والعملية) .

وعلى هذا تهدفُ هذه الدراسةُ إلى عَرْضِ إطارٍ لنظريةِ المحاسبة في ضوءِ التحدِّياتِ المعاصرة التي تُحيطُ ب (النشاط الاقتصاديّ لمنظَّماتِ الأعمالِ)، واستناداً إلى محدِّداتٍ أساسية له، مع رَبْطِ هذا الإطارِ بمتطلَّباتِ التطبيق وأثرِه عليها .

أوّلاً : عُموميَّاتٌ حولَ نظريّة المحُاسَبةِ

تعريفُ نظريَّة المحاسَبة :

يُمكِنُ تعريفُ النظرية على أنّها : "افتراضٌ تمَّ اختيارُه في حُدودٍ مقبولةٍ" ، أو هي : "أفكارٌ مُقنّنةٌ تُحاوِلُ أن توضح النظريةُ هي : "إطارٌ فِكريٌّ عامٌّ مُتَّسِقٌ ومُنظَّمٌ للأفكارِ والمفاهيمِ الأساسيَّة والمبادئِ والقوانينِ العامَّة التي تترابطُ مع بعضِها البعضِ في إطارٍ منطقيٍّ مُتماسك يخصُّ الظواهرَ موضوعَ الدراسة" .

- **نظريةُ المحاسَبة** هي مجموعةُ المبادئ المترابطَة مَنطقيَّاً والتي تُشكِّلُ إطاراً مَفاهيميَّاً لتقييمِ الممارَساتِ المحاسبية المِهنية القائمة، وتُساهِمُ في تقديمِ فَهْمٍ أفضلَ لهذه الممارسات لكُلٍّ من (أهلِ المهنة والمستثمرينَ والمديرينَ وطُلاّبِ العِلم . . .)،كما تُوفِّرُ (الأدلّةَ والإرشاداتِ) التي تُمكِّنُ من تطويرِ (مُمارساتٍ أو إجراءاتٍ) محاسبيّة جديدة .

العناصرُ الأساسيّة التي لا بُدَّ من توفُّرها في نظريةِ المحاسَبة :

– القُدرةُ على تمثيلِ (الظواهرِ أو الأحداث) الاقتصادية في صُورةِ (رُموزٍ أو أعدادٍ) .

– شمولُها لمجموعةٍ من القواعدِ التي تُمكِّنُ من تجميعِ تلك الرموز .

– القُدرةُ على رَبْطِ تلك الظواهرِ بالواقع العمليِّ في الحياة الاقتصادية .

– تهدفُ النظريةُ المحاسبيّة إلى :

– التنبُّؤِ بالسلوكِ للظواهرِ في ظلِّ ظُروفٍ مُحدَّدة . – التقييمُ والتفسيرُ المنطقيّ للظواهرِ .

– توجيهُ السلوكِ بما يكفلُ تحقيقَ (قِيَمٍ وأهدافٍ) محدَّدة .

ثانياً : إطارُ نظريةِ المحاسَبة :

في الوقتِ الذي حقَّقتْ فيه الدراساتُ المعاصِرة إضافةً ملموسة إلى الأدبِ المحاسَبيّ؛ إلاّ أنّ هذا الحجمَ وهذا الجهدَ في حاجةٍ إلى (الاستمرارِ والحركيَّة والتكامُل) بالشكلِ الذي يُساهِم في مواكَبةِ التقدُّمِ السريع في مناحيِ الحياة المعاصِرة؛ وإلاّ فقَدَتِ المحاسبةُ الأهميّة المعلَّقة عليها في المجتمع . والملاحظُ على المتغيِّراتِ المتصلة بالمحاسبة أنّه بالإمكانِ تبويبُها إلى ثلاثِ مجموعاتٍ مُتَّصِلَة كما يلي :

أ– متغيِّراتٍ متعلِّقة بطبيعةِ المنشآت المعاصرة .

ب– متغيِّراتٍ متعلِّقة بطبيعةِ النشاط الاقتصادي والهيكل الاجتماعيّ في الدولة .

ج– متغيِّراتٍ مرتبطة بطبيعة النشاط الدوليّ .

بناءً على ما سَبقَ بيانُه وذكره يُمكِنُ اقتراحُ هيكلٍ لنظريةِ المحاسبة .

هيكلٌ مقترَحٌ لإطارِ نظرية المحاسبة

يتكوَّنُ الإطارَ العامَّ من مجموعة العناصر المترابطَة التالية :

١ – المتغيِّراتُ المُرتبطةُ بنشاطِ المُنشأة :

يُلاحَظُ من المتغيِّراتِ المتعلِّقة بطبيعةِ المنشآت المعاصرة ما يلي :

– الزيادةُ المستمرَّةُ في الحجمِ وظُهور الوحدات ذات الحجْم الضخْم .

– انفصالُ الملكية عن الإدارةِ وزيادةُ الوعي الاستثماريِّ لدى الأفراد .

– النموُّ المستمرُّ في استخداماتِ الحاسبات الآلية في مجالاتِ الأعمال والمحاسَبة .

– التطوُّرُ في أساليبِ اتخاذ القراراتِ واحتياجها إلى معلوماتٍ محاسبيَّة مُتنوِّعة .

– نموُّ احتياجاتِ الأطراف (الداخلية والخارجية) المستخدَمة للمعلوماتِ المحاسبية والحاجة إليها .

٢- إدراكُ الحقائقِ المرتبِطَة بأهداف ومجال المحاسبة :

إنّ الحقائقَ في مجالِ المحاسبة تشملُ الأحداثَ وما يرتبطُ بها من أسبابٍ وآثار، وإنَّ إدراكَ المحاسب لذلكَ يُعتبَرُ الأساسَ في بناءِ إطارٍ متكاملٍ لنظريةِ المحاسبة، وكلّما تعدَّدتْ تلك الأحداثُ أو تغيَّرتِ الأسبابُ أو الآثارُ المرتبطَة بها استلزمَ ذلك إعادةَ النظرِ في البناءِ من أساسه.

٣- المفاهيم المحاسبية تتضمَّنُ مفاهيمُ المحاسَبة أربعَ مجموعاتٍ من المفاهِيم وهي :

- مفاهيمُ طبيعةِ الوحدة المحاسبية.
- مفاهيمُ جَودةِ المعلوماتِ المحاسبية أو خصائصِها النوعية.
- مفاهيمُ القوائِم المالية الأساسية.
- مفاهيمُ عناصرِ القوائِم المالية.

٤- الفُروضُ المُحاسبيَّة 1 تعريفُ الفُروضِ المحاسَبية :

- الفروضُ المحاسبية: هي مجموعةٌ من الحقائقِ المعروفة بالفعلِ، أو تلك التي تُمثِّلُ نتائجَ البحثِ في ميادينَ معروفةٍ أُخْرى؛ فهِيَ مُقدِّماتٌ علميَّةٌ تتميَّزُ بالعُموميّة وهي نقطةُ البداية للوصولِ إلى المبادئِ العلمية.
- تُمثِّلُ الفروضُ المحاسبيّة مجموعةً من المسلَّماتِ المقبولَة قَبولاً عامًّا؛ بسببِ امتثالها لأغراضِ المحاسبة؛ ولكونها مُستخْلَصَةً من البيئةِ المحيطة بالمنشأة بجوانبها المختلفة (الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية).

يمكِنُ القولُ ب(أنّ المحاسبةَ تَستندُ اليومَ إلى فرْضَينِ أساسيَّينِ يرتبِطانِ معاً ب(الوظيفةِ والأهدافِ) الأساسيةِ للمُحاسَبة ألا وهُما :

أ- فرضُ القياسِ المحاسبيِّ لأثرِ العمليَّات المالية للوحدةِ المُحاسبيةِ المُستمِرَّة لفترةٍ مُعيَّنة

القياسُ في المحاسبةِ هو نشاطٌ يوميٌّ لتحديدِ أثرِ الأحداثِ الماليةِ لوحدةٍ محاسبية مستمرَّة النشاط، والتعرُّفُ على هذا الأثرِ عادةً كُلَّ سَنةٍ ماليَّة، أو كلَّما احتاجَ الأمرُ لذلكَ، وهو "قياسٌ تقريبيٌّ" لن يكون نهائيّاً؛ إلاّ مع تصفيةِ الوحدة محلِّ القياس، وتُستخدَمُ وحدةُ النقدِ كأداةٍ للتعبيرِ في شكلِ وحداتٍ عدديّ،

ويُمكِنُ استنتاجُ مجموعةٍ من النقاطِ الأساسية الخاصَّة ب "فَرْضِ القياسِ" كما يلي :

- احتلَّ القياسُ الأهمِّيَّةَ الأُولى منذُ بَدءِ الاهتمامِ بالدراسة والممارسة المحاسبية، وبِدُونِ هذا القياسِ تفقدُ المحاسبةُ كثيراً من الأهمِّيّة المعلَّقة عليها.
- يتمُّ التعبيرُ عن القياسِ المحاسبيِّ في شكلِ وحداتٍ نقدية في شكلٍ (حسابيٍّ أو رياضيٍّ) يجعلُ هذا القياسَ أكثرَ قَبولاً لدى المهتمِّينَ به.

– يتناولُ القياسُ في المحاسَبة أُموراً قابلةً للتحديدِ النهائيِّ وأُموراً أُخرى تخضعُ للتقديرِ الشخصيِّ؛ بمعنى: أنّ القياسَ المحاسبيَّ خليطٌ من (التحديدِ والتقديرِ)، ومِن هُنا فإنَّه يتَّسِمُ ب(التقريبِ) في نتائجِه؛ نتيجةً لوجودِ الجزءِ الخاضعِ للتقديرِ الشخصيِّ.

– يختصُّ القياسُ المحاسبيّ بأثرِ العملياتِ المالية، والعمليةُ الماليةُ هي (الصفْقةُ أو الحدَثُ المالي) الذي يُرتِّبُ – عادةً– (حقّاً أو التزاماً أو تغييراً) في عناصرِ أيٍّ منهُما أو كليهِما.

– يجبُ أن تكونَ العملياتُ الماليةُ مرتبطةً بوحدةٍ محاسبيَّةٍ؛ وإلاّ فقَدتْ نتائجُ القياسِ معناها؛ لِعدَمِ ارتباطِها بتلك الوحدة.

– يمُكنُ أن تتمثَّلَ الوحدةُ المحاسبية في (نشاطٍ مُعيَّن، أو برنامجٍ خاصّ أو أكثرَ) مِن وَحدَةٍ فرعيَّة داخلَ وحدةٍ كبيرةٍ أو المجتمعِ في دَولةٍ مُعيَّنةٍ.

– يكونُ القياسُ المحاسبيُّ لِوحدَةٍ محاسبية قائمة مُستمِرَّة؛ ذلك لأنَّ (الوحدةَ غيرُ المستمِرةِ أو الوحدةَ المتوقِّفةَ النشاطِ) لا تحتاجُ إلى قياسٍ محاسبيّ.

– يُحدَّدُ القياسُ المحاسبيُّ بِفَتْرَةٍ زمنيَّةٍ تُقدَّرُ عادةً باثني عشرَ شهْراً.

ولتحقيقِ هذا الفرْضِ وتطويره يمُكنُ اشتقاقُ مجموعةٍ من **المبادئ المحاسبية**،

ويُعرِّفُ kohler المبدأَ في مجالِ المحاسَبة بأنّه: "اقتراحٌ مؤكّدٌ قابلٌ للتطبيقِ في مجالٍ مُعيَّنٍ، وحائزٌ على القَبولِ بين أعضاءِ المهنة، ومُشتَقٌّ من (الملاحظةِ أو الخِبْرَة)، ويُعتبَرُ مُرشداً في مجالِ الاختيار بين البدائل التي تحُقِّقُ الفرْضَ المستهدَف من النشاط". فقد عرفَ المبدأَ بأنّه: "قانونٌ عامٌّ أو قاعدةٌ عامَّةٌAICPA ؛ أمّا المعهدُ الأمريكيّ للمحاسبينَ المعتمَدين تُستخدمُ كمُرشدٍ للعمل، وهُو أرضٌ صُلْبة أو أساسٌ للسلوكِ أو التطبيقِ العمليّ.

– تمُثِّلُ المبادئُ المحاسبيةُ الإطارَ العامّ الذي يمُكنُ الاستنادُ عليه في التمييزِ بين التطبيقاتِ المحاسبية الصحيحةِ أو الخاطئة) في الحكم على مدى عدالة القوائم المالية ودلالتها.

– المبادئُ المحاسبية هي المبادئُ التي تمُكِّنُ المحاسِبَ من اتِّباعِ (الإجراءاتِ والقُيود) المحاسبية التي تنسجِمُ معَها؛ فالمبادئُ هي (المرشِدُ أو الدليلُ) لِ(حلِّ مشكلةٍ محاسبية طارئةٍ أو اتّخاذ إجراءٍ محاسبيٍّ مُعيَّن).

وتتمثّلُ مجموعةُ المبادئِ المحاسبية التي ترتبطُ ارتباطاً خاصّاً بفَرْضِ القياس فيما يلي:

١– **مبدأ التحقُّق**: إنَّ من بين أهدافِ القياس المحاسبي تحديدَ أثرِ العملياتِ المالية التي حدَثتْ خلال فتْرَةٍ مُعيَّنة في صورة نتيجةٍ تُعبِّرُ عن (الأرباحِ أو الخسائرِ)، ويستلزمُ ذلك الأمرُ تحديدَ كلٍّ مِن مجموعتَي (الإيراداتِ والمصروفاتِ) التي حدثتْ خلال الفترةِ نفْسِها.

وقد ظهرَ عندَ تحديدِ مجموعةِ الإيرادات، تساؤلٌ أساسٌ: متى يُعتبَرُ الإيرادُ مُتحقِّقاً؟

ومن ثَمّ إمكانُ إثباته في سجلّات الوحدة المحاسبية.

– يُقصَدُ بمبدأ التحقُّق تحديدُ (النقطة أو التاريخ أو الحدث) الذي يمكنُ عندَه اعتبارُ الإيراد مُتحقّقاً وقابلاً للتسجيلِ في السجلاّت المحاسبية.

بناءً على ما سبَق بيانهُ وذِكره فإنّ الإيرادَ يُعتبَرُ مُتحقّقاً في ثلاث حالاتٍ:

أ– يتحقَّقُ الإيرادُ قَبْلَ البيعِ ويتضمَّنُ ذلك نشاطَ (التشييدِ والمقاولاتِ)؛ حيث عندما يتمُّ إبرامُ عُقودِ الإنتاج لأصنافٍ مُعيَّنةٍ بمَوجبِ مواصفاتٍ مُحدَّدةٍ لعُملاءَ مُعيَّنينَ بذلك يصبحُ بمقدُورنا البيع من خلال تحقُّقه، وأن يتمَّ استلامُ قيمةِ بعض الأصناف من المنتجات في فتْرَةٍ تسبقُ (البيعَ والتسليم)؛ وحتّى أثناءَ الإنتاج.

ب– يتحقَّقُ الإيرادُ بعدَ الانتهاءِ من الإنتاجِ؛ حيث من الممكنِ أن يتمَّ الانتهاءُ من الإنتاجِ وقبلَ إتمامِ إجراءات البيع.

ج– يتحقَّقُ الإيراد عند التحصيلِ النقديِّ.

٢–**مبدأُ المقابَلة**: بعد تحديدِ كُلٍّ من (المصروفاتِ والإيرادات) التي يُمكِنُ ربْطُها بنشاطِ فتْرَةٍ مُعيَّنةٍ يستلزمُ الأمرُ ضرورةَ إجراءِ مقابَلةٍ بين (الإيراداتِ والمصروفات) لتحديدِ النتيجة من (ربْحٍ أو خسارةٍ).

وعند تحديدِ المصروفات يظهرُ التساؤلُ التالي:

هل المصروفاتُ كافّةً والتي حدثتْ خلالَ الفتْرَةِ يجبُ أخذُها في الحسْبانِ عند تحديدِ نتيجة النشاط؟

وقد أوضحَتِ الجمعيةُ الأمريكية للمحاسَبة مضمونَ هذا المبدأ فيما يلي:

بمعنى: أنّ المقابلةَ بين (الإيراداتِ والمصروفات) نشاطٌ دوريّ يقومُ به المحاسِب؛ لتحديدِ نتيجة النشاطِ من (ربْحٍ أو خسارةٍ)، ويُشتَرَطُ في تلك المقابَلة (التجانُس وارتباطُها بمدَّةٍ مُعيَّنةٍ وبنشاطٍ محدَّد)؛ وإلاّ فقدَت الأهمِّيَّة المعلَّقة عليها.

٣–**مبدأُ التحفُّظ**: تتّسِمُ قُدْرَةُ الإنسانِ بالمحدودية تجاهَ التَّعَرُّف على الأحداثِ المستقبلية، وكُلُّ ما يُمكنُه عمله هو إجراءُ (تقديراتٍ وتوقُّعاتٍ) في حدودِ افتراضاتٍ مُعيَّنة –قد تقعُ وقد لا تقعُ–، وأمام المجهولِ في المستقبلِ ظهرَ في العُرفِ العامِّ ما يُعرَفُ باسمِ جانبِ التحوُّط.

ومعنى ذلك أنّ (المخصَّصات والاحتياطات) ظهرتْ في المحاسبةِ كنتيجةٍ لتطبيقِ مبدأ التحفُّظ، وهُنا يُمكنُ القولُ بأنّ الأحداثَ المستقبليَّة بعدَ التنبُّؤِ بإمكانِ حُدوثِها يُمكنُ أن تكونَ:

– مُؤكَّدةَ الحُدوث بنسبةٍ عالية.

– مُحتملَةَ الحُدوث بنسبةٍ قليلة.

ومن حيثُ إمكانِ تحديدِ قيمتِها نجدُ:

– أحداثٌ يسهلُ تحديدُ قيمتِها بنسبةٍ كبيرةٍ من الدِّقَّة.

– أحداثٌ يصعبُ تحديدُ قيمتِها بدِقَّةٍ.

٤– **مبدأُ الموضوعيّة**: يُقصَدُ بالموضوعيةِ خُلُو القياسِ من التحيُّزِ؛ وذلك عن طريقِ التقليل من عُنصرِ التقدير الشخصيّ بِقَدْرِ الإمكان المستند إلى انطباعاتٍ شخصية قد تختلفُ عن الواقع، وفي مجالِ المحاسبة فُسِّرَ قديماً بضرورةِ وُجود مُستنَدٍ لِكُلِّ عمليةٍ مُثبتَةٍ في السجلاّت المحاسبية حتّى يكون القياسُ موضوعيّاً.

يُمكِنُ القولُ: إنّه في مجالِ المحاسبة لم تحظَ قضيَّةٌ ب(الدراسةِ والمناقشةِ) على المستوياتِ كافّةً بمثلِ ما حَظِيتْ به هذه القضيّةُ، هذا فضلاً عن عدمِ الانتهاءِ من بحثِها حتى اليوم.

٥– **مبدأُ الأهمِّيّة النسبية**: يجدُ المحاسِبُ نفْسَه عند إجراءِ عمليةِ القياس أمام عددٍ كبير من (الصفْقات والعمليات) تختلفُ أهمِّيّة كُلٍّ منها عن الأُخرى في الأثرِ الذي يمُكِن أن تحُدِثَه على دلالةِ ذلك القياس.

؛ لذلك كان مَنطقيّاً أن يُعطيَ المحاسبُ أهميةً خاصَّةً للعملياتِ الأكثرِ أهمية؛

بحيث (يتناسبُ الجهدُ المبذول في القياسِ والدِّقَّة فيه تناسُباً طرديّاً مع درجةِ أهمية العُنصر محلِ القياس).

وفي اختبارٍ أُجْرِيَ في الولايات المتحدة ضمَّ ١٠٣ شخصاً من مُراقبي الحسابات والمحلِّلينَ الماليِّين حولَ مبدأ الأهمية النسبية ٧٣٪؛ منهُم مَن أجاب بأنّ الأهميةَ النسبية تتحدَّدُ على أساسِ صلة العُنصر بالدخلِ الجاري بعدَ الضريبة وبحيث إذا بلغتْ تلك النسبةُ ٤٪ اعتُبِرَ العنصرُ مُهمَّاً وإذا قلَّت النسبةُ عن ذلك اعتُبِرَ العُنصُر عاديّاً.

ب– فَرْضُ التوصيلِ للمعلوماتِ المحُاسَبيةِ للمستخدمين بالكمِّيّة والنوعيّة وفي وقْتِها بصُورةٍ واضحَة

أوضحت الجمعيةُ الأمريكية للمحاسبةِ في عام ١٩٦٦م أنّ توليدَ المعلوماتِ المحاسبية يُعتبَرُ جُزءاً من وظيفةِ نظام المعلوماتِ المحاسبيّ؛ غيرَ أنّ المظهرَ الأساسَ لهذه الوظيفة يتمثَّلُ في عمليةِ الاتصال التي تنطوي على توزيعِ المعلومات المحاسبية وتفسيرِ مُتَّخذي القرارات لمحُتوياتِها.

وبناءً على ذلك يمُكِنُ تعريفُ **الاتصال** في مجالِ المحاسبة بأنّه: "نقلُ المعلومات من (سِجلاّتٍ وقوائمٍ ومناخٍ) العملِ في المنظَّمة بصُورةٍ دقيقةٍ إلى مَن يحتاج إليها، وبالشكلِ الذي يسهلُ به التعرُّفُ على مضمونِ هذه المعلوماتِ وتكوينُ فِكرةٍ شاملة ورأيٍ واضح عن نشاطِ المنظَّمة في (الماضي والحاضر والمستقبل).

ويتبيَّنُ من خلالِ هذا التعريف للاتصال في مجال المحاسبة أنّ قُدرَةَ المحاسبِ على الاتصال يُعتبَرُ عاملاً ضروريّاً لِنجاحِه في عمله؛ حيث يكونُ أكثرَ فاعليةً في التأثيرِ على دوافع الآخرين، وللوصولِ إلى ذلك عليه تبادُلُ الآراءِ والاهتمامُ بِرُدودِ الأفعال لدى العاملِينَ عن نُظُمِ الرقابة المعمول بها في المنظمة.

ولتحقيقِ الهدفِ من الاتصالِ المحاسبيِّ يَرَى أنّ المحاسب يُواجِهُ في هذا الصددَ ثلاثَ مشاكلَ رئيسيةٍ هي:

– **مشكلةُ كميَّةِ المعلوماتِ الواجبِ تقديمُها** : إنّ كميَّةَ المعلوماتِ يجب أن تتناسبَ مع درجةِ التقليل من عدمِ التأكُّد، أو بمعنىً آخَر: يجبُ أن تتحدَّدَ كميَّةُ المعلوماتِ على ضَوءِ تجنُّبِ الآثارِ غيرِ المتوقَّعةِ للأحداثِ المطلوبِ إعطاءُ معلوماتٍ عنها.

وخُلاصةُ هذه المشكلة: أنّه كلَّما راعى المحاسِبُ الدِّقّةَ في اختيارِ كميَّةِ المعلوماتِ التي تُقدَّمُ إلى المستخدَمينَ من خلال تقريرِه ساعد ذلك في ترشيدِ القراراتِ لدى هؤلاءِ المستخدمينَ.

– **مشكلةُ قيمةِ المعلوماتِ الواجبِ تقديمُها** : إنّ قيمةَ المعلوماتِ تُشيرُ إلى مدى (الفاعليةِ والاستفادة) التي تتمتَّعُ بها هذه المعلوماتُ وعلى ذلك لكي تُصبحَ للمعلوماتِ قيمةٌ يجب أن تُنتِجَ لدى مستخدمِها السلوكَ المرغوب.

ويرى البعضُ في هذا الصددِ أنّ قيمةَ المعلوماتِ يجب أن تُقاسَ بمقارنةِ (السلوكِ الناتجِ أو القراراتِ الصادرة) من مُتَّخذِيها قبلَ حُصولِهم على المعلوماتِ ثمَّ بعدَ حصولِهم عليها.

– **مشكلةُ قابليةِ التقاريرِ المُحاسبيةِ للقراءةِ والفَهم**:

إنّ الهدفَ الأساسَ من تطويرِ التقاريرِ السنويةِ المحاسبيةِ هو أن تُصبحَ أكثرَ قابليةً للقراءةِ والفهم، ولا شكَّ أنّ التقاريرَ السنويةَ قد تطوَّرتْ مُحتوياتُها من خلالِ هذا الهدفِ واستمرارِ التطويرِ في هذا الشأنِ هو أمرٌ ضروريٌّ لتطويرِ المهنةِ وزيادةِ فاعليَّتُها.

وقد اهتمَّتِ الهيئاتُ العِلميةُ في الخارجِ بهذه المشكلةِ وأُجْرِيَ استقصاءٌ في أمريكة بخُصوصِ المعلوماتِ المستخدَمةِ في تقاريرِ مُراقبي الحساباتِ والتقاريرِ الماليةِ الأُخْرى اتَّضَح منهُ أنّ نسبةً كبيرة رأتْ أنّه من الصعبِ عليها فهمُ المعلوماتِ المدوَّنةِ في تقريرِ مُراقبِ الحسابات.

ولتحقيقِ الهدفِ من هذا الفرْضِ يُمكنُ اشتقاقُ منه أربعةُ مبادئَ ترتبطُ به وهي:

١ – **مبدأُ المناسَبةِ في الاتصال** : **ازدادتْ** في السنواتِ الأخيرةِ حاجةُ مستخدمي المعلوماتِ المحاسبيةِ وتنوَّعَت، وعلى المحاسَبةِ أن تُساهمَ باستمرارٍ في الوفاءِ بهذه الحاجاتِ عن طريقِ إدراكِ طبيعةِ الاحتياجاتِ والعملِ على الإمدادِ بالمعلوماتِ المناسبةِ لكلِّ حالة، وقد أدَّى هذا الأمرُ بالطبعِ إلى تعدُّدِ التقاريرِ المحاسبيةِ وتوقيتِها، وفي عام ١٩٨٠م أصدرَ مجلسُ معاييرِ المحاسبةِ الماليةِ نشرةً أوضحَ فيها عناصرَ هذا المبدأ كما يلي: (FASB)

التوقيتُ: بحيث تكونُ مُتاحةً لِمُتَّخِذِ القرارِ في الوقتِ المناسب.

القيمةُ التنبُّؤيّة : بحيث تكونُ المعلوماتُ المتاحةُ صالحةً للاستخدامِ في نماذجِ التنبُّؤ.

القيمةُ التصحيحيّة : بحيث تكونُ المعلوماتُ المحاسبيةُ صالحةً لاستخدامِها في تقييمِ النشاطاتِ الماضيةِ وتصحيحِ التوقُّعاتِ السابقة.

٢-**مبدأُ الإفصاح**: وهو مُراعاةُ أن تكونَ تقاريرُ (المحاسِب أو مراقِب) الحسابات أداةً لِنقْلِ أثَرِ العملياتِ الاقتصادية للمنظَّمة لمجموعِ المنتفعينَ بها بصورةٍ حقيقية تبعثُ على الثِّقةِ بشكل يحقِّقُ الأهدافَ المرجوَّة من إعدادِ هذه التقاريرِ في إطارِ الفُروض العلمية لنظريةِ الاتصال.

وتنشأُ أهمِّيّةُ مبدأُ الإفصاح مِن حقيقةِ أنّ الغالبيَّة العُظمى مِن قرَّاءِ القوائمِ المالية ليس لهمْ حقُّ الاطلاعِ على (دفاترِ وسجلاّتِ) المشروعِ، وهُم يعتمِدونَ إلى حدٍّ كبير في التعرُّفِ على أحوالِ المشروع من التقارير والقوائم المالية المنشورة؛ حيث أنّ هذا المبدأَ يستلزمُ أن تحتويَ التقاريرُ المحاسبية على المعلوماتِ الضرورية كلِّها دونَ تفصيلٍ زائد ودونَ تلخيصٍ غيرِ مفيد حتّى تُحقِّقَ هذه التقاريرُ الأهدافَ المعلَّقة عليها، كما يتطلَّبُ هذا المبدأُ أن تكونَ تلك المعلوماتُ متَّسقةً فيما بينها دونَ تعارُضٍ، وأن تكونَ (كافيةً وشاملة) عن مُجرياتِ الأمورِ في المنشأة.

٣- **مبدأُ الإنصاف**: لا يكفي الإفصاحُ عن المعلوماتِ المحاسبية في حَدِّ ذاته لتحقيق الهدف من فَرْضِ التوصيل المحاسبيّ؛ بل يستلزِمُ الأمرُ توافُرَ مبدأٍ آخرَ يتمثَّلُ في الإنصافِ عند الإفصاحِ عن الآثارِ الفعلية والمحتملَة لنشاط المنشأة للأطرافِ كافةً، وحتّى لا تكونَ المعلوماتُ المحاسبية مضلِّلةً للقارئ، وعلى ذلك يتحدَّدُ مضمونُ هذا المبدأ فيما يلي:

مُراعاة أن تكونَ المعلوماتُ المحاسبية مُنصِفَةً للمُرتبطينَ والمهتمِّينَ جميعاً بالمشروعِ؛ سواءٌ في (داخله أو خارجه)؛ حيث يُمكِنُ القولُ: أنّ استمرارَ تطويرِ أساليب القياس والتوصيل الاجتماعيّ في المحاسبةِ له تأثيرٌ مباشر على وضوحِ أهمِّيّة هذا المبدأ، ومن المتوقَّعِ أن تزيدَ أهمِّيَّتُه كوسيلةٍ لِفَضِ الاشتباك والتغلُّبِ على صراعِ المصالحِ بين الأطرافِ المتعدِّدة والمرتبطَة مصالحُها بالوحدةِ الاقتصادية.

٤ـ **مبدأُ السببيَّة**: إنّ من أهمِّ استخداماتِ التقارير المحاسبية وتقريرِ المراقِب هو في اعتبارها أداةً للمُساءلة؛ (مساءلة المسؤولينَ عن التنفيذِ في المشروع، ومساءلة مجلس الإدارة أمام الجمعية العمومية، ومساءلة المراقب نفسَه)، وهذه المساءلةُ تحتاجُ دائماً إلى تحديدٍ واضحٍ للمسؤولِ عن (الإنجازِ أو التقصير)، ومن هُنا كان على المراقِب أن يُظهِرَ في التقريرِ الأسبابَ والمسؤولينَ والعمليّاتِ التي تحتاجُ إلى المساءلة.

كما يؤُكِّدُ على هذا المبدأِ المعهدُ الأمريكي للمحاسِبينَ القانونيِّينَ عندما أصدرَ نشرةَ مستوياتِ الأداء في عام ١٩٥٤م، وذكَرَ في مستوياتِ إعدادِ التقرير أنّه: " في حالةِ عَدمِ إبداءِ الرأي في القوائمِ المالية كَكُلٍّ، يجبُ ذِكْرُ أسبابِ ذلك..." ممّا تقدَّمَ يُمكِنُ عَرْضُ مضمون هذا المبدأ كما يلي:

" مراعاةُ أنْ تشملَ التقاريرُ المحاسبية تفسيراً واضحاً وراء كُلِّ تصرُّفٍ غيرِ عاديٍّ يُواجَه به (المحاسِب أو مراقِب) الحساباتِ، وأن تُبنى تحفُّظاتُه ومُقترَحاتُه على أسبابٍ حقيقيَّة وموضوعية".

الجانبُ التطبيقيّ في نظريةِ المحاسبة :

بعدَ عَرْضِ المبادئ المحاسبية المرتبطة بِكُلٍّ من فَرْضَي (القياسِ والتوصيل)، يمُكِنُ التوصُّلُ إلى علاقةِ هذه المبادئ بالجانبِ التطبيقيّ من النظريةِ لبيانِ أثرِ هذه المبادئِ في علاقتها بعناصره .

والجانبُ التطبيقيّ في مجالِ المحاسبة يحتوي على ثلاثة عناصرَ متتابعةٍ هي :

١-المعاييرُ : تمُثِّلُ المعاييرُ التعبيرَ عن مجموعةٍ من القواعدِ الوجودية ومجموعةٍ من البدائلِ الممكنة التطبيق للمعالجة المحاسبية لِموضوعٍ مُعيَّنٍ، وتَصدُرُ حاليّاً عن منظَّماتٍ مِهنيَّة وتحظَى بقوَّةِ الإلزامِ في كثيرٍ من الدول .

٢-الأساليبُ : تمُثِّلُ الأساليبُ البدائلَ الواجب اتِّباعُها عند تطبيقِ (القياس أو التوصيل) في المجال المحاسبيِّ، وعلى ذلك فالأساليبُ في مجالِ المحاسبة تمُثِّلُ مجموعةً من الوسائلِ المتعارَف عليها في مجالِ المهنَة؛ والتي تكفلُ القيامَ بعمليتَي (القياسِ والتوصيلِ) طبْقاً للهدفِ والمبادئ المحدّدة لذلك .

ومن أمثلة الأساليب في مجالِ المحاسبة ما يلي :

– أسلوبُ التكلفةِ التاريخية في تقييم وحداتِ المخزون .

– أسلوب الاهتلاك وفقَ قسْطٍ ثابت .

– أسلوب معالجة الأرباح الرأسمالية .

٣- الإجراءاتُ : تمُثِّلُ الإجراءاتُ الخُطواتِ التي يتَّبِعُها المحاسِبُ أثناءَ تطبيقِ قاعدةٍ مُعيَّنة لتحقيقِ هدفِ الأسلوب على الوجهِ المطلوب، ويجب أن تكونَ تلك الإجراءاتُ متكاملةً مع بَعضِه

الخاتمةُ

لقد تناول الباحثان في هذا البحثِ الإطارَ العامَّ لنظريةِ المحاسبة ومجالات تطبيقه؛ حيث يُعتبَرُ هذا الإطارُ بمثابةِ حَجَرِ الأساسِ لتطوُّرِ واستمرارِ علم المحاسبة؛ وبالتالي تحقيقِ الأهداف التي أنشئ مِن أجلها؛ وذلك مِن خلالِ مجموعةٍ من العناصرِ المترابطة والمتناسقة فيما بينها والتي تتمثَّلُ فيما يلي :

– المتغيِّراتِ المرتبطة بنشاطِ المنشأة؛ وهي مجموعةٌ من المتغيِّراتِ التي كانت سبباً في (بناءِ وتطوير) إطار نظرية المحاسبة .

– الحقائقُ المرتبطة بأهدافِ ومجال المحاسبة؛ وتتمثَّلُ في الأحداثِ وما يرتبطُ من أسبابٍ وآثار؛ حيث أنّ إدراكَ المحاسبِ لذلك يُعتبَرُ الأساسَ في بناءِ إطارٍ متكاملٍ لنظرية المحاسبة .

– المفاهيمِ المحاسبية؛ وتتمثَّلُ في (مفاهيمِ طبيعة الوحدة المحاسبية، مفاهيم جَودة المعلومات المحاسبية، مفاهيم القوائم المالية الأساسية، مفاهيم عناصر القوائم المالية) .

– الفروضِ المحاسبية؛ وتتمثَّلُ في فَرْضِ القياس المحاسبي لأثرِ العمليّات المالية للوحدةِ المحاسبية وفرْضِ توصيل المعلومات المحاسبية للمستخدِمينَ ب(الكميَّةِ والنوعيَّة) وفي وقْتِها بصورةٍ واضحة.

– المبادئِ المحاسبية الخاصّة بفرضِ القياس المحاسبي؛ وتتمثَّلُ في (مبدأِ التحقُّق، مبدأ المقابلة، مبدأ التحفظ، مبدأ الموضوعية، ومبدأ الأهمية النسبية).

– المبادئِ المحاسبية الخاصّة بِفَرْضِ التوصيل المحاسبي؛ وتتمثَّلُ في (مبدأ المناسبة، مبدأ الإفصاح، مبدأ الإنصاف، ومبدأ السببية).

– الجانبِ التطبيقيّ؛ ويتمثَّلُ في (المعاييرِ،الأساليب، والإجراءات).

قائمةُ المَراجِع:

– روتال عبد القادر: التوجه نحو تطبيق المعايير المحاسبية والمالية الدولية في المؤسسات الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨– ٢٠٠٩م.

– بكطاش فتيحة: دوافع توحيد المعايير المحاسبية الدولية في ظل العولمة (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، ٢٠١٠– ٢٠١١م.

– طارق حمزة: المخطط الوطني المحاسبي دراسة تحليلية انتقادية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٣–٢٠٠٤م. – حاج قويدر قورين: أهمية بناء وتطوير نظام المعلومات المحاسبي في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية في ظل اقتصاد المعرفة (إسقاط على حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه، جامعة الشلف، ٢٠١٢–٢٠١٣ م.– محمود السيد الناغي: الاتجاهات المعاصرة في نظرية المحاسبة، بدون طبعة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٧ م. – رضوان حلوة حنان: مدخل النظرية المحاسبية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن،٢٠٠٩ م. – سيد عطا الله السيد: النظريات المحاسبية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩ م.

المالية الإسلامية بالمغرب
الرهانات والتحديات

طارق أمدناغ
دبلوم الماستر المتخصص في
"استراتيجية المؤسسات المالية"

لقد تَمكَّنَ قطاعُ الماليةِ الإسلامية في السنوات الأخيرة من تحقيق نجاحاتٍ كبيرة على الصعيدَين (الإقليميِّ والعالميّ)؛ وذلك من خلالِ تنامي عدد المؤسسات المالية الإسلامية واتِّساع انتشارها الجغرافي؛ فقد بلغَ عددُها حوالي ١١٤٣ مؤسسةً؛ منها ٤٣٦ مصرفاً إسلامياً أو نافذةً للخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، و٣٠٨ شركةَ تكافلٍ و٣٩٩ مؤسسةً مالية إسلامية أُخرى؛ مِثل شركات (التمويل والاستثمار).

ويَنتشِرُ معظمُها في منطقةِ الخليج وجنوب شرق آسية، وتستحوذُ المملكة العربية السعوديةُ وإيرانُ وماليزيا والإمارات على معظمِ الأصول المالية الإسلامية في العالَم.

ورَغْمَ هذا النموِّ المتزايد والاتِّساع الجغرافيّ للمالية الإسلامية عَبْرَ العالم؛ إلاّ أنّ المغرب ظلّ بعيداً عن الصيرَفة الإسلامية، وظلَّ يرفضُ منذ وقتٍ طويل فِكرةَ الترخيصِ لِفَتح البنوك الإسلامية، الى حُدود سنة ٢٠٠٧؛ حيث تمَّ الترخيصُ للبنوكِ التقليدية بتسويق بعض المنتجات الإسلامية، تحت مسمى "المنتجات البديلة". إلا أن هذه التجربة باءت بالفشل ولم تحقق النتائج المرجوة. وقد أدَّى فشلُ هذه التجرِبة إلى تنامي الضُّغوطِ من أجْلِ وَضْعِ الإطار القانوني والبِنية التحتيّة اللازمة من أجْلِ انطلاقةٍ صحيحة لمشروع المالية الإسلامية بالمغرب.

استجابةً لهذه الضغوطِ، وسعياً إلى وَضْعِ حدٍّ لِمُشْكِل السيولة وجَلْبِ استثماراتٍ خارجية– خُصوصاً من منطقة الخليج، أقَرّ المغرب في نهاية سَنة ٢٠١٤م القانون البنكي الجديد[1]، الذي يُنظِّمُ عملَ البنوك الإسلامية في المغرب تحت مسمّى "البنوك التشاركية". كما تبنَّت الحكومةُ في منتصف مايو ٢٠١٥م مشروعَ قانونٍ لِتنظيمِ نشاطاتِ التأمين الإسلاميّ أو ما يُسمّى بـ "التأمينِ التكافُليّ"[2].

ما واقعُ الصناعة المالية الإسلامية اليوم؟

ما أهمُّ التحدِّياتِ التي تنتظِرُ هذه الصناعة في المغرب؟

---

[1] القانون رقم ١٠٣ـ١٢ المتعلق بمؤسَّسات الائتمان والهيئات المعتبَرة في حُكمها
[2] القانون رقم ٥٩.١٣ القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم ١٧.٩٩ المتعلِّق بمُدوَّنة التأمينات

١ . الصناعة المالية الإسلامية : أرقام ناطقة : بلغَ حجمُ الصناعةِ المصرفيةِ الإسلاميةِ في عام ٢٠١٥ م مبلغَ ٢ ترليون دولار وفقَ تقديراتِ شركة "أرنست آند يونغ" وتقريرُ البنك الدولي الصادرِ في أكتوبر ٢٠١٥ م، وهو ما يُمثِّلُ ١,٥٪ من إجماليِّ الأصولِ العالَمية، كما يُسجِّلُ مُعدَّلاتِ نُموٍّ تتراوحُ بين ١٥ و٢٠٪ سنويّاً.

وعلى مدى ستِّ سنواتٍ الماضية، عرَف قطاعُ الصكوك نموّاً كبيراً؛ لتبلُغَ قيمةُ عمليَّاته في ٢٠١٤ م أكثرَ من ٣٠٠ مليارَ دولار.

وأضافَ تقريرُ البنكِ الدولي أنّ قيمةَ الأصول التي تُديرُها صناديقُ إسلامية ارتفعَ من ٤٠ مليار دولار إلى حوالَي ٦٠ مليار دولار ما بين سنواتٍ (٢٠٠٩ و٢٠١٤)م.

كما عرَفت أقساطُ التأمينِ التكافليّ نموَّاً هائلاً من ٨ مليارات دولار بنهايةِ عام ٢٠١١ م إلى أكثرَ من ١٤ مليار دولار في ٢٠١٤، ومن المتوقَّعِ أن تبلُغَ ٢٠,٥ مليار دولار بنهايةِ عام ٢٠١٦م؛ أيّ: بمعدَّلَ نموٍّ يُناهزُ ١٥٤٪ خلال خمسِ سَنواتٍ.

وأشارَ البنكُ إلى أنّ التمويلَ الإسلاميّ والخدمات المصرفية الإسلامية يعتمدان مبدأينِ أساسيَين؛ هُما: وُجوبُ مراعاةِ عُنصرِ تقاسُمِ المخاطرِ في المعاملاتِ كافّةً، ووُجودُ غطاءٍ يُمثِّلُ أصولاً حقيقيَّة للمُعاملات كافّةً.

٢ . رهاناتُ المالية الإسلامية في المَغرب : يُعتبَرُ قطاعُ الماليةِ الإسلامية قطاعاً واعداً في المغرب بالنظرِ إلى وُجودِ شريحةٍ مُهمَّةٍ من المواطنينَ تُفضِّلُ عدمَ التعامُلِ مع البنوكِ التقليدية لاعتباراتٍ عقَديَّة؛ فوفْقاً لدراسةٍ سابقةٍ أجْرَتْها "وكالةٌ تومسون رويترز" حولَ التمويلِ الإسلامي بالمغرب – بالتعاونِ مع المعهَد الإسلامي للبحوثِ والتدريب التابع للبنكِ الإسلامي للتنمية، والمجلس العام للبنوك والمؤسَّساتِ المالية الإسلامية– فقَد أعرَب ٩٨٪ من المغاربة عن اهتمامِهم بالمنتَجاتِ المصرفية الإسلامية، ٨٤ ٪ منهم عَبَّرُوا عن أملِهم في أن تكونَ هذه المنتَجات أقلَّ تكلفةً من تلك التي تُقدِّمُها البنوكِ التقليدية[1].

ورجَّحَ تقريرُ رويترز أن تبلغ قيمةُ الأصولِ الإسلامية في المغرب نحو ٨,٦ مليار دولار بحُلولِ عام ٢٠١٨م؛ أيّ: ما يعادل ٩ بالمائة من مجموعِ الادِّخار الوطنيّ.

ومنذُ أن شرعَتِ الحكومةُ في (إعدادِ وإصدار) القوانين المنظِّمة لقطاعِ التمويل الإسلاميِّ بادرت مجموعةٌ من البنوك الإسلامية بتقديمِ طلباتها لِولُوجِ السوق المغربية، بدَورها سَعَتِ البنوكُ المحلية إلى الحصولِ على نصيبِها من قطاع المصارف الإسلامية؛ وذلك من خلالِ فَتْحِ نوافذَ إسلامية.

وقد بدا واضحاً منذ البداية تَوجُّهُ الدولة إلى عَدمِ الانفتاحِ الكامل على المؤسَّسات المالية الأجنبية؛ وذلك حفاظاً على مصالِحِ البنوك المغربية؛ حتّى لا تَفقِدَ شريحةً واسِعَة من عُملائِها، وإنشاءِ نَوعٍ من التوازُن بين المصارِفِ المحلية

---

٣ الدراسة تحملُ عنوان: "التمويل الإسلامي في المغرب ٢٠١٤م: إطلاقُ إمكانيات المملكة". يقدِّم التقريرُ معلوماتٍ متكاملةً حول فرص الخدمات الاسلامية بالمغرب؛ وذلك من خلال عيِّنةٍ تُمثِّل المجتمعَ المغربي في مختلف مناطق المملكة.

والأجنبية العاملة في الصيرَفة الإسلامية، وهذا ما يُفَسِّرُ الشراكاتِ بين البُنوك المغربية وبُنوكٍ أجنبية مُتخَصِّصة في هذا المجال؛ حيث دَخَلَتْ أربعةُ بنوكٍ مغربية في اتفاقاتِ شراكةٍ مع بُنوكٍ أجنبية، كان أوّلها القرْضُ العقاريّ والسياحيّ المغربيّ الذي وَقَعَ اتفاقيةُ شراكة مع بنك قطَرِ الدوليّ، والبنكِ المغربيّ للتجارة الخارجية الذي أعلنَ عن تحالُفِه مع مجموعةِ البركة البحرينية، التجاريّ وفا بنك من جانبه تَوصَّلَ إلى بروتوكول تفاهُمٍ مع البنكِ الإسلاميّ للتنمية، بينما دَخَلَ البنكُ الشعبيّ في شراكةٍ مع مجموعةِ فاينانشال غايدانس الأميركية للاستثمارِ العقاريِّ.

وتُعتبَرُ هذه الشراكاتُ مع البنوكِ الخليجية بالخُصوص وسيلةً لاستقطابِ رُؤوسِ أموالٍ مهمَّة للاقتصاد المغربيّ. وبالنظر للاستقرارِ السياسيّ والاقتصاديّ، وللعلاقاتِ المتميّزة التي تَربِطُ المغربَ مع دُولِ الخليج؛ فإنّ هذه الأخيرَة تَعتبَرُ المغربَ وجهةً مُهمَّة لاستثمارِ فوائضِها المالية، كما يُمكِنُ للمَغرب الاستفادةِ من خِبْرَةِ هذه الدُّولِ في مجال الصيرفة الإسلامية.

ويُراهِنُ المغربُ من جِهَتِه على الدَّورِ التنمويّ الذي ينتظرُ أن تقومَ به البُنوك التشاركية؛ من خلالِ تمويل المشاريع وتشجيع الإستثمار. ويُؤكِّدُ الدكتور عُمَر الكتَّاني في هذا السِّياق على أنّه رغمَ التشابُه بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية، من الناحيةِ التِّقنيَّة وفي الممارَسةِ التجارية؛ إلاّ أنّ البُنوكَ الإسلامية تتميَّزُ بِكَونها لا تستغلُ ودائعَ المجتمَع بحثاً عن مصلحتِها؛ وإنّما الأصلُ فيها أن تكونَ معاملاتُها ذاتَ طابَعٍ (استثماريٍّ واجتماعيّ)؛ بحيث أنها تقومُ بِدَورٍ تنمويٍّ في المجتمَع من خلالِ الاستثمار.

وبالإضافةِ إلى تنميةِ الاقتصاد الوطني، يُنتَظَرُ من هذه التمويلاتِ أنْ تُساهِمَ في تقديمِ حلولٍ لِبَعضِ المشاكل التي تُعاني منها العديدُ من الأُسر المغربية، وعلى رأسِها مُشكِلِ السكن؛ وذلك من خلالِ (قُروضِ المرابحة العقاريّة)، مع ما يترتَّبُ عن ذلك من انعكاساتٍ إيجابية على المستوى الاجتماعيّ.

ويرى العديدُ من الخُبراء أنّ المغربَ يتوفَّرُ على فُرَصٍ كبيرة تُمكِّنُه من بناءِ مركزٍ ماليّ إسلامي دوليّ على غرار المركزِ الدوليّ في البحرين وكوالالمبور؛ وذلك بِحُكْمِ البُعدِ الجيو استراتيجي للمغرب؛ سواءٌ على الصعيد (الإقليميّ أو القاريّ)؛ فالحضُورِ الوازنِ للمغرب في إفريقية، إضافةً الى عامل الاستقرارِ يُؤهِّلانِه لِيُصبِحَ عاصمةً دوليّة للمالية الإسلامية.

٣. أهمُّ التَّحدِّياتِ أمامَ الماليةِ الإسلاميةِ في المَغرب: لعلَّ فشلَ التجربة السابقة لـ "المنتُوجاتِ البديلة" تركَ صورةً وانطباعاً سيِّئاً لدى المستهلك المغربيِّ عن المنتجاتِ المالية الإسلامية وعن البنوكِ الإسلامية بصفةٍ عامّة. فبالإضافة إلى تكلفتِها المرتفعة بالمقارَنة مع نظيرتِها التقليدية، أصبحَ يُنظَر إلى البنوكِ الإسلامية كبُنوكٍ رِبحيَّة تجارية بالدَّرجة الأُولى، تَعتمِدُ في مُعامَلاتِها على مَنتوجٍ واحد هو مَنتوجُ المرابحة على حسابِ المنتُوجاتِ التمويلية الأُخرى كـ(المشاركة والمضارَبة).

وبناءً عليه؛ فالتحدِّي الأوّل الذي يُواجهُ البنوكَ التشاركيّة في المغربِ هو التعريفُ بوظائفِ وطبيعةِ عمليّات هذه البنوك، وإعادةِ الثِّقَة في المنتُوجاتِ المالية الإسلامية؛ وذلك بتصحيحِ الصُّورة السيِّئة لدى المستهلك عن هذه المنتُوجات، ولن يتمَّ ذلك إلاّ من خلالِ (سياسةٍ تواصُليَّةٍ ناجعةٍ) تُستعمَلُ فيها قنواتُ التواصُل كافّةً، وتُراعى فيها فعاليّة ومصداقية الرسائلِ والمضامينِ الإشهارية، ويُشارُ فيها إلى آراءِ المؤسَّسات والهيئات العلميّة المختصَّة.

التحدِّي الثاني أمامَ البنوكِ التشاركية مُرتبِطٌ بتكلفةِ المنتُوجات المُقدمة؛ فمن بين الأسبابِ الأساسيّة لِفَشَلِ التجربة السابقة هو ارتفاعُ تكلفةِ المنتوجات البديلة بالمقارَنة مع نظيرتِها التقليدية؛ وذلك رغمَ المراجَعة الضريبية لقروضِ المرابحة.

كذلك، يُنتظَرُ من هذه التجربة أن تتميَّزَ عن سابقَتها بانفتاحِها على مختلفِ الصيغ التمويلية التشاركية؛ والتي من شأنِها (تمويل المشاريعِ الاستثمارية، وتقديم حلولٍ مالية) لفائدةِ المقاوَلاتِ الصُّغرى والمتوسِّطة التي تُعاني من مُشكلِ التمويل.

وفي هذا الصدَدِ أبدى بعضُ الخُبراء تخوُّفَهم من تبنِّي نموذجِ البنوك الإسلامية التجارية، في إشارةٍ إلى نموذجِ البنوك الإسلامية في منطقة الخليج؛ باعتبارِ أنّ المغرب يتوفَّرُ على قطاعاتٍ مهمَّة كـ(الفلاحة والصناعة والخدمات) تحتاجُ إلى استثماراتٍ مُهمّةٍ من أجْلِ تطويرِها، داعِينَ الى الاستفادةِ من تجربةِ دُولٍ مثل (السودان وماليزيا) في هذا المجال.

تحدِّياتٌ أُخْرى تُفرَضُ أمام البنوكِ التشاركية في المغربِ؛ وأهمُّها قُدرَتُها على تحمُّلِ التنافسيّة أمامَ البنوك التقليدية ما يفرضُ على هذه البنوك– بالإضافةِ إلى الأخْذ بعَينِ الاعتبارِ مُشكلِ التكلفة–، مراعاةَ جانبِ الجَودة في تقديمِ الخدمات. الأمرُ الذي يضعُ المغرب أمام تحدٍّ آخرَ ألا وهُو (إعدادُ الأُطرِ والطواقمِ البشرية المؤهَّلة).

خاتمةٌ:

رغمَ تأخُّرِ انطلاقِ تجربة المالية الإسلامية في المغرب؛ إلاّ أنّ الخُطوة تُعتبَرُ مهمَّةً، ويمُكنُ اعتبارُها بدايةً لإرساءِ دعائمِ الصناعة المالية الإسلامية بالمغرب، وسيكونُ لها –حَتماً– انعكاساتٌ إيجابية على الاقتصادِ الوطني.

كما يمُكنُ للمغرب أن يستفيدَ من هذا التأخُّرِ ليَضعَ الأُسُسَ المتينة لهذه الصناعة، ويتبنَّى من بين التجارِب الموجودة (أفضلَها وأنسبَها) للسياق المغربي.

وختاماً: لا بُدَّ من بيان أنّ المغربَ لا يُعتبَرُ الوحيدَ في المنطقة الذي انتبَه الى أهميةِ الاستثمار في قطاعِ المالية الإسلامية؛ حيث تسارعُ عِدَّةُ دُولٍ في المنطقة– خاصّةً تُونُس والجزائر– إلى الانخراطِ في هذه التجربة؛ من خلال تحيينِ مَنظُومَتِها (التشريعية والقانونية) في أفقِ اعتماد المصارف الإسلامية ضمنَ مَنظُومَتها المالية؛ ممّا ينبغي الإسراعُ في وتيرةِ العملِ من أجْلِ رَفْعِ التحدِّيات التي تمّت الإشارةُ إليها، وتذليلِ العقَبات أمام هذه الصناعةِ الوليدة في المغرب؛ حتّى لا يُضيعَ هذا الأخيرُ فُرصتَه في تحقيقِ الرِّيادةِ على المستويين (الإقليميِّ والقاريِّ).

هدية العدد : [رابط التحميل]



كتاب لمحة الناظر في مسك الدفاتر لمؤلفه ظاهر خير الله الشويري ١٨٨٩م

الدكتور
سامر مظهر قنطقجي
دكتوراه في المحاسبة

الدكتورة
مكرم مبيض
دكتوراه في المحاسبة



منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية



The first international professional certification exhibition and conference (CERTX)

CERTX 2017 Exhibition and Conference

in

Riyadh, Saudi Arabia

www.certxmena.com

GIEM media partner

ورشة عمل فنية حول تطوير المنتجات للمؤسسات المالية الإسلامية في مملكة البحرين



أطلق المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ورشة العمل الفنية حول تطوير المنتجات للمؤسسات المالية الإسلامية في مملكة البحرين من ٣٠/٨ – ١/٩–٢٠١٦ حيث حضر ٣٠ مشاركا من ٨ دول هي: (البحرين، ومصر، والسعودية، والكويت، وليبيا، وعمان، والسودان، وتركيا).

شمل المشاركون كبار المدراء والموظفين من إدارات تطوير المنتجات، والشريعة، وإدارة المخاطر والإدارة القانونية، وقدمت الورشة التي امتدت على مدى ٣ أيام متتالية التدريب العملي على المعرفة التقنية للمشاركين، والمهارات المتعلقة بتطوير المنتجات مع التركيز على الخدمات المالية الإسلامية.

نذكر أيضا بعض المواضيع والقضايا التي تمت مناقشتها:

أ. تطوير المنتجات والهندسة المالية.

ب. إطار الشريعة في تطوير المنتجات والابتكار.

ج. أسلوب تطوير المنتجات والعمليات والموائمة بين الشريعة والممارسات العملية.

د. دراسة حالات من المنتجات والخدمات المبتكرة في مجال التمويل الإسلامي.





رابط زيارة المنتدى

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

Global Islamic Economics News

